جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص[السياسة الجنائية]

مؤسسات حقوق الإنسان السعودية ودورها في حماية الحقوق

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية

إعـــــــــــــداد
عبد الرحمن بن حسن الجريس
الرقم الجامعي ٤٢٤٠٢١٣

إشراف الأستاذ الدكتور
عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان

١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
كلية الدراسات العليا

قســـم : العدالـــة الجنائيـــة نموذج رقم (٢٦)

تخصص: السياســـة الجنائيـــة

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرســـالة: مؤسسات حقوق الإنسان السعودية ودروها في حماية الحقوق (دراسة تأصيلية تطبيقية).

إعداد الطالـــب: عبد الرحمن بن حسن بن براك الجريس .

إشـــــــراف: معالي أ. د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان (مدير جامعة أم القرى، عـــضو مجلـــس هيئـــة حقـــوق الإنسان).

لجنة مناقشة الرسالة:

١- أ.د. عدنان بن محمـــــد الوزان (مشرفا ومقررا)

٢- د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي (عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان) (مناقشا)

٣- د. محمـــد السيـــــد عرفـــــة (عضو هيئة التدريس بجامعة نايف العربية) (مناقشا)

تاريخ المناقشـــــة: ١٤٢٨/٥/١٠هـــ، الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٧م.

مشكلة البحـــث :

عدم وجود دراسة متخصصة عن مؤسسات حقوق الإنسان السعودية نظرا لحداثتـــها، وهـــذه الدراسة للتعريف بها، وبيان اختصاصاتها، وخلفيات إنشائها، مع بيان الدور الإيجابي للملكـــــة في حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء هذه المؤسسات.

أهميـــة البحـــث :

التعريف بمؤسسات حقوق الإنسان السعودية، ونشأتها، واختصاصاتها، ودورها في حماية الحقوق، والرد على التهم الموجهة للملكة، وإثبات أن حمايتها لحقوق الإنسان أصيلة وراســـخة وقديمـــة بقدمها.

أهـــــــداف البحـــث:

- التعريف بحقوق الإنسان، ومقارنتها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- تجلية خصائص وسمات حقوق الإنسان في السعودية، وبيان موقف المملكة من حقوق الإنسان على المستوى المحلي (الوطني)، والمستوى العالمي (الدولي).
- التعريف بمؤسسات حقوق الإنسان السعودية، وتوضيح اختصاصاتها، ودروهـــا في حمايـــة الحقوق.

فروض البحث وتساؤلاته:

س١/ ما المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

س٢/ ما الموقف السعودي من حقوق الإنسان محليا ودوليا؟

س٣/ ما هي مؤسسات حقوق الإنسان السعودية؟ وما هي اختصاصاتها وأنظمتها؟ وما دورها في حماية الحقوق؟

منهـــــج البحـــــث:

- اعتماد المنهج الاستقرائي الوصفي التأصيلي في جوانب البحث النظرية.
- اعتماد منهج تحليل المضمون في الجانب التطبيقي.

أهـــــم النتائـــــج:

- أن الإسلام شمل حقوق الإنسان بكافة وجوهها وضمانتها، واعتبرها ضرورة واجبة، وســـبق القوانين الوضعية التي ركزت على الجوانب المادية، ولم تخل من النواقص والنواقض.
- أن حماية حقوق الإنسان في المملكة قديمة بقدمها، وراسخة في عقيدتها وأنظمتها وتطبيقاتها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: المذكرة السعودية الصادرة عام (١٩٧١م) عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة.
- أن أهم مؤسسات حقوق الإنسان المتخصصة في المملكة بدأت بأقسام ولجان حقوق الإنسان في وزارات الداخلية والخارجية والعدل والشؤون الإسلامية، ثم تطور الأمر فتم إنشاء لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى،ثم الموافقة علـــى تأســـيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان(كجهة أهلية شعبية)، ثم إنشاء هيئة حقوق الإنسان (كجهة حكومية رسمية).
- أن هذه المؤسسات تقوم بأدوار رقابية، ولها صلاحيات ممتازة، وجهود ملموسة، وتتكامـــل فيما بينها؛ وكما أن لها جوانب إيجابية، فإنها لا تخلو من بعض القصور والـــسلبيات، نظـــرا لحداثتها وعمرها القصير نسبيا.

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal justice
Specialization: Criminal policy

Thesis Abstraction (Master)

Thesis Title:
Saudi human rights institutions and their role in rights protection.
(Applied deep rooted study)

Prepared by student:
Abdulrahman Hassen Barak Aljurais Al-Dossary.

Supervision:
His Excellency A DR. / Adnan Mohammed Albdulaziz Alwazan
manager of Um-AlQura university – member of human right commission council.

Thesis defence committee:
١- Dr. Adnan Mohammed Alwazan (supervisor and reporter)
٢- Dr. Abdulatif Saeed Algamdi (discusser)
٣- Dr. Mohammed Alsaied Arafa (discusser)

Date defence: ١٠/٥/١٤٢٨, equivalent ٢٧/٥/٢٠٠٧

Research problem:

Lack of specialized study about Saudi human rights institution as for its newness. This study made to identify these institutions, statement of their functions and the backgrounds of their foundation and the statement of pioneer role of Saudi Arabian in human rights protection prior foundation of these institutions.

Research importance:
Identification Saudi human rights institutions and its establishment and functions and their role in rights protection and answering of the accusations addressed to the Kingdom in respect of human rights protection and to prove that Kingdom protection of human rights is deep rooted, original and ancient.

Research objectives:

١- Identification human rights and comparing them with Islamic Sharia and the positive laws.
٢- Clarification Saudi human rights characteristics and demonstrating their attitudes in respect of human right in local and international levels.
٣- Identification Saudi human rights institutions and demonstrating their functions and roles in rights protection.

Research Hypothesis :

١-What is meant by human rights in Islamic Sharia and in the positive laws?

٢- What is Saudi attitude in human rights locally and internationally?

٣- Indicate the Saudi human rights institutions and their functions, regulations and human rights protection rules?

Research methodology:

١- Depending on inductive descriptive rooted methodology in theoretical research aspects.
٢- Depending on context analysis methodology as well as application aspect.

Main Results:

١- Islamic Sharia comprised of human rights in all its aspects and ensuring and considering them as necessary must and it has preceded the positive laws which focused in material aspects which had not freedom of deficiencies and disagreements.
٢- Human rights protection in Saudi Arabian is deep rooted and ancient in its religious, regulations and its implementations. An apparent example is the Saudi memorandum issued in ١٩٧١ about the human rights in Islamic Sharia and its implementation in the Kingdom.
٣- Main specialized human rights institutions in the Kingdom started with human sections and committees of interior, foreign and justice ministries as well as the Islamic affairs. Then the matter developed to have the Islamic and the justice affairs committee and human rights of consultative council had been established . Royal approval have been made to establish national society for human rights(public society) and then human rights commission been established (As governmental body).
٤- These institutions have been conducting control roles and they possessed the excellent authorities and their efforts shown as tangible and integrated between them. As they have positive aspects, they are also have negative aspects as its newness and relatively short age .

مقدمـــــــة

الحمد لله الملك الحق ، والصلاة والسلام على سيد الخلق، وأشرف من جاء بالصدق، محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحابته الطيبين الطاهرين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما ... وبعد:

قال الله تبارك وتعالى في آية من خير مُكرِم لخير مُكرَّم:(ولقد كرَّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) [1] ومن هذه الآية نجد أن الإسلام جاء بتكريم الإنسان وحفظ حقوقه، وفي هذا الزمان أصبحت حقوق الإنسان هاجساً مؤرقاً، وأضحت جزءاً مهماً من الحياة العامة، وأمراً لازماً في التعاملات الدبلوماسية.

وبإمعان النظر في حقوق الإنسان نجد أن أصلها أمر محمود، وجاءت شريعة الإسلام سباقة بحفظها وصيانتها ووافقها العقلاء من كل حدب وصوب، فمنذ نشأة الحياة والإنسان يجابه الأخطار، ويتعرض للظلم والتعسف، كسنة أبدية ناتجة عن الصراع بين الحق والباطل، قال تعالى: (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض، ولكن الله ذو فضل على العالمين)[2]، لذا فالإنسان يسعى للتحرر من هذه الانتهاكات، ويطمح لتحقيق العدل و المساواة والأمن، في عالم تحترم فيه الكرامة الإنسانية، وتصان الحقوق الأساسية التي تتعلق بذاته الآدمية، وفي مقدمتها حقه في الحياة، وما يترتب عليها من حقوق مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية.

ومن هذا الواقع حرصت المملكة العربية السعودية على حماية حقوق الإنسان من حين تأسيسها في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ــ رحمه الله ــ حيث جعلت الشريعة الإسلامية أساسًا للحكم تستمد منها مبادئها وأنظمتها، لأن الإسلام هو الدين الأشمل، الذي يفي بحاجات الإنسانية، ومنها حقوق الإنسان بشتى جوانبها وأبعادها، كما أن هذه الحقوق لقيت عناية واهتماماً بالغاً منذ القِدم، ومن أجمل الشواهد على ذلك مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة والموجهة للهيئات الدولية المختصة التي صدرت عام ١٩٧١م، والتي تعتبر أكبر رد على الاتهامات الموجهة للمملكة بأنها

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥١).

متأخرة أو متوانية أو أن جهودها طارئة في مجال حقوق الإنسان، ليس ذلك فحسب بل هناك النظام الأساسي للحكم المستمد من الشريعة السمحة وما سبقه من تنظيمات تحمي بمجملها حقوق الإنسان بنظام بديع متكامل.

ومع تطور الحياة المدنية، وتكوين المنظمات الدولية، واكبت المملكة دول العالم ومتطلبات المعايشة الدولية بالتوجه إلى إنشاء مؤسسات متخصصة في مجال حقوق الإنسان، امتدادًا لجهودها السابقة منذ تأسيسها، فأنشأت هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية كجهة حكومية رسمية تعالج قضايا حقوق الإنسان محلياً وإقليماً ودولياً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ، وسمحت لمن تقدم لها من المهتمين بحقوق الإنسان بإنشاء جمعية حقوق الإنسان كجهة أهلية شعبية بموجب الموافقة السامية رقم (٢/٢٤) في ١٤٢٥/١/١٨هـ، واهتم مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية بإسناد موضوعات ومهام حقوق الإنسان التي ترد للمجلس إلى لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان، وقد سبق ذلك إنشاء بعض الأقسام المختصة التي تهتم بهذه الحقوق بصفة خاصة في بعض الوزارات الحكومية، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان المستمدة من شرع الله الحنيف، وهذا الجهد يدخل ضمن التوجه الموضوعي الذي تبنته الدولة للتطوير الداخلي .

ومع هذه النشأة نجد من ينظر لهذه المؤسسات الحقوقية نظرة سلبية، فيشكك في أسباب إنشاء جهات متخصصة لحماية حقوق الإنسان، ويتخوف من إنشائها على أنها محاكاة للغرب ، وأنها تحمل اسماً جميلاً يحمل في أكنافه مدخلاً لتحرر المرأة، وتمرد الأفراد على مجتمعهم وديانتهم، ويتساءل البعض لماذا الآن وليس قبل ؟ وآخرون أكثر تفاؤلاً فيرون أنها ضرورة في مثل هذا الزمان، الذي تغيرت فيه كثير من الأفكار، والتعاملات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، خصوصًا من خلال الغزو الفكري وحركة التغريب، التي أفقدت جملة من الناس قيمهم ومبادئهم وأضعفت إيمانهم، فوقعت المظالم وهُضِمَت الحقوق، وطفحت على السطح قضايا جديدة لم تكن معروفة، ولا توجد جهات تختص بعلاجها، فيرون في هذه الجهات مرجعاً متخصصًا لحفظ الحقوق المكفولة أصلاً في الشريعة الغراء، وبين هاتين النظرتين، وكون هذه المؤسسات لم تنل البحث من الباحثين لإثراء أهدافها، أو نقدها وبيان ماهيتها وأهميتها واختصاصاتها، فقد عزمتُ مستعيناً بالله تعالى على دراسة هذه الجهات لأهميتها في مجال حقوق الإنسان، وأشير إلى أنه تم إنشاؤها بموجب النظام، لغرض حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وهذه ركيزة أساسية في البحث، الذي وسمته بعنوان

(**مؤسسات حقوق الإنسان السعودية ودورها في حماية الحقوق**) وقد جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول بعد الفصل التمهيدي الخاص بخطة الدراسة، وكان الأول منها عن حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والفصل الثاني عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وسماتها وموقف المملكة من هذه الحقوق على المستوى المحلي والمستوى الدولي، وفي الفصل الثالث تناولت نشأة مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة وأسباب نشأتها مع التفصيل في شأن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الأهلية وهيئة حقوق الإنسان الحكومية، حيث أبرزت أهم مواد أنظمتهما الأساسية وتناولتهما بشيء من الوصف والتحليل مع بيان لآليات عملهما ودورهما وأبرز إنجازاتهما، ثم ختمت البحث بفصل رابع تطبيقي عرضت فيه بعض القضايا كأمثلة لما تناولته الهيئة والجمعية... الخ.

وهذا البحث وما بذل فيه من جهد، ما كان ليظهر لولا فضل الله وإعانته، ثم ما أنعم الله به عليّ من التوفيق بأعوان على الخير إذا لابد أن ينسب الفضل لأهله، وأن يسدى الشكر لمستحقه، فأقدم وافر الشكر والتقدير لكل من ساندني في هذه الرحلة العلمية، وعلى رأسهم سمو وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز ومعالي مدير الجامعة ومشايخي وأساتذتي الأفاضل وزملاء الدراسة وعلى رأسهم أخي إبراهيم العمار وكل من تفضل بنصح وتوجيه وفائدة، أما من أعطاني من فيض علمه وجميل نصحه وكريم سجاياه فأشرف على هذه المدونة وصبر عليّ صبر الوالد على ولده والعالم على تلاميذه، وبذل وقته وجهده وعلمه الغزير في توجيهي وتسديد أخطائي وتزويدي بمعلومات ثمينة ما كنت لأجدها في بطون الكتب، فاختصر عليّ الجهد والوقت، وهو أ. د. عدنان بن محمد الوزان، وإن شئت فقل السيد الحسني القرشي الشريف أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يقر عينه بصلاح النية والذرية، والتوفيق في الدنيا والآخرة، أما ذوي الأرحام والديّ الطيبين وزوجتي وإخواني الأفاضل فإن حقهم كبير وفضلهم جزيل أسأل الله أن يخلفهم بالخيرات والأجور المضاعفات ورفعة الدرجات في الحياة وبعد الممات على دعواتهم ووقفاتهم وبركاتهم.

أسال الله السداد والإعانة، وأن يجنبنا الزلل، والقول عليه بغير علم ، والله المستعان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

عبد الرحمن بن حسن الجريس

الفصل التمهيدي

المدخـــل للدراســـة

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة: ويشتمل على العناصر التالية :

- أولاً: مشكلة الدراســــــــة .
- ثانياً : أهمية الدراســــــة .
- ثالثاً : أهـداف الدراســـة .
- رابعـاً : أسئلـة الدراســــــة .
- خامساً: منهـج الدراســــــة .
- سادساً: حـدود الدراســــــة .
- سابعاً: مصطلحات الدراسة .

المبحث الثاني : الدراسات السابقـــــة .
المبحث الثالث: فصول الدراسة .

المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر التالية :

أولاً : مشكلة الدراسة :

إن موضوع رعاية حقوق الإنسان والاهتمام به في المملكة العربية السعودية قديم منذ تأسيسها ثم جاء إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان فيها منذ فترة زمنية وجيزة بما يتوافق وهياكل المجتمع المدني الحديث ، ولما كان لكل كيان جديد أوجه قصور في الخصائص والأهداف التي نشأ من أجلها، فقد يكون لتلك المؤسسات بعض المشكلات التي تواجهها في التطبيق، وهذه الدراسة للوقوف على أوجه الإيجابيات والسلبيات فيها بحسبها، وبيان مدى إلمام أفراد المجتمع والقائمين عليها بالأهداف والعقبات التي يمكن أن تواجهها، وبيان الاختصاصات وآليات العمل؛ ويضاف لذلك من المستفيد منها وكيف؟ وفيم يستفيد؟ إضافة لبيان خلفيات نشأتها وأسباب ذلك.

ثانياً : أهمية الدراسة:

لهذا البحث أهمية من الجانب النظري والتطبيقي، وهي كالتالي:

أ- الجانب النظري:

١. تواجه المملكة العربية السعودية تحديات كبرى من بعض القوى الخارجية، التي تمكر بالإسلام وأهله ، ومن أهم هذه التحديات التهم الموجهة لها عن قدرتها على الوفاء باحتياجات التنمية الشاملة، والتعامل مع المتغيرات الدولية، وما يسمى (بالنظام الدولي الجديد) و(العولمة) اقتصاديًا واجتماعيًا وثقافياً، ومعالجة القضايا الإنسانية المستجدة في الداخل، والتي بدأت تظهر للعيان، خصوصًا مع استغلال بعض الجهات الخارجية لهذه المتغيرات الطبيعية، التي تواكب الانفتاح والتحضر غير المحمود والبعد عن التمسك بالدين لدى البعض، ولعل في هذه الدراسة ما ينقض هذه التهم، من خلال بيان لموقف المملكة

تجاه حقوق الإنسان من خلال التمييز بين ما هو حق لنطالب به، وما ليس بحق لكـــي لا ننصرف به عن الثوابت، بل ومعرفة ما يلبس بلباس الحق وهو من الباطل لكـــشفه ووأده، فمعيار الحق هو ما يوافق شرعة رب العالمين.

٢. هناك حاجة للتعريف بمؤسسات حقوق الإنسان، ودورها واختـــصاصاتها وصـــلاحيتها، ليستفاد منها.

٣. قد تحتاج المؤسسات الناشئة للنقد والتقويم أو التشجيع والتأييد، ولعل مؤسسات حقـــوق الإنسان السعودية باعتبارها جهات ناشئة أن تستفيد من الدراسات الناقدة الهادفة للتحسين والتطوير.

٤. إن تفشي الأفكار الهدامة والثقافات الدخيلة على المجتمع أدت إلى ظهور بعـــض أنـــواع الإهمال والظلم وهضم الحقوق وتضييع الأمانة، نتيجة البعد عن التمسك بأوامر الـــشرع، فجاءت الحاجة لمثل هذه المؤسسات لمعالجة مظاهر البغي والفساد، وإلا فإن الأصل عـــدم الحاجة لها لو تمسك الناس بملتهم وطبقوا شرع ربهم.

٥. ضرورة احترام حقوق الإنسان على أسس نابعة من العقيدة الإسلامية وشـــريعة الإســـلام الغراء، ولا بأس بما يوافقها من العادات العربية الحميدة، التي عبر عنها القرآن بـــ "العرف" المتوافق مع أصول الإسلام، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان ضمن منظومة المجتمع الدولي، ومثل هذا الموقف يشكل إعلاناً واضحاً عن إرادة سياسية صريحة للتحديات التي تواجـــه المملكة العربية السعودية في الداخل والخارج.

ب ــ الجانب التطبيقي:

سوف يسهم هذا البحث بإذن الله في التعريف بمؤسسات حقوق الإنسان في المرحلة الحالية في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص فيما يلي:

١. الإسهام في التوصية لرفع كفاءة القائمين على المؤسسات، وتطوير نوعية وكيفية العمل، وبيان دورهم في مساندة الدولة والمجتمع لحماية حقوق الإنسان.

٢. عرض لبعض الجهات التي تعمل مع مؤسسات حقوق الإنسان وتتعاطى معها قـــضايا حقوق الإنسان، ومدى الصلاحيات المشتركة وسبل تفعيل التعاون بينها.

ثالثاً : أهداف الدراسة:

ترتكز هذه الدراسة على كثير من الأهداف العلمية والعملية ومن أهمها:

١. التعريف بحقوق الإنسان ومبادئها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

٢. عرض وتقييم موجز لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية منذ نشأتها.

٣. التعريف بمؤسسات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

٤. التعريف بخلفيات ودور وصلاحيات مؤسسات حقوق الإنسان، وبيان أثـــر إقـــرار الدولة لها.

٥. تجلية بنود النظام الأساسي للهيئة والجمعية وتحليل مضمونها.

٦. بيان ماهية الحقوق ومن المستفيد؟ وكيف يستفيد؟ وتوضيح آليات العمل والتطبيق.

٧. عرض بعض الاقتراحات والتوصيات لتطوير عمل هيئة حقوق الإنـــسان والجمعيـــة الوطنية لحقوق الإنسان.

رابعاً : سؤالات الدراسة:

تظهر عند دراسة أي موضوع علمي العديد من السؤالات التي تمثل فرضيات يسعى الباحث إلى بيانها للوصول إلى الهدف الرئيسي من دراسته لذلك الموضوع والسؤال الرئيس لهذه الدراسة هو:

س/ لماذا أنشئت مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما هي حقوق الإنسان وما أبرز مبادئها؟

٢. كيف نبرز خصائص حماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لهذه الحقوق؟

٣. ما هي مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة؟

٤. ما هي مواد النظام الأساسي لهيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية وما مضامينها؟

٥. ما الدور الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان السعودية؟

٦. ما الحقوق المتناولة؟ ومن المستفيد؟ وكيف يستفيد؟ وما آليات العمل؟

خامساً : منهج الدراسة:

١- الدراسة النظرية:

إن اتساع موضوع الدراسة وتعقد جوانبه من ناحية، والرغبة في أن تخرج هذه الدراسة في عدد محدود من الصفحات، من ناحية أخرى، فرض عليَّ الإيجاز ما استطعت، ولقد انتـهجت في هذا البحث منهجاً وسطاً بين الوصف والتحليل، استناداً إلى أسلوب العـرض والبيـان في الشريعة الإسلامية والقانون ومبادئ السياسة العامة، ،وهذا أمر فرضته طبيعة الموضـوع عـن مفهوم الإنسان، وعلاقة حقوق الإنسان بالشريعة الإسلامية، والأنظمة الـسياسية، والقواعـد القانونية لضمان حماية حقوق الإنسان وفق ذلك في المملكة العربية السعودية.

٢- الدراسة التطبيقية:

سيتم في نهاية الدراسة بمشيئة الله إفراد فصل لعرض عدد من القضايا، التي تناولتـها هيئـة حقوق الإنسان، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وسيتم عرضها ودراستها باختصار لبيـان الجانب التطبيقي في الدراسة باعتبارها نماذج عامة فحسب وليس كجانب تحليلي أساسـي في الدراسة.

سادساً : حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية :

تقع حدود موضوع هذه الدراسة في بيان مصطلحاتها، والتعريـف بمؤسـسات حقـوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، وعرض أهدافها واختصاصاتها وبيان دورها.

الحدود المكانية:

تتمثل في الحدود الجغرافية والسياسية للمملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية:

تشمل الحدود الزمانية بحث الموضوع منذ تأسيس المملكة العربية السعودية مروراً بإنـــشاء الهيئة والجمعية، وحتى تاريخه.

سابعاً : مصطلحات الدراسة:

١-مصطلح حقوق الإنسان في الإسلام:

يقصد بها:" الحقوق الواجبة له وتلك المفترض أن تكون له كإنسان، وتلزم له في حياتـــه لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع حر مستقل، بعيدا عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع، أو خاصة بذات الفرد"[١]

٢-تعريف الحماية:

الحماية لغة : حمى الشيء حمياً وحمىً وحماية ومحمية بمعنى منعه ودفعه عنه .

قال أبو حنيفة : (حميت الأرض حميا وحمية وحماية وحموة) [٢]

(وهي منع الشيء والدفاع عنه) [٣].

وفي الاصطلاح : (الدفاع عن الشيء ورد الأذى عنه) [٤].

٣- إدارات حقوق الإنسان التابعة للوزارات (إدارات تنسيقية):

كانت موضوعات وقضايا حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية تسند إلى بعض الوزارات وهي: وزارات الداخلية والخارجية والعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والـــدعوة والإرشاد، والعمل والشؤون الاجتماعية لدراستها ، فأنشأت لذلك أقسام مستقلة في كل وزارة بهذا الخصوص، تسمى أقسام حقوق الإنسان، وكانت هذه الأقسام النواة الأولى لنشأة الهيئـــة

---

(١) أبو سخيلة، محمد عبد العزيز، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، عمان، الأردن، مطـــابع عمان، د.ط ، ١٩٨٥م، ، ص١٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ٣ /٣٤٨.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ١٩٨ .

(٤) المطيري، محمد داخل ، نظام حماية المرافق العامة، وزارة الشئون البلدية والقروية ، د.ط، ١٤٠٨هـــ ، ص ٤٠٨.

والجمعية، وبعد نشأتهما حولت هذه الأقسام إلى إدارات تنسيقية بعداً عن الازدواجية في العمل، كما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث.

٤-لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى:

يوجد في مجلس الشورى العديد من اللجان المتخصصة منها لجنـة الـشؤون الإسـلامية والقضائية، وتختص بدراسة موضوعات حقوق الإنسان، ونظرًا لتزايد اهتمام المملكة العربيـة السعودية بحقوق الإنسان، لذا صدر قـرار مجلـس الـشورى رقـم ١١٧/٨١/د وتـاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ القاضي بإسناد ما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان إلى إحدى لجان المجلس إلى لجنة الشؤون الإسلامية ، والتي أصبحت تسمى في عام ١٤٢٦هـ " لجنة الشؤون الإسـلامية والقضائية وحقوق الإنسان".

وتختص اللجنة بالنظر فيما يحال إليها في موضوع حقـوق الإنـسان، مثـل دراسـة الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراسة الأنظمة والموضوعات العدلية والقضائية والحقوقية، ذات العلاقة بموضوعات حقوق الإنسان، واقتراحات التعـديل، والإضافة عليها وتحديثها وتطويرها، كما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث.

٥-الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان:

بقراءة النظام الأساسي للجمعية يمكن تعريفها بأنها: جمعية وطنية سعودية أهلية مستقلة، أنشئت بموجب الموافقة السامية رقم ٢/٢٤ في ١٤٢٥/١/١٨هـ ،وتهدف لحمايـة حقـوق الإنسان، والوقوف ضد الظلم والتعسف والعنف والتعذيب، وفق النظام الأساسـي للحكـم وغيره من المواثيق والاتفاقيات الدولية والعربية والإسلامية، بما لا يخالف الشريعة الإسـلامية ، عملاً بمبدأ المشاركة الشعبية المنظمة لبناء مؤسسات المجتمع وخدمة المجتمع ، ودعمـاً لجهـود الدولة ومؤسساتها في مجال إعداد التنظيمات المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقاتها،كمـا سـيأتي تفصيله في الفصل الثالث.

٦- هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية:

بمطالعة النظام الأساسي للهيئة تبين أنها هيئة سعودية مستقلة، لها شخصية اعتباريـــة[1]، وصفة رسمية: كجهاز من أجهزة الدولة،أنشئت حديثاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) المؤرخ في ١٤٢٦/٨/٨هـــ ،وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى حماية حقـــوق الإنسان وتعزيزها، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الـــوعي بهـــا، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي الجهـــة الحكوميـــة المختصة بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان في المملكة، وفق ما جاء في نظامها الأساسي، كما سيأتي تفصيله في الفصل الثالث.

(١) الشخصية الاعتبارية: جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين، لهـــا كيـــان وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها، وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لهـــا، (الجريـــد، خالـــد عبدالعزيز، الشخصية الاعتبارية، بحث محكم، مجلة العدل، وزارة العدل، الريـــاض الـــسعودية، العـــدد ٢٩ محـــرم ١٤٢٧هـــ، ص٦٧) .

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

لعل تأسيس هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان حديثًا من أهم ما يدعو لدراستهما لكونهما لم تبحثا من قبل ، وقد اجتهدت في تتبع ما تم من الدراسات الجامعية حول الموضوع ، فلم أجد من تناولها بدراسة مستقلة، وغالب الموجود حول الموضوع بعض المقالات وغالبها غير متخصص في ذات الموضوع بدقته، بل تشير إشارات عامة وعابرة.

ولكن هناك دراسات تدور حول حقوق الإنسان ومواضيعه المختلفة بشكل عام، أو جوانب متخصصة في أحد أفرعه كالجانب الجنائي أو الإجرائي مثلاً، ووجوه تطبيقها في المملكة العربية السعودية كما سيأتي، وكان ذلك من أهم الصعوبات التي واجهتني مع بداية البحث واستغرقت كثيرًا من الوقت في سبيل تحصيل ما أكمل به الدراسة، إلا أن هناك بعض الدراسات التي تقارب الإطار العام للدراسة عن حقوق الإنسان وتطبيقاتها في المملكة، وأبرزها موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، أصدرها المشرف على هذه الرسالة أ. د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان (عضو مجلس الشورى، عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان، مدير جامعة أم القرى بمكة المكرمة)، وهي جماع الدراسات الأخرى، وتعتبر من أهم المراجع والدراسات في هذا المجال، وجاءت في ثماني مجلدات، المجلد الأول: عن حقوق الإنسان بين الدين والعلمانية، والثاني: عن نواقض في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والثالث: عن نواقص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والرابع: عن حقوق غير المسلمين في الإسلام وحياتهم في المملكة ، والخامس: عن حقوق الطفل والمرأة، وأفرد السادس لموضوع القضاء والعقوبات ، وأما السابع: فعن سمات حقوق الإنسان في المملكة والوثائق والصكوك الدولية، والثامن والأخير: الملاحق والفهارس. وأما تفصيل الدراسات الأخرى، فهي على النحو التالي :

الدراسة الأولى :

عنوانها : ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي :

إعداد / عبيد عثمان عبد الله الدعرمي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، "إشراف د. فتحي الشاذلي"، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية (جامعة نايف العربيـــة للعلـــوم الأمنية حالياً)، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض ، عام ١٤٠٩ هـــ .

وتتألف من ثلاثة فصول: الفصل الأول عن الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للـــسجين، والفصل الثاني عن الحقوق المتعلقة بالكيان المعنوي للسجين،والفصل الثالث عن مرحلة ما بعد الإفراج عن السجين.

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث: أن العقوبة مرت بعدة مراحـــل، فكانـــت في مراحلها الأولى قاسية جداً، ثم تطورت شيئاً فشيئاً، وأن العقوبات السالبة للحرية لهـــا أهميـــة كبرى بين غيرها من العقوبات، ومن النتائج اعتناء كثير من الإعلانـــات العالميـــة والمواثيـــق والاتفاقيات الدولية وخاصة في العصر الحديث ببيان حقوق الإنسان، وكذلك اهتمام المملكـــة العربية السعودية بكل هذه الحقوق (ليس اعتمادًا على هذه الأنظمة، بل انطلاقًا من الـــشريعة الإسلامية)، ومن هنا فإن الاتفاق يكون في الإطار العام وهو حقوق الإنسان أما الاخـــتلاف فإنه تناول جزئيةً إجرائية في بحثه، أما دراستي فتتناول الحقوق بشكل عام مع دراســـة الجهـــة المختصة بحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وتطبيق تلك الحقوق عليها .

الدراسة الثانية:

عنوانها /حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكـــة العربيـــة السعودية. **إعداد الباحث :محمد الفديع الروقي "إشراف د.محمد عبدالله الشنقيطي" ، رسالة ماجستير، (غير منشورة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ١٤٢٤هـــ .**

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة موضوع حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة من خلال أربعة فصول، الفصل الأول عن حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل تنفيـــذ العقوبـــة، وذكر منها حقوقه في إسقاط العقوبات، ومنها عقوبة الردة والقصاص والشرب والزنا والقذف

والسرقة والحرابة والعقوبات التعزيرية، مع بيان حقوقه في تأجيل استيفاء الحكم، والفصل الثاني تحدث عن حقوق الإنسان أثناء تنفيذ العقوبة، أما الفصل الثالث فكان عن حقوقه بعد تنفيـذ العقوبة ، والفصل الرابع و الأخير عن الإجراءات والتطبيقات بعد المحاكمة في المملكة العربيـة السعودية مع تقديم مسائل تطبيقية، وقد خرج بنتائج وتوصيات منها: أن الشريعة الإسـلامية اشتملت على كافة احتياجات البشر في جميع مناحي الحياة، وأن الهدف مـن العقوبـة هـو الإصلاح بعد الزجر، وأن للإنسان طلب حق التعويض إذا ما تعرض لزيادة في العقوبة المقـررة شرعاً، بل وله الحق في إسقاط العقوبة عند الرجوع عن الإقرار، وأن الحدود تدرء بالشبهات ، أما أبرز التوصيات فقد أوصى بتعميق الدراسة في هذه الموضوعات، وتوعيـة أفـراد المجتمـع بحقوقهم مع حمايتها ضد أي انتهاك، وتفعيل اللجان الخاصة لتقييم مدى استفادة السجناء مـن برامج الإصلاح، وكذلك التقييم المستمر للقائمين على أمور المجتمع في مثل هذه القضايا، وأيضاً تدريس مادة حقوق الإنسان في الإسلام فيما يخص الإجراءات الجنائية في الكليات والمعاهد التي يتخرج منها منسوبي أجهزة العدالة ،وتضمينها في المواد المطلوبة لترقية منسوبي أجهزة العدالة.

والاتفاق مع هذه الدراسة هو كونها تطبق ما يخص حقوق الإنسان في المملكـة العربيـة السعودية مع تقديم مسائل تطبيقية، أما الاختلاف فإنها تدرس جزئية فقط من حقوق الإنسان وتطبقها بشكل عام على الأنظمة وغيرها، أما موضوع رسالتي فهو مؤسسات قائمـة بـذاتها وتتحدث عن حقوق الإنسان بشكل عام ومقتضب.

الدراسة الثالثة :

عنوانها: حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، **إعداد الباحث: ناصر البقمي "إشراف أ.د. علي محمد حسنين حماد" رسالة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الريـاض، ١٤٢٧هـ.**

يستعرض الباحث في دراسته الحقوق المدنية باعتبارها الركيزة الأساسية، التي تبنى عليها بقية الحقوق، وبيان أهمية مساسها بحياة وحرية المواطن، وقد بدأت الدراسة بالتطرق للتطـور

التاريخي لحقوق الإنسان وحمايتها، وحقوق الإنسان في الإسلام، وأنواع حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية، والضمانات الموضوعية والإجرائية لهـــذه الحقوق، والتطبيقات القضائية التي توضح مدى حماية هذه الحقوق والمحافظة عليها، مراعيـــاً في ذلك إجراء مقارنة ما ورد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضـــعية والإعلانـــات والمواثيـــق الدولية، من حقوق الإنسان، وذلك سعيا لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف ومكامن القصور، وقد أفدت من هذه الدراسة في الفصل الثاني بحكم تقارب الموضوعين رغم أني لم أقع عليها إلا في نهايات البحث، ودراستي تختلف عنها بأنها تركز على المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

المبحث الثالث
فصـــول الدراســـة

هذه الدراسة تحتوي على فصل تمهيدي وأربعة فصول على النحو التالي :

الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة : وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني: الدراسات السابقة.

المبحث الثالث: فصول الدراسة.

الفصل الأول: **حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي**: وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: مفهوم ومشروعية مبادئ حقوق الإنسان. وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول**: تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
  - **المطلب الثاني**: مشروعية حقوق الإنسان وأهمية دراستها.
  - **المطلب الثالث**: أنواع حقوق الإنسان.
- **المبحث الثاني**: مقارنة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
  - **المطلب الأول**: أوجه الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
  - **المطلب الثاني**: المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان.
  - **المطلب الثالث**: متناقضات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
  - **المطلب الرابع**: تقويم تطبيقات القانون الوضعي في ضوء الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: **حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية** : وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول**: سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.
- **المبحث الثاني**: موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان. وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان على المستوى المحلي (الوطني).
  - **المطلب الثاني**: موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان على المستوى الدولي (العالمي).

الفصل الثالث: **مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية**، وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** أجهزة حقوق الإنسان في المؤسسات الحكومية السعودية.
- **المبحث الثاني:** لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى. وفيـه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** نشأة ومهام لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان في مجال حقـوق الإنسان.
  - **المطلب الثاني:** إنجازات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى.
- **المبحث الثالث:** الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان : وفيه أربعة مطالب :
  - **المطلب الأول:** نشأة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
  - **المطلب الثاني:** أهداف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان واختصاصاتها.
  - **المطلب الثالث:** تنظيم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وأجهزتها.
  - **المطلب الرابع** : دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وإنجازاتها.
- **المبحث الرابع:** هيئة حقوق الإنسان (الحكومية) : وفيه أربعة مطالب :
  - **المطلب الأول:** نشأة هيئة حقوق الإنسان وطبيعتها.
  - **المطلب الثاني:** تنظيم هيئة حقوق الإنسان وأجهزتها.
  - **المطلب الثالث:** أهداف هيئة حقوق الإنسان واختصاصاتها.
  - **المطلب الرابع:** دور هيئة حقوق الإنسان وإنجازاتها .

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية :

نماذج القضايا التي تناولتها هيئة وجمعية حقوق الإنسان.

- الخاتمة: النتائج والتوصيات.
- الملاحق.
- المراجـــع.
- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان ومشروعيتها.
- المبحث الثاني: مقارنة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول

مفهوم حقوق الإنسان ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: **تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.**
- المطلب الثاني: **مشروعية حقوق الإنسان وأهمية دراستها.**
- المطلب الثالث: **أنواع حقوق الإنسان.**

المطلب الأول
تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي

مفهوم حقوق الإنسان

يعد مصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات الحديثة نسبياً؛ إذ لم يُركّز عليه بـــشكل كبير إلا بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

وحقوق الإنسان مركب إضافي، مكون من جزئين: الحقوق، والإنسان؛ وهو مصطلح له مفهوم لغوي، وآخر اصطلاحي، وهو ذو شقين[١]:

الشق الأول: يتعلق بماهية الحق لهذا الإنسان.

الشق الثاني: يتعلق بالإنسان موضوع الحق.

ولكي يتوصل الباحث إلى صورة واضحة لتعريف حقوق الإنسان سوف يعرض لبيان معنى حقوق الإنسان من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف الحق:

١- الحقوق في اللغة:

الحقوق: جمع" حق"، والحق نقيض الباطل.[٢]

وهو الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب، سواء للفرد أو للجماعة[٣].

وكلمة الحق لها معان عديدة بحسب موضوعها، ولكن أهمها: (هو ما يكـــون للإنـــسان بموجبه حرية التصرف في شيء ما أو الامتناع عنه)[٤].

كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت.[٥]

إطلاقات "الحق" في القرآن :

---

(١) الوزان، عدنان بن محمد بن عبد العزيز، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية الـــسعودية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـــ، ٢٠٠٥م، ٤٥/١.

(٢) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد ، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار الجيل ودار لسان العـــرب ، طـــــ٢ ، ١٤٠٨هـــ، ٤٩/١٠. مادة" ح ق ق".

(٣) الدريني ، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، عمان، الأردن، دار البشير، ط٢، ١٩٩٧م، ص٢٥١.

(٤) حمزة، عمر يوسف ، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، القاهرة، مصر، مركـــز الكتـــاب للنـــشر، ط١، ١٩٩٨م ص١٥.

(٥) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص٢٥١. مرجع سابق.

ورد لفظ الحق كثيراً في القرآن الكريم، فقد جاء في تسع وخمسين سورة، وتكرر بصيغ مختلفة في سبعة وثمانين ومائتي موضع، غير أن المراد على سبيل التعيين في كل مرة يختلف باختلاف السياق الذي وردت فيه الآيات، ولكنها لا تخلو من الدلالة على الثبوت والمطالبة للواقع[1]. وأطلق على عدة معان منها :الله سبحانه وتعالى، الرسول ﷺ، القرآن، الدين القويم، العدل، الصدق واليقين، النصر والتأييد، الواجب، التوحيد، الحجج والبراهين، الأمر الواضح، الواقع المتحقق، الخبر اليقين.

هذه بعض إطلاقات "**الحق**" في القرآن الكريم ، مع ملاحظة أن بعضها قد يدخل ضمن بعض .

٢- الحق في الاصطلاح الشرعي والقانوني:

أ- الحق في الاصطلاح الشرعي:

الحق عند الفقهاء هو "ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير" [2]. فمنه حق لله وهو ما لا مدخل للصلح ولا الشفاعة ولا الإسقاط فيه، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها؛ وحق للعباد وهو ما يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليه.

والحق في الإسلام يشمل الحقوق المادية والشخصية والمعنوية والواجبات والتكاليف[3].

وللحق أربعة أركان لا يقوم إلا باكتمالها[4]:

- **الركن الأول**: الشيء الثابت، سواء كان ذلك الشيء مالاً، أو منفعة أو عملاً أو امتناعاً عن عمل، أو أي شيء آخر.
- **الركن الثاني**: من له الحق، سواء كان لله سبحانه وتعالى، أو للإنسان.
- **الركن الثالث**: من عليه الحق وهو المكلف، وهو إما أن يكون واحدا أو جماعة.
- **الركن الرابع**: إذن الشارع في هذا الحق.

---

(١) عمار، محمود إسماعيل، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، عمان، الأردن، مدلاوي، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٩.

(٥) طموم، محمد ، الحق في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مصر، المكتبة المحمودية التجارية، ط١، ١٣٩٨هـ ، ص٣٦ .

(٣) الصالح، محمد أحمد، بحث حقوق الإنسان في عصر النبوة، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٢هـ، ٢٥/١.

(٤) الظهار، راوية بنت أحمد ، حقوق الإنسان في الإسلام، جدة، المملكة العربية السعودية ، دار المحمدي ، ط١، ١٤٢٤هـ، ص١٦،١٥

والحق في الإسلام يشمل: الحقوق المادية، والشخصية، والمعنوية،والواجبات، والتكاليف.[١]

وقد حاول المتأخرون من أساتذة الفقه الإسلامي وضع تعريف للحق، بيان ماهيته، وكشف حقيقته، ولهم في ذلك اتجاهات؛ فاتجاه يعرف الحق بالمصلحة، واتجاه يعرفه بالشيء الثابت، وثالث يعرفه بالاختصاص.

- **أما الاتجاه الأول** : فعرفه أصحابه بأنه:" مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معًا، يقررها الشارع الحكيم"[٢]. ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه عرف الحق بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلى مصلحة.[٣]
- **أما الاتجاه الثاني** : فعرف أصحابه الحق بأنه:" ما يثبت في الشرع للإنسان، أو لله تعالى على الغير".[٤] أو بأنه:" ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته"[٥].
- **والاتجاه الثالث** : يعرف أصحابه الحق بأنه:" اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة"[٦].

هذه الاتجاهات الثلاثة تكمل بعضها في التعريف بمفهوم الحق شرعًا، ونقل د. هاني الطعيمات جمعها في تعريفه للحق فقهيًا بأنه:" ما ثبت على وجه الاختصاص، وقرر به الشارع سلطة أو تكليفا لمصلحة معينة". معلقا بأن" هذا التعريف لا يقتصر على بيان حقيقة الحق وقوامه، بل أضفنا إليه الغاية من تقريره وما يعتبر من مقتضياته"[٧].

ب- تقسيمات الحق عند علماء الأصول:

حق الله تعالى: أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا.

حق العباد: وهو ما يكون المقصود به تحقيق مصلحة خاصة بالفرد كالديون والأثمان.

---

(٢) الصالح، حقوق الإنسان في عصر النبوة، ص٢٥. مرجع سابق.

(٢) موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، ص٢١١. مرجع سابق.

(٤) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٨٨. مرجع سابق.

(٥) أبو سنة، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، ص٥٠. مرجع سابق.

(٥) الخفيف، الشيخ علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي،د.ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٥.

(٦) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٣. مرجع سابق.

(٧) الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الأردن، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٣م، ص ٢٦.

حقوق مشتركة: وهي كل ما تعلق به حقان: حق الله، وحق العباد.

وينقسم هذا الحق إلى نوعين:

١- **ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله غالب:** مثل حد القذف، فإن هذا الحد باعتبار أنه يمنع التعادي والتقاتل بين الناس، وذلك مصلحة للجماعة يكون حقًّا لله تعالى، وباعتبار أنه يدفع العار عن المتهمة بالزنا وهي محصنة، فيه مصلحة صيانة للأعراض، يكون حقًّا للعبد، لكن ترجح حق الله تعالى، لأن المعنى الذي تضمنه حد القذف فيه أظهر وأرجح.

٢- **ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالب:** مثل حد القصاص ممن قتل عمدًا وعدوانًا، فهو باعتبار أنه يحافظ على حياة الناس ويؤمنهم على أنفسهم يكون حقًّا لله تعالى، وباعتبار أن القصاص مطفئٌ لنار الغضب في قلوب أهل القتيل، فيكون حقًّا للعبد، وإنما كانت جهة العبد أرجح لكونه يتصل اتصالا وثيقًا بشخص المجني عليه، ويمسه أكثر مما يمس المجتمع والمصلحة العامة.

جـ- الحق في القانون الوضعي:

الحق عند القانونيين ـ بصفة عامة ـ مصلحة يحميها القانون وهو: تعبير عن بعض أوجه العلاقات القائمة بين الأفراد، شأنه في ذلك، شأن القانون ذاته، فكلاهما من لوازم الحياة في المجتمع[١].

ثانياً:تعريف الإنسان:

الإنسان من الناس: وهو ذلك الكائن المكلف الذي اختصه الله وكرمه بالعبادة وخلقه في أحسن تقويم، وهو اسم جنس يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع[٢]. هو آدم وحواء، ومن جاء من ذريتهما، فهو الرجل والمرأة، مهما كانت صفتهما، حتى المجنون والعبد والجنين[٣] والمؤمن والكافر.

ثالثاً: مصطلح حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

---

(١) الطيار، علي بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٢٧.

(٢) الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٢١. مرجع سابق.

(٣) الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٦. مرجع سابق.

لم يعرف مصطلح (حقوق الإنسان) عند علماء المسلمين قديما، كاسم لعلم خاص تبحث فيه القضايا والأفكار، التي تدور حول كرامة الإنسان، والاعتناء به، والدفاع عنهكإنسان بصرف النظر عن دينه وجنسه ولونه؛ حيث "برز هذا المصطلح في العصور الحديثة، عندما استيقظت أوروبا من نومها العميق وغفلتها الطويلة في عصورها المظلمة، ورأت ما يتعرض له الإنسان في بلادها من ظلم وعسف وقهر على أيدي الحكام تارة، وعلى أيدي الإقطاعيين والرأسماليين ورجال الدين تارة أخرى"(١)، وعرف مصطلح حقوق الإنسان بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م، أما فقهاء الإسلام قديماً فقد سبقوا بذلك ولكنهم يبحثون عمَّا يخص الإنسان من أحكام في مواضع متفرقة من أبواب الفقه، وهذه الحقوق موجودة بكثرة في كتاباتهم ومؤلفاتهم.

وقد يصعب تحديد مفهوم حقوق الإنسان بشكل دقيق، ولكن هناك بعض التعريفات التي تجمع العناصر الأساسية للتعريف به، حيث ورد تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة الوضعية، بما يتوافق مع نظرة كل منهما للحق وللإنسان، وذلك على النحو التالي:

مثلاً عرفها بعض العلماء المعاصرون بأنها (مجموعة من القواعد التي شرعها الله لعباده، لتنظيم صلاتهم به جل شأنه، وعلاقتهم بعضهم ببعض في نواحي الحياة المختلفة، اقتصادية، أو سياسية، أو دولية، أو أخلاقية)(٢).

أما الدكتور محمد عبد العزيز أبو سخيلة: فقد عرفها بأنها:" الحقوق الواجبة له وتلك المفترض أن تكون له كإنسان، وتلزم له في حياته لزوما معتادا ليعيش في مجتمع حر مستقل، بعيدا عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة، إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع، أو خاصة بذات الفرد"(٣).

أما علماء الغرب فقد تفاوتت تعريفاتهم، ومن أبرزها ما يلي:

---

(١) الشربجي، علي، حقوق الإنسان في الإسلام، بيروت، لبنان، دار اليمامة،د.ط، ١٤١٣ هـ، ص٣٠.

(٢) الحصري، أحمد ، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، القاهرة،مصر، مكتبات الكليات الأزهرية، د. ط، ١٩٨٨م، ٢/٥.

(٣) أبو سخيلة، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، ص١٣، مرجع سابق.

"**عرفها الأستاذ الفرنسي إيف ماديو**: بأنه دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً، ودولياً في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى"(١).

و"**عرفها كاسان**: أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م بأنها: فرع من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعه هو: دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية، لتفتح شخصية كل كائن إنساني"(٢).

ويعرّف قانون حقوق الإنسان بأنه: "النصوص القانونية، والقواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الإنسان، والتي تعتبر جزءاً من قانون الإنسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي، أو الوطني، أو الديني"(٣).

ومما سبق يتضح أن لمفهوم حقوق الإنسان جانبين أساسيين:

الأول: يتعلق بكرامة الإنسان وإنسانيته، من حيث إنه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية، ومن حقه الحصول عليها.

أما الجانب الآخر: فيتعلق بالحماية القانونية، التي تعد نتيجة أساسية ومهمة لحاجة الإنسان إلى الحماية، نظراً لانتهاك هذه الحقوق وعدم الاهتمام بها وغموضها، ويمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: تلك الحقوق التي وهبها الله للإنسان بموجب إنسانيته، ويتساوى فيها الجميع دون تمييز، وتكفل للإنسان ممارسة حياته الكريمة في إطار مجتمعه، ويمكن تحديدها وحمايتها والمحافظة عليها عن طريق التشريع أو الأنظمة والقوانين على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي.

وتتميز هذه الحقوق بخصائص أهمها إنها:

---

(١) السندك، أحمد بلحاج ، حقوق الإنسان رهانات وتحديات وطنية ودولية، الرباط، المغرب، شركة بابل، د. ط، د. ت، ص١٠.

(٢) المرجع السابق، ص١٠.

(٣) بشير، الشافعي محمد، قانون حقوق الإنسان، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٤م، ص٢٥.

١. **أصيلة:** فحقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، وهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر؛ فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

٢. **عالمية:** لأن حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجـــنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي؛ وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق .

٣. **ثابتة:** لأن حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا مـــن حقوقه كإنسان، حتى لو لم يعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القـــوانين؛ فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

٤. **غير قابلة للتجزؤ:** كي يعيش جميع الناس بكرامة، فإنه يحق لهم أن يتمتعـــوا بالحريـــة والأمن، وبمستويات معيشة لائقة؛ فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.[١]

(١) الدباس، علي محمد صالح، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياتـــه، عمـــان، الأردن، دار الثقافـــة، ٢٠٠٥، ص٣٤.

المطلب الثاني
مشروعيـــة حقـــوق الإنسـان وأهمية دراستها

أولاً: مشروعية حقوق الإنسان:

الأصول التاريخية والفكرية لحقوق الإنسان تمتد في جذور الحضارات البـــشرية والأديـــان السماوية وكتابات المفكرين والفلاسفة، "ولقد كان الاستبداد السياسي والاجتماعي الحـــافز الرئيس لظهور فكرة حقوق الإنسان وتطويرها على مر العصور، واستخدامها كوســـيلة مـــن وسائل مدافعة الظلم ومقاومة الطغيان وتحقيق العدل".[1]

ولكن أجمل نظام لحقوق الإنسان يظهر في الشريعة الإسلامية، لأن"حقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية المصدر، نابعة من العقيدة الإسلامية الصحيحة"[2]، فمنذ أكثر من أربعة عشر قرنا حملت الشريعة الإسلامية لواء الدفاع عن حقوق الإنسان، وجاء الإســـلام فكـــرم الإنسان، وضمن حقوقه من كل الجوانب.

"وقد حدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تهدف إلى تحقيق مـــصالح النـــاس في الـــدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، وفصلوا مصالح الناس في الدنيا بكل ما فيه نفعهم، وصـــلاحهم، وسعادتهم، وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى، والضرر، ودفع الفساد"[3].

---

(١) عبد الرحيم، مدثر ، مفهوم حقوق الإنسان، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، بيروت، لبنان، دار الفكـــر،د.ط، ١٩٦٨، ص١٣-١٤.

(٢) الجحني، علي بن فايز ، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، مركز الدراســـات والبحوث،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ط، ١٤٢٤هـــ ـــ ٢٠٠٣م، ص٢٧.

(٣) الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٢٣. مرجع سابق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" جاءت الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفاسد وتعطيلها"[1]. وقال الشاطبي:" إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح، أو لدرء المفاسد"[2].

يقول تبارك وتعالى: **(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)**[3]. والتكريم المقصود هو : ما جعله الله له من الشرف والفضل والمحاسن[4] .

قال الطبري: "﴿ **ولقد كرمنا** ﴾: بتسليطنا إياهم على غيرهم من الخلق ، وتسخيرنا سائر الخلق لهم"[5] اهـ. وقال ابن كثير: "يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم ، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها ، ... وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً ، يفقه بذلك كله وينتفع به ، ويفرق بين الأشياء ، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية والدنيوية"[6] اهـ، إلى غير ذلك من الأقوال .

ووجوه تكريم الإنسان عديدة ، منها:

إحسان خلقه وصورته، وحفظ الله له ورعايته إياه، والنفخ فيه من روحه، واستخلافه في الأرض، وتكليف الملائكة بالسجود لآدم، وتسخير ما في الكون للإنسان، وتكريم الإنسان بجعله محور الرسالات السماوية، وتكريم الإنسان بالعقل والعلم وبالإيمان والعبادة، حيث منح الله الإنسان كل ما يحتاجه للقيام بهذه المهام.

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، القاهرة ،مصر، مكتبة أنصار السنة المحمدية، ط١، ١٣٨١هـ، ص٤٧.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د. ط، د. ت، ١/١٩٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٤) القرطبي، أبو بكر محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة،مصر، د.ط،١٣٨٧هـ ـ ١٩٩٧م، ١٠/ ٢٩٣ .

(٥) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٧٣هـ، ٨/ ١١٥ .

(٦) ابن كثير، الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ، ٣/ ٥١ .

لذا فإن منشأ حقوق الإنسان في الإسلام إنما هو الكرامة الإنسانية بعد تأكيد العبودية المطلقة لله عزّ وجل وتوحيده في ألوهيته وربوبيته وأسماءه وصفاته، وما دام الإنسان هو ذلك المخلوق المتميز بصفاته ووظائفه، فلا بد والحالة هذه من حياطته بسياج من الحقوق والامتيازات، تجعله أهلاً للقيام بالوظائف والأعباء الملقاة على عاتقه، كما تجعله محلا للمساءلة والحساب، والمكافأة والعقاب.[١]

ثانياً: أهمية دراسة حقوق الإنسان:

تأتي أهمية الكلام عن حقوق الإنسان ودراستها" لأنه كلام عن الذات الإنسانية، وتفصيل لما شرعه الله تعالى من الأحكام، لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وتأمين مصالحه الكاملة بجلب النفع والخير له، ودفع السوء والضرر والشر عنه، ويكون السيد المحترم في الدنيا، والمخلوق المكرم المعزز في الآخرة"[٢]

وقد بيّن الدكتور محمد أبو سخيلة أهمية دراسة حقوق الإنسان في العناصر التالية[٣]:

١. تأصيل الكرامة الإنسانية والحرية والسلام.
٢. بناء مجتمعات إنسانية ذات إدارات حرة ومستقلة، بعيدة عن التعسف والظلم والاضطهاد.
٣. أن إبعاد شبح الظلم والاضطهاد والسماح للإنسان بممارسة حقوقه الأساسية في ظل العدالة والحماية يتضمن عدم تمرد الإنسان، وبالتالي يحول دون الاضطرابات والفتن.
٤. أن اتجاه العالم نحو القانون والبعد عن الحروب يؤدي بطبيعته إلى احترام حقوق الشعوب والأفراد على حد سواء.
٥. اتجاه العالم إلى التعاون فيما بين دوله وشعوبه يؤدي بصفة الحتم إلى احترام حقوق الإنسان.
٦. إن دراسة حقوق الإنسان ضرورة ملحة مع تطور المجتمعات وازدياد متطلبات العصر الحديث لحماية الحقوق.

---

(١) الشربجي، علي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٢٧. مرجع سابق.

(٢) الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٤١، مرجع سابق.

(٣) أبو سخيلة، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، ص ١٧. مرجع سابق.

٧. إن أهمية حقوق الإنسان تكمن في أن السلطة مصدرها الشعب، وإذا كان لمن يمـــارس السلطة حق معين فلا يجوز والحالة هذه التنكر لصاحب الحق الأصيل وهو الشعب.

٨. إن تقنين ودراسة هذه الحقوق يجعلها من الوضوح بحيث لا يترك المجال للاستبداد والتستر وراء غموض النصوص أو الأحكام غير الواضحة أو وراء القوانين والقرارات الوطنية.

٩. نشوء مشكلات دولية وإنسانية مثل حالات الجرحى والأسرى واللاجئين، الذين أجبروا على ترك ديارهم وقضايا الاتجار بالبشر وانتشار الدعارة في الحرب ، إلى غير ذلك مـــن الحالات مما يقتضي الوضع بيان هذه الحقوق وضرورة التقيد بها والتسليم بها لأصحابها.

المطلب الثالث
أنواع حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان كثيرة، ولا تدخل تحت العد والحصر، ولا يوجد شريعة أو قانون أو نظام أو تشريع إلا ويتناول حقوق الإنسان، ولكن حقوق الإنسان تختلف واقعياً وعملياً من شريعة لأخرى ومن بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن آخر، فالحقوق نسبية وليست مطلقة، وتأتي الأهمية والامتياز في الحفاظ على الحقوق الأساسية التي تتعلق بحقيقة الإنسان، وذات الإنسان ومصالح الإنسان الرئيسية والعليا، وما يرتبط بكيانه وكرامته، بل وإنسانيته[1].

وفيما يلي نوجز أبرز أنواع حقوق الإنسان التي شملها الإسلام وجاءت المواثيق الوضعية المتأخرة بذكر بعض منها، وأبرزها ما يلي:

١- حق الكرامة، ونطاق التكريم: يتجلى في جميع الأحكام الشرعية، التي تعطي الإنسان اعتباره، واستعمال عقله وإبعاده عن مواطن الذلة والهوان.

٢- حق الحياة: ويندرج تحته حرمة اعتداء الإنسان على نفسه (الانتحار)، وحرمة اعتداء الإنسان على غيره بالقتل، وحرمة المبارزة، وحرمة الوأد، وحرمة الإجهاض، وإباحة المحظورات للحفاظ على الحياة، وحرمة الاعتداء المعنوي. بما فيه جريمة الغيبة وجريمة الحسد.

٣- حق المساواة: ويندرج تحته المساواة بين الرجل والمرأة، من خلال التسوية بينهما، من حيث القيمة الإنسانية وحق الحياة والحرية السياسية والفكرية والدينية والحرية في العمل. أما التفريق بينهما فهو في الشهادة والإرث وما يتناسب مع خصائص كل منهما.

٤- حق الإنسان في العيش بأمان: فنجد النظام الوقائي في الإسلام من حيث التهذيب النفسي وتكوين الرأي العام الفاصل، وكذلك النظام العقابي، والذي يهدف إلى الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والعرض والمال، قال عليه الصلاة والسلام: (**المسلم أخو**

(١) الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص د ، مرجع سابق.

المسلم، لا يخونه، ولا يخذله، كلُّ المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه، التقوى ها هنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) [1].

٥- حق العدالة: بشعبها المتنوعة كالعدالة النفسية والقانونية والاجتماعية والدولية، يقول تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ في الحديث القدسي: (**إنَّ الله لا يقدس أمةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقَّه**) وفي رواية: (**كيف تُقدسُ أمةٌ لا يؤخذُ لضعيفهم حقّه من شديدهم؟!**)[2]، بل أعلن رسول الله ﷺ قبل التحاقه بالرفيق الأعلى: (**ألا من كنت جلدت له ظهراً، فهذا ظهري فليستقد، ومن كنت شتمتُ له عرضاً، فهذا عرضي فليستقد**) أي: يطلب القود، وهو القصاص[3].

٦- حق التكافل الاجتماعي: بألوانه المتنوعة كالتكافل السياسي والدفاعي والجنائي والأخلاقي والاقتصادي والعبادي والعلمي والعائلي والمعيشي، وما جاء من تشريعات تضمن هذا التكافل والموارد الداعمة له من الزكاة والصدقات اللازمة وصدقة التطوع والوصية والنفقات والأوقاف.

٧- حقوق الأسرة: وتبدأ من الوظائف التي تؤديها للمجتمع من تنمية العواطف والمشاعر الإنسانية، وتربية النشء والبذل وتحمل المسؤولية، وإشباع الغريزة الجنسية، وحث الإسلام على الزواج والترغيب فيه، والقيام بحقوق الوالدين وحقوق الطفل كحقوقه قبل الولادة وحقه وهو جنين (كحمايته من نزغات الشيطان، وإباحة الفطر للحامل، وإطعام الجنين، وتحريم الإجهاض وحقوقه المالية) وحقوق الطفل بعد الولادة من حقه في ثبوت نسبه والتأذين وتحنيكه وحلق رأسه والتسمية الحسنة والعقيقة والختان وحقه في الرضاع والحضانة والنفقة والتربية والرعاية.. الخ. كذلك حقوق الطفل الذي لا أب له: كاليتامى واللقطاء.

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن (نزهة المتقين ١/٢٥٠).

(٢) رواه ابن ماجه ٢/١٣٢٩، وإسناده حسن، وابن حبان، موارد الظمآن، ص ٣٧٤، والبيهقي ١٠/٩٣، والحاكم وصححه، والطبراني ورجاله ثقات، وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) من خطبة رسول الله ﷺ ذكرها علماء السيرة، طبقات ابن سعد ٢/٢٥٥، وجاء معناه عند مسلم ١٦/١٥٠، وأحمد ٢/٢٤٣، والدارمي ٢/٣١٤، وأبو داود ٢/٤٨٩، ٤٩٠، والنسائي ٢/٢٩، ٣٠، ٣١.

ثم حقوق الزوجين مثل حق الزوجة في النفقة وحسن العشرة ورعاية دينها وحسن توجيهها والإعفاف بالإشباع الجنسي، وحقوق الزوج: كحق الطاعة وإشباع الغريزة الجنسية، ورعاية الزوج والأولاد وحق القوامة، ومن الأمثلة على الحقوق الأسرية حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالوا: يا رسول الله! قد عَلِمْنا ما حق الوالدِ، فما حقُّ الولدِ؟ قال: (**أن تحسنَ اسمَه، وتحسنَ أدبه**) وفي رواية: (**حقُّ الولدِ على الوالد: أنْ يحسنَ اسمه، ويعلِّمَه الكتابة، ويزوِّجه إذا بلغ**)[1].

٨- حق التعليم والتربية: بجعلها فرض عين وكفاية بحسب نوع العلم.

٩- حق العمل: بالتحذير من البطالة، وفتح المجال، وحرية العمل وتحديدها، وبيان حقوق العمال وواجباتهم.

١٠- حق التملك: فقد جاء الإسلام ببيان واجبات الملكية وحمايتها، ومن ضمنها ملكية الحقوق المعنوية (حقوق الابتكار).

١١- حق الحرية: كالحرية المدنية، وحرية الذات، وحقوق الرقيق في الإسلام، وحرية التنقل، وحق الهجرة واللجوء، وحرمة المساكن، وسرية المراسلات، وحرية الاعتقاد بعدم الإكراه في الدين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية والمعاملة الإنسانية وحسن الجوار وحرية الفكر والرأي والسياسة في حق الأمة واختيار الحاكم ومبايعته ومراقبة الحاكم وحكومته، والمشاركة في الحكم من خلال مبدأ الشورى.

١٢- حق التقاضي: ومنه المساواة والعدل في التقاضي وبيان حق المتهم والجاني.

وهذه الحقوق تدل على عظمة الإسلام في عنايته بحقوق الإنسان في أدق تفاصيلها، وتفوقه على سائر الملل والنحل، والشرائع والتشريعات في هذه المجال، من حيث السبق ومن حيث الشمول والدقة ومراعاة كافة الجوانب الإنسانية، وقد ذكرتها هنا مختصرة للدلالة عليها فحسب، كما أن المواثيق الإسلامية التي جاءت في عصور الإسلام المتتابعة خير شاهد على عظمة الإسلام وشموله لحقوق الإنسان ومنها خطبة الوداع وغيرها كثير[2].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، والحكيم الترمذي، وأبو نعيم في الحلية، والديلمي في مسند الفردوس، تحفة المودود، ص١٣٣، الفتح الكبير ٢/٧٤، فيض القدير ٣/٣٩٤.

(٢) للاستزادة: الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام. مرجع سابق؛ والزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام. مرجع سابق.

المبحث الثاني
مقارنة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان.
- المطلب الثاني: أوجه الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.
- المطلب الثالث: متناقضات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المطلب الرابع: تقويم تطبيقات القانون الوضعي في ضوء الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول
المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان

يناسب أن نقدم مقارنة مختصرة بين مفهوم "**حقوق الإنسان**" في الشريعة الإســـلامية، ومفهومه في القانون الوضعي فلا ينبغي بحال أن نقرن النظام الرباني إلى نظام بشري، وإن وجود بعض أوجه الشبه العارض في بعض النقاط بين النظامين أو المفهومين، لا يجوز أن ينسينا الفارق بينهما، ذلك أن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافاً جذرياً عن القاعدة التي تقـــوم عليها النظم الوضعية، ففي الإسلام يُعبدُ الله وحده دون شريك، وتحكم شريعة الله واقع الحياة، وفي تلك النظم يُعبد غير الله، وتحكم شرائع البشر في عالم الواقع، وفي الإسلام يزكي الإنسان نفسه ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم، وفي هذه النظم قد ينكس الإنسان فيهبط إلى أســـفل سافلين، حتى يكون أضل من الأنعام، كما وصف الله أهل الكفر بقوله :**(ولقد ذرأنا لجهـــنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بهـــا ولهـــم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون)**[1]، وقوله أيضاً: **(أم تحـــسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً)** [2].

ولعل أبرز الفروق بين مفهوم "حقوق الإنسان" في الإسلام ، والوثـــائق والقـــوانين الوضعية، ضمن النقاط الآتية: [3]

١- إن" **حقوق الإنسان**" في الإسلام تحقيق للعبودية لله، وفي النظام الغربي تحقيق الحرية المطلقة للفرد فقد جاء الإسلام لتحقيق الغاية الكبرى التي خلق الله الناس لأجلها، وهي عبادة الله وحده **(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)** [4]. ولذا فإن من حق الإنسان في الإسلام أن يتحرر من عبودية البشر والأهواء وسائر المعبودات، وأن ينال – تبعًا لذلك – بقية الحقوق الإنسانية: كالكرامة والاحترام والعدالة والمساواة، أما في المفهوم الغربي لحقوق

(١) سورة الأعراف، الآية (١٧٩).

(٢) سورة الفرقان، الآية (٤٤).

(٣) للاستزادة: انظر الوزان، موسوعة حقوق الإنسان،ج١. مرجع سابق.

(٤) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

الإنسان؛ فإن قيم الحياة الغربية المعاصرة هي الغاية الأساسية لإعلان حقوق الإنسان والدفاع عنها، ومن أهم تلك القيم: حرية الفرد المطلقة في ممارسة ما يراه محققًا لمصلحته أو جالبًا للذة والمنفعة إليه دون نظر إلى كون ذلك الشيء حرامًا أو حلالاً في دينه الذي ينتمي إليه، أو في عُرف مجتمعه الذي يعيش فيه، ما دام منسجمًا مع التشريعات في الدولة.

٢- إن الشريعة الإسلامية سبقت كافة المواثيق والإعلانات والاتفاقات والقوانين الوضعية في تناول وتأصيل "**حقوق الإنسان**" منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وإن ما جاء به "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**" ونحوه من المواثيق لا يعتبر جديداً ولا مضافاً على ما تضمنته الشريعة الإسلامية[١]. ويرجع أبعد تأريخ تذكره المصادر لظهور فكرة حقوق الإنسان في الغرب إلى القرن الثالث عشر الميلادي الموافق للقرن السابع الهجري[٢].

لقد مرّت حقوق الإنسان كفكرة وإعلان ووثيقة بهذا المخاض الطويل والمتأخر سبعة قرون على الأقل قبل صدوره من المؤسسات الدولية؛ فالإسلام سبق إلى إقرار هذه الحقوق وتأكيد وجوب حمايتها من خلال آيات القرآن الكريم، وما صح من أحاديث الرسول الأمين ﷺ، وما خطبة الوداع وما ورد فيها من النصوص الصريحة في حقوق الإنسان إلا دليل إثبات ومثال حي لهذه النماذج العظيمة، كما أن الإسلام جاء محافظاً ومتمماً لمكارم الأخلاق ويكفي أن الأخلاق من أعظم الضمانات لحماية حقوق الإنسان.

٣- إن "**حقوق الإنسان**" في الإسلام، مصدرها الوحي الرباني، المتمثل في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، فهي مبرأة من كل عيب أو نقص أو جهل أو هوى، قال تعالى: **(وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أممٌ أمثالكم ما فرّطنا في الكتاب من شيء ثم**

---

(١) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ن، ط٣، ١٤٢١هـ. ص٨٧.

(٢) الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص (١٠١) وما بعدها. مرجع سابق.

إلى ربهم يحشرون) [1]، وقال سبحانه: **(أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)** [2]، والله تعالى هو الذي خلق البشر وهو أعلم بما يصلحهم، وبما لهم من الحقوق، وما عليهم من الواجبات:**(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)** [3].

أما مصدر "**حقوق الإنسان**" في القوانين والمواثيق الوضعية؛ فهو الفكر البشري الذي لابد أن يتأثر بطبيعة البشر من الهوى والضعف والعجز والقصور[4] والجهل والخطأ، قال تعالى: **(يريد الله أن يخففَ عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً)** [5]، وقال تعالى في وصف الإنسان: **(إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبَينَ أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً)** [6].

٤- إن "**حقوق الإنسان**" في الإسلام حقوق أصيلة ثابتة أبدية، لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا تغييراً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، سامية لا تتبدل ولا تنحدر إلى أوحال الدنايا، وعادلة لا تراعي مصالح فئة على حساب فئات، قال تعالى: **(فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)**[7]، أما في القانون الوضعي فهي من وضع الإنسان الناقص، الذي يقع منه الظلم، والجهل، والطغيان، والضعف، والعجلة، وهي أمور من طبيعة الإنسان، لذا فهي تخضع لأهواء البشر وعقولهم، وتقبل التغيير والتبديل بما تمليه تلك الأهواء والعقول، التي قد تفسد ولا تصلح، قال تعالى:**(ولو اتبع الحق أهواء هم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون)**[8].

---

(١) سورة الأنعام، الآية (٣٨).

(٢) سورة النساء، الآية (٨٢).

(٣) سورة الملك، الآية (١٤).

(٤) الحقيل، حقوق الإنسان، ص٨٩. مرجع سابق، والقطان، التشريع والفقه الإسلامي، ص٢١، مرجع سابق.

(٥) سورة النساء، الآية (٢٨).

(٦) سورة الأحزاب، الآية (٧٢).

(٧) سورة الروم، الآية (٣٠).

(٨) سورة المؤمنون، الآية (٧١).

٥- إن "**حقوق الإنسان**" في الإسلام، ملزمة وواجبة شرعاً، لأنها جزء من دين المسلم، لا يمكنه ولا يحق له أن يتنازل عنها أو يفرط فيها، وإلا لحقه الإثم، وتعرض للجزاء والعقاب، وللسلطة العامة في الإسلام حق الإجبار على أداء هذه "**الحقوق**" باعتبارها فريضة من الله تعالى، بينما الحال في القوانين الوضعية: أن تلك الحقوق مجرد توصيات وأحكام أدبية، يُنادَى بها، ويُعلن عنها، ويُحث عليها، وتعتبر حقاً شخصياً، لا يمكن الإجبار عليه إذا تنازل عنه صاحبه[١] .

وقد ورد الكثير من الآيات التي تدل على هذا الغرض والإلزام في شريعة الإسلام، كقوله تعالى:﴿ **حقاً على المتقين** ﴾[٢]، ﴿ **حقاً على المحسنين** ﴾[٣]، وقوله: ﴿**فريضة من الله**﴾[٤]، ونحوها.

٦- إن "**حقوق الإنسان**" في الإسلام، شاملة لجميع أنواع الحقوق، التي يحتاجها البشر في حياتهم ، ولجميع أصناف الناس[٥]، قال تعالى :﴿ **وكل شيء أحصيناه في إمام مبين**﴾[٦].

أما "الإعلان العالمي" فيظهر عليه النقص والخلل الكبير، كما هي طبيعة البشر.

٧- إن "حقوق الإنسان" في الإسلام ، قد أحيطت بضمانات لحمايتها من الانتهاك ، واعتمد المنهج الإسلامي لتحقيق هذه الحماية على أمرين أساسين هما:

أ) إقامة الحدود الشرعية، التي من أهم مقاصدها المحافظة على حقوق الأفراد، وحفظ الضرورات الخمس لهم وهي: (الدين، النفس، العرض، العقل، المال) .

ب) تحقيق العدالة المطلقة، التي أوجبها الله ورسوله ﷺ ، قال تعالى :﴿ **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** ﴾[٧].

---

(١) الحقيل، حقوق الإنسان، ص٨٨-٨٩ . مرجع سابق.

(٢) سورة البقرة ، الآيتان (١٨٠-٢٤١).

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٣٦) .

(٤) سورة النساء، الآية (١١) .

(٥) سيأتي في المبحث الثاني تفصيل لأنواع الحقوق وأصناف الناس بالنسبة لهذه الحقوق .

(٦) سورة يس، الآية (١٢) .

(٧) سورة النحل، الآية (٩٠) .

أما في القوانين الوضعية، "كالإعلان العالمي" يظهر جلياً عدم تحديد أية ضمانات تحمـي هذه الحقوق من الانتهاك، وكل ما فيه التحذير من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة[1].

٨- وإضافة إلى ذلك فإن "**حقوق الإنسان**" في الإسلام ، يقترن أداؤها بثـواب أخـروي ، إضافة إلى الثواب الدنيوي ، وكذا يترتب على إهمالها والتقصير فيها عقـاب دنيـوي وأخروي ، بل إن الأصل في أجزية الشريعة الإسلامية هو الجزاء الأخروي ، ويترتـب على هذا أن الفرد المسلم يخضع لأحكامها وواجباتها خضوعاً اختيارياً في السر والعلن ، رغبة فيما عند الله وخوفاً من عقابه ، حتى لو استطاع أن يفلت من عقاب الـدنيا[2]، وعلى سبيل المثال: فإن من الحقوق التي جاء التأكيد على مراعاتها في القـرآن ؛ حـق اليتامى بالإحسان إليهم وحفظ أموالهم ونحو ذلك ، فقال تعالى في شأنهم :﴿ **وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى** ... ﴾[3] الآية ، واقترن به الوعيد في قوله تعـالى :﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾[4] .

٩- إن حقوق الإنسان في الإسلام تهدف إلى تحقيق مبادئ الحرية والمساواة بين جميع أفراد البشرية، حيث" يجب العناية بها لحفظ الإنسان من الانتهاكات والظلم والقهر بما تمارسه بعض الحكومات على شعوبها ـــ أو الأفراد فيما بينهم ـــ ، فإن حقوق الإنسان تصان مع العدو والصديق على حد سواء، يقول تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قومٍ على ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن**

---

(١) الحقيل، حقوق الإنسان، ص٨٩ . مرجع سابق.

(٢) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، دار عمر بن الخطاب، د.ط، ١٩٦٩م، ص٤٤ .

(٣) سورة النساء، الآية (٣٦).

(٤) سورة النساء ، الآية (١٠) .

الله خبير بما تعملون)[1]. ويقول سبحانه: **(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوواْ أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً)**[2]. بينما اتخذت بعض حكومات القوى الكبرى هذا الموضوع مطية وستارًا للوصول إلى أهداف معينة وأغراض محددة، تخدمها وتخدم مصالحها، وشعوبها، خصوصا في السياسة والاقتصاد، والتجارة، والاجتماع والثقافة والعمران، وصولاً إلى هدف أكبر، وهو طمس كثير من حضارات وثقافات الأمم والشعوب، بل القضاء على خصوصياتها"[3]،"كما يتمثل في ممارسات بعض الدول الكبرى في عالم اليوم، جعلت قضية حقوق الإنسان مطية لتحقيق سياستها الخارجية، ووسيلة للتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى، بحجة انتهاك حقوق الإنسان، وهذه الدول تنسى أو تتناسى أن هذا التدخل ذاته هو خرق لحقوق الإنسان وخصوصيات الأمم والشعوب، بل إنها لا تظهر الحقيقة الواقعة لانتهاكات حقوق الإنسان داخلها وفي نظمها"[4].

(١) سورة المائدة، الآية (٨).

(٢) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٣) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، ص ٣٤. مرجع سابق.

(٤) المرجع نفسه، ص ٣٦.

المطلب الثاني
أوجه الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

لاشك أنه في مجال الفرق[1]، بين التشريع الإسلامي السماوي والقانون الوضعي نجد أن الشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الوضعي اختلافا أساسيًّا في قضايا الثوابت العقدية والتشريعية، من عدة أوجه نوجز أهمها فيما يلي:[2]

١. من حيث المصدر: إن القانون الوضعي من صنع وتنظيم البشر ، أما الشريعة فهي من عند الله الخبير العليم ، وشتان ما بينهما، فـ" حقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية، المصدر فيها الكتاب والسنة، الوحي اليقيني المعصوم، المنزل على من اختاره الله وعصمه ليبلغه للناس، المصدر لدينا معصوم، والمصدر لدى علماء الغرب بشري تواضعوا عليه وتوهموا أنه حق ونافع"[3]

٢. من حيث النقص والكمال: إن صفات واضعي القانون تتجسد في قانونهم، وصفات مُوجِد الشريعة تتجلى في شريعته، فنقص البشر، وعجزهم، وقلة علمهم، وإتباعهم الهوى، وحبهم للمنفعة الذاتية تجعل القانون ناقصاً غير كامل، وعاجزاً عن تلبية حاجات الإنسان واهتماماته، وكثيراً ما يخدم مصالح فئة أو جماعة على حساب المصلحة العامة. أما الشريعة فهي وحي إلهي منزه عن ذلك كله، وكمال الباري وعظمته وعلمه وإحاطته بما كان وما هو كائن تجعل شريعته كاملة غير ناقصة، مفيدة غير ضارة، عامة غير خاصة، تحقق مصالح الجميع، دون تأثر بهوى مما يتأثر به البشر في مجمل حياتهم.

---

(١) وأقول: الفرق، لأن هناك أوجه اتفاق بين الشريعة والقانون، حيث يوجد مواد في القانون الوضعي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية العظيمة.

(٢) الجحني، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، ٢٤/٢١. مرجع سابق.

(٣) التركي، عبد الله بن عبد المحسن، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ط، ١٤٢٢هـ، ١٣/١.

٣. من حيث الهدف والغاية: القانون الوضعي توجده الجماعة، والشريعة توجد الجماعة، فالجماعة توجد القانون لينظم لها شئون حياتها، فيتأثر بتقدمها وتخلفها، ورقيها وانحطاطها، وتصبغه بتقاليدها وعاداتها. والشريعة على العكس لأنها جاءت على الأمم فأخرجتها من الظلام إلى النور، ومن عبادة الإنسان لعبادة الله رب العباد، ومن الوثنية إلى التوحيد؛ ونظرت في العادات والتقاليد فإن وجدت فيها ما يدل على المروءة والشهامة أقرته وشجعت عليه، وإن رأت فيها ما يدل على الظلم والدناءة حاربته، وعملت على القضاء عليه[١].

٤. من حيث المقصود بها: القانون الوضعي يوضع لجماعة معينة وفي عصر معين، ويتغير كلما تطورت الجماعة وتجددت مطالبها؛ والشريعة نزلت للناس عامة، وهي صالحة لكل زمان ومكان؛ فبقيت قوانين كل أمة مغايرة لغيرها مختلفة عنها؛ أما الشريعة فقد أنزلها الله تعالى لجميع الناس دون تخصيص لعرب أو عجم، أو شرق أو غرب؛ قال تعالى: **(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)** [٢]؛ وقال تعالى: **(ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبلَ منه وهو في الآخرة من الخاسرين)**[٣]؛ ويدخل في عموم هذه الآية أن من يرد غير الإسلام تشريعا ونظاما ومنهاجا في الحياة فلن يقبل الله منه ذلك.

٥. من حيث الثبات والاستمرار: القانون الوضعي مؤقت والشريعة دائمة، فالقانون كمجموعة قواعد توجد لتسد حاجات أفراد مجتمع معين، وتنظم لهم علاقاتهم، تتغير بتغير تلك الحاجات؛ فتكون مؤقتة بقدر حاجة أفراد هذا المجتمع لها. أما الشريعة وهي المنهج الإلهي لحياة البشر، فهي دائمة غير مؤقتة، مستقرة غير متغيرة، كاملة غير ناقصة، قال تعالى: **(اليوم أكملتُ لكم دينَكمْ وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكمُ الإسلامَ ديناً)** الآية.[٤].

---

(١) القطان، مناع، التشريع والفقه في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦،ص ٢١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧).

(٣) سورة آل عمران، الآية (٨٥).

(٤) سورة المائدة، الآية (٣).

٦. من حيث الشمول والإحاطة: القوانين الوضعية تغفل المسائل الأخلاقية، وتقصر المخالفة على ما فيه ضرر مباشر للأفراد أو الإخلال بالأمن والنظام العام، فلا تعاقب على الزنا مثلا، إلا إذا أكره أحد الطرفين الآخر؛ وقد تبيح ـــ كذلك ـــ القوانين الوضعية شرب الخمر، أو الدعارة إلى غير ذلك مما هو مخالف لأخلاقيات المسلم، أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة أخلاقية، داعية إلى مكارم الأخلاق والفضائل، بل إن القوانين الوضعية خرجت عن شريعة الأنبياء عليهم السلام ومنحت البشر (الحق) في مخالفة مقاصد شرائع الأنبياء باسم الحرية الشخصية، وأحلت لهم الزنا والأسباب المؤدية إليه، وتواضع أتباع هذه القوانين على رفع العقوبات الشرعية عن هذه الجريمة[١].

٧. من حيث الضمانات: تفقد القوانين سلطتها على النفس البشرية، لأن سلطة العقوبة وحدها لا تكفي في ردع المنحرف؛ والشريعة الإسلامية تنبثق من فكرة الحلال والحرام، والإيمان بالدار الآخرة، وتربية الضمير على مراقبة الله في السر والعلن، وبذلك يقيم الإسلام داخل النفس البشرية رقابة عادلة ودائمة يرعاها الإنسان في جوف الليل وفي وضح النهار، وهذه الرقابة الذاتية هي أساس مكافحة الجريمة في النظام الإسلامي.

٨. من حيث الجزاء والحساب :القانون الوضعي لا يترتب على مخالفته إلا الجزاء في الدنيا وحدها؛ أما التشريع الإلهي فجزاؤه دنيوي وأخروي، والجزاء الأخروي أعظم دائما من الجزاء الدنيوي[٢].

٩. إن الإسلام هو أفضل شريعة، وأقوم دين، وأعدل منهج، راعى حقوق الإنسان ، قال تعالى: **(إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشِّرُ المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً)** [٣].

---

(١) السفياني، عابد محمد، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المؤتمن، د. ط، ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٨م. ص١٤٥.

(٢) آل الشيخ، حسن عبد الله، دورنا في الكفاح، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع نجد، د. ط، ١٣٨٣هـ، ص ١٧١.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٩).

١٠. استغلال العالم الغربي لهذه القضية وتسخيرها لتحقيق أهدافه المعلنة والخفية ضد الإسلام وأهله .

١١. وجود فرق شاسع، وبون واسع، بين منهج القرآن، ومنهج القانون الوضعي في مفهـــوم حقوق الإنسان وتطبيقاته العملية .

١٢. ومن جهة أخرى فإن مبادئ "حقوق الإنسان" السائدة في العالم، قد أعـــدَّها وصـــاغها ساسة العالم الغربي، فهي من نتاج ثقافته وأفكاره، التي تقوم على أساس الحرية المطلقة – غير المنضبطة– في جميع ميادين الحياة، والتي قد أوجدت هوّة واســـعة بـــين "حقـــوق الإنسان" المشروعة، وبين الأخلاق الفاضلة، والقيم الرفيعة، التي لا يستغني عنها مجتمـــع أو أمة.

ومما سبق يتضح أن القانون الوضعي ناقص والشريعة كاملة؛ فالقانون لا ينظم من حياة المجتمع إلا أمور المعاملات، ولا يتصل بالأخلاق أو العقائد، وهذا النقص شعرت به الدول الحديثة، وبدأت محاولتها لتجعل من القانون قوة تساعدها في نشر أفكارها وبث عقائدها، ثم إنه فيما ينظمه من أمور المعاملات فيه نقص وقصور؛ لذا فهو معرض دائما للتغيير والتبديل.[١] أما الشريعة التي أنزلها الله لتنظيم المجتمعات على أساسها فلا تنظم أمور المعاملات فقط، وإنما كل ما يحتاج إليه المرء من عقائد وأخلاق وعبادات ومعاملات وسلوك، وكل شئون الحياة مع مراعاة ضمانات حفظ الحقوق من خلال اعتبار ذلك عبادة يثاب عليها ويعاقب على انتهاكها.

(١) القطان، التشريع والفقه في الإسلام، ص٢٣. مرجع سابق.

المطلب الثالث
متناقضات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]

لم يخل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] من متناقضات كثيرة، "بسبب ممارسات بعض الدول، وبعض الحكومات، وبعض الشعوب، لأفعال تتناقض مع المبادئ الحقوقية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في الأصل لتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتمتعه بحقوقه وحرياته الأساسية في المجتمع الدولي، وهي عوائق في سبيل إنفاذ المبادئ الحقوقية وتفعيل الصكوك الدولية"[3].ومن أهم هذه المتناقضات ما يلي:

١- النظرية والتطبيق:

ويقصد به غياب الصفة الإلزامية والقانونية الضامنة لحفظ الحقوق، على عكس ما اتسمت به الشريعة الإسلامية بالثبات في حفظ تلك الحقوق وما فيها من إلزام؛ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تستمد منه بعض الدول الكبرى القوة، وتجعله سلاحا لمواجهة الآخرين ليس فيه نص قانوني ملزم للتطبيق، وبعض الدول تستغل ظروف الضعفاء لتمارس عليهم القوة والظلم، وذاك في حد ذاته خرق لكافة الحريات، ومناقضة لكل المبادئ الحقوقية، مما يجعلنا نتساءل: هل الإعلان نظرية غير قابلة للتطبيق؟

٢- عدم تحديد معنى الحرية ومقاييس الحق:

إن مما يهدد الأمن العام والنظام العام والصحة العامة، ما يسمى الحرية الخاصة أو المصالح العامة التي لم تقيد بمعان واضحة محددة في كثير من دساتير وقوانين الأمم، وأطلق بعض الناس العنان لأنفسهم، وجعلوا لهم الحق في ممارسة شهواتهم وملذاتهم، دون قيود أو ضوابط.

---

(١) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص١١٩-١٢٨، مرجع سابق. بتصرف.

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د -٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨م.

(٣) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، ص ١١٩. مرجع سابق.

٣- مبدأ النقض:

يعتبر مبدأ النقض في هيئة الأمم المتحدة من الأسباب الجوهرية لضياع حقوق الإنسان، لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم إعداده في غياب مشاركة كثير من الأمم والشعوب، الـتي كانت ترزح تحت نير الاستعمار، ثم إن هيئة الأمم المتحدة بمبدأ النقض الذي تملكه دول خمس، يتناقض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته، فعندما تسعى أي دولة من هذه الـدول لنقض أحد قرارات هيئة الأمم المتحدة ضد دولة أخرى لسبب أو لآخر، به تـضيع حقـوق الآخرين من الحكومات والشعوب، فهل هذا مما يحفظ حقوق الإنسان أم مما ينقضه ؟

٤- التمييز العنصري:

إن بعض الدول نادت بتحرير العبيد، إلا أنها لجأت إلى وسيلة أخرى لما يمكن تـسميته (بالرقيق الحر)، أو (الرق الحديث)، إذ إن بعض الدول افتعلت الحروب الأهلية بين الـشعوب الفقيرة والضعيفة، فخلقت أجواء من النزاع السياسي بين القوى المختلفة المتصارعة، مما اضطر بعض تلك الشعوب أن تترك بلدانها من خطر الحروب وويلاتها، وفتحت بعض الدول أبوابهـا لاستقبال الآلاف منهم تحت شعار الرحمة والشفقة وحقوق الإنسان، ولكن الحقيقة إن استقبال هؤلاء اللاجئين يستغل في كثير من الحالات لتوفير عمالة رخيصة مسخرة مهينة، تعمل أعمالاً بسيطة تؤمن بها لقمة العيش بالكاد.

٥- التمييز الديني:

نادى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمنع التمييز الديني، وحث على محاربته، ولكـن الواقع يتناقض مع المادة المتعلقة بمنع التمييز الديني، فيما نراه من أفعال المنـصرين في أفريقيـا وجنوب شرق آسيا وغيرها من دول العالم، الذين يزعمون أن دينهم هو الحق، وكـذلك مـا يفعله اليهود في استعمار الشعوب، لأنهم يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار، وسبب ذلـك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتضمن مادةً تُعرِّف بحقوق الأنبياء والرسل وحقيقة ما بُعِثَ به كل نبي من دين الحق والتوحيد.

٦- الحرية الفكرية:

نص الإعلان العالمي على حرية الرأي والتعبير، إلا أن الواقع يشهد بغير ذلك، فـــبعض الدول ــ لاسيما الكبرى ــ تسعى إلى كبت شعوبها بالتعتيم على الحقائق وتوجيـــه الإعـــلام لإخفائها وتدليسها وعندما تقوم المظاهرات المناهضة لسياسة تصطدم مـــع مـــصلحة النـــاس وحقوقهم، تسلط عليهم الشرطة والجيش لضربهم وسحقهم وسجنهم، والواقع المـــشهود ممـــا تورده وسائل الإعلام والاتصال دليل على ذلك.

المطلب الرابع
تقويم تطبيقات "القانون الوضعي" في ضوء الشريعة الإسلامية

مما سبق يتضح منهج الإسلام في قضية "حقوق الإنسان" التي تشغل العالم اليوم ، وهذا المطلب إنما هو تتمة للفائدة ، أهدف من خلاله إلى الوقوف وقفات عابرة ومختصرة مع مجمـــل مواد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والنظر في تطبيقاتها الواقعية وبعض آثارها العملية، وتقويم ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية السمحة.

ولا أقصد هنا التفصيل في نقد "الإعلان العالمي" وبيان مخالفاته لمنهج الإسلام، فإن هذا بحث واسع، بل يشكل بحوثاً ورسائل، ولكني قصدت النظرة الإجمالية، بما فتح الله عليّ، أوجزه في النقاط الآتية:

أولاً: بالنظر في ديباجة "الإعلان العالمي" يتبين مخالفته لمنهج الإسلام، من حيـــث : واضـــعه ومنطلقه ودوافعه وغاياته، فواضعه هو "الإنسان"، الموصوف بقلة العلم وعدم إحاطتـــه بأحوال الخلق أجمعين، قال تعالى في وصف الإنسان: ﴿ **إنه كان ظلوماً جهولاً** ﴾[1].

وأما من حيث دوافعه: فإنه وضع حلاً لمشكلات طارئة، وهو حل جزئي ينظر للقـــضية من خلال هذه الجزئيات، فقد جاء هذا النص في الديباجة: (ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمـــر إلى التمـــرد علـــى الاستبداد والظلم) اهـــ. وهذا الدافع يختلف جذرياً مع النظرة الشمولية التي جاء بهـــا منهج القرآن، الموضح في مثل قوله تعالى: ﴿**ما فرطنا في الكتاب من شيء**﴾[2]، وقوله: ﴿**وكل شيء فصلناه تفصيلاً**﴾[3] .

وأما من حيث غاياته: فمن مخالفاته أنه ينص على غاية التحرر من الدين ، وحرية الكفر والإلحاد، ففي ديباجته: (وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر: انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة) اهـــ. وهذه الغاية تناقض في بعـــض

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٧٢) .

(٢) سورة الأنعام، الآية (٣٨) .

(٣) سورة الإسراء، الآية (١٢) .

أهدافها منهج الله وحكمته في خلق الإنسان وتسخير ما في الأرض له، ومنحه تلك الحقوق وغيرها، قال تعالى: ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾[1].

ثانياً: بالنظر في مواد "الإعلان العالمي" ، ثم آثاره في الواقع العملي، يتبين بوضوح ما فيه من نقص لبعض الحقوق والضوابط والأحكام، المتعلقة بحفظ الضرورات الخمس التي أجمعت عليها الشرائع ، فلا اعتبار فيه لحفظ الدين أصلاً، كما تقدم في ديباجته :(يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة)، وجاء في المادة الثامنة عشرة: (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته) اهـ، كما أن تطبيق القانون الوضعي ومواد هذا الإعلان العالمي، قد لامس وهدد بل ونقض حفظ سائر الضرورات بعد الدين ، ونظرة عابرة في أحوال الغرب توضح ما آل إليه الحال من انتشار جرائم القتل والاعتداء على الممتلكات، والجرائم الخلقية كجرائم الزنا واللواط والاغتصاب والشذوذ ونحوه ، ناهيك عن حالات السكر والمخدرات[2]، وانتشار التعامل المالي الرأسمالي والربوي من خلال البنوك وشركات التأمين وأنظمة الضرائب ونحوها، وهذه المظاهر التي تتمتع بحماية القانون في كثير من أحوالها، هي النقض العملي لضرورة حفظ النفس والمال والعرض والعقل، وتلكم نتيجة حتمية للإعراض عن منهج القرآن، كما قال تعالى: ﴿ **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً** ﴾[3] .

كما أن الإعلان العالمي قد أغفل في مواده عددا مهما من الحقوق، هي:

١. حقوق الله تعالى: لأن موضوع حقوق الإنسان هو نوع من العلاقة بين البشر، ولكن من الذي يحدد ضوابط وقواعد وأحكام وحدود تلك الحقوق؟! إنه الله المشرع القائل: **(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون)** [4]، لذلك يجب ألا يفهم بأن الكلام عن حقوق الله وعلاقتها بحقوق الإنسان هو خلط بين مفاهيم عقدية

---

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦) .

(٢) ذكرت الإحصائيات أن[في أمريكا مثلاً ٤ جرائم في كل ثانية ما بين خطف وسرقة ، ١,٥ تريليون دولار سوق البغاء في أمريكا ، ٧٥% من النساء الغربيات يتعاطين المخدرات ، ١٣ مليون أمريكي يتعاطون الماريونا (نوع من المخدرات) ، أكثر من ٥٠ مليون أمريكي مدمنون على الخمر] جريدة النخبة / عدد محرم ١٤٢٤هـ .

(٣) سورة طه، الآية (١٢٤).

(٤) سورة الجاثية، الآية (١٨).

إيمانية بمفاهيم تاريخية وضعية، فذاك سائغ في النظرة العلمانية التي تفصل الدين عن الدنيا، وليست كذلك في المنظور الإسلامي[1].

٢. حقوق الأنبياء والرسل: فلهم حقوق بما بذلوه من جهد في تبليغ الدعوة، التي اصطفاهم الله تعالى لتبليغها، والناس لو عرفوا حقوق الأنبياء والرسل وما بعثهم الله به، ولم يفرقوا بين أنبيائه ورسله، وصدقوا بالحق وعملوا به لما أساؤوا إلى الرسل وأتباعهم، ومن حقوقهم ألا نفرق بينهم.

٣. حقوق الإنسان قبل الميلاد.

٤. حقوق النفس الإنسانية وتربيتها.

٥. حقوق الوالدين.

٦. حقوق الأقارب والأرحام.

٧. حقوق الجيران.

٨. حقوق ولاة الأمر.

٩. حقوق المسنين.

١٠. حقوق الإنسان بعد الموت.

ثالثاً: إن تطبيق تلك المواد والقوانين المشابهة لها ، قد يفسد حياة الناس في كثير من جوانبها الدينية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية، ولعل ما أشير إليه في الفقرة السابقة يؤكد هذا بوضوح، وإضافة إليه: فإن انفلات الناس من الدين، في ظل حرية التدين التي نصت عليها تلك القوانين، أفسد الجانب الديني التعبدي لديهم، ذلك أن الإنسان فُطِر على حب التدين والتعبد، وإهمال هذا الجانب أو تهميشه أوقع الناس في عبادة المادة بمختلف صورها وأشكالها؛ فصنف عَبَد الدولار، وآخر عَبَد الجنس، وثالث عَبَد الشيطان،

(١) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٢/ ١٧-١٨. مرجع سابق.

وبسبب هذا الفراغ الروحي ، انتشرت حالات القلق والأمراض النفسية، وكثرت حوادث الانتحار ونحوها[1] .

وهكذا كان الشأن في الجانب الأخلاقي، الذي أدى تطبيق الحرية المطلقة غير المنضبطة فيه، إلى فساد خلقي عظيم، فالحرية الشخصية تحولت إلى إباحية جنسية، ونشر للفاحشة والرذيلة بجميع أشكالها وصورها[2] .

وأما في الجانب الاجتماعي، فيكفي النظر في ظواهر تقطع أواصر المحبة والمودة، وتنكّر الولد لأبيه وأمه، وتمرده على أسرته وعائلته، وامتلأت دور العجزة والمسنين، بسبب تخلي الأبناء عنهم، وكثرت حالات الطلاق والخيانات الزوجية وغيرها من مظاهر التفكك الأسري والاجتماعي، ومن أبرز أسباب ذلك: الحرية الفردية الشخصية، التي لم يضبطها دين أو منهج مستقيم[3].

وأما في الجانب الاقتصادي، فإن حرية التملك والتعامل الاقتصادي غير المنضبط، أدى إلى استبداد الأغنياء بالمال، وتعميق المنهج الرأسمالي، الذي استولى على مقدرات الأمم والشعوب، واستنزاف خيرات البلاد، واستغل طبقات الفقراء والعمال، ومن خلال ذلك ازداد الأغنياء غنى، وازداد الفقراء فقراً وحاجة.

رابعاً: قد يقول قائل: إنه رغم تلك السلبيات والمخالفات، إلا أن الناس في الغرب يتمتعون بحريات لا توجد في بلاد الإسلام اليوم، كحرية الرأي والتعبير والانتخاب والاحتجاج

---

(١) ذكرت الإحصاءات أن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف حادث انتحار وقعت في أمريكا في عام واحد ، ٧٣% من فتيات بريطانيا حاولن الانتحار فعلاً ، ٧٥% من طلبة المدارس في فرنسا يشكون من القلق الحاد والتوتر العصبي ، ٧٥% من نساء أمريكا يشعرن بالقلق لانهيار القيم والتفسخ العائلي . [انظر مجلة الأسرة : العدد ٥١] .

(٢) من الإحصاءات: [٨٠% من الأمريكيات يعتقدن أن الحرية هي سبب الانحلال والعنف ، وفي أمريكا: مليون طفل سنوياً من السفاح ، مليون ونصف حالة إجهاض سنويا ، ثلث المواليد في العالم الغربي يأتون من الزنا]انظر: مجلة الأسرة: عدد ٥١ .

(٣) في دراسة أمريكية عام ١٤١٧هـ: [٧٩% من الرجال يضربون زوجاتهم ، ٨٥% من الزيجات في الدول الغربية تنتهي بالطلاق، ٦ ملايين حالة ضرب شديد من قبل الوالدين لأولادهم في أمريكا ، ٣ آلاف منهم يؤدي بهم الضرب إلى الموت ، مليون حالة طلاق سنوياً في أمريكا] انظر:مجلة الأسرة، عدد ٤٣ .

ونحوها، وهذا أمر لا يُنكر، ولكن لا يعني ذلك أنه هو البديل عن الدين الحق، والمنـــهج العدل الذي شرعه الله، وذلك لأمور:

١- إن منهج الإسلام قد تكفل وضمن تلك الحقوق والحريات وأكثر منها، كما تقدم في ثنايا البحث شيء من ذلك، ولكن مشكلة المسلمين اليوم في سوء التطبيق أو عدمه.

٢- إن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، فلئن اهتدى أهل القانون الوضـــعي وغيرهـــم إلى هدي قويم من العدل والخير، فإن القرآن يهدي لما هو أقوم منه وأفضل، وما الآيات الكثيرة وأنواع الحقوق وأصناف وفئات الناس التي تقدم ذكرها في البحث، إلا دليل على ذلـــك، إضافة إلى الجهود المبذولة لتقديم "حقوق الإنسان في الإسلام" الذي تم إجازته مـــن قبـــل منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤١١هـــ/١٩٩٠م، والذي حاول كاتبوه تقييد بعض مواده بما يوافق الشريعة الإسلامية، كما جاء في نص المادة الرابعة والعشرين علـــى أن: (كـــل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية)اهـــ. وكـــذا المادة الخامسة والعشرين وهي: (الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة) اهـــ.

نسأل الله أن يوفق المسلمين للعمل بهذه المبادئ وسائر شرائع الدين، ليقدموا القدوة العملية للعالم، الذي يعيش حال الضياع والانفلات في قالب الحضارة والتقدم، ولا خلاص له إلا بدين الإسلام: ﴿ **أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكَرهـــاً وإليـــه يُرجعون** ﴾[1].

(١) سورة آل عمران، الآية (٨٣).

الفصل الثانـي

حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

وفيه مبحثان:

- المبـــحث الأول : سـمات حقـوق الإنـسان فـي المملكـة العربيـة السعودية.
- المبـــحث الثـاني: موقـف المملكـة العربيـة الـسعودية مـن حقـوق الإنسان.

المبحث الأول
سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية

تعتبر الشريعة الإسلامية مرجع المملكة العربية السعودية في أنظمتها وكافة أمورها، وتطبيق الشريعة الإسلامية أعظم ضامن لحقوق الإنسان لأنها من لدن حكيم خبير.

وقد جاءت شريعة الإسلام بحفظ حقوق الإنسان بدءاً بالضروريات الخمس وما يتبعها من كافة الحقوق، فإذا قامت المملكة بواجبها تجاه التطبيق السليم لأحكام الشريعة فإن هذه السمة بحد ذاتها كافية لحفظ حقوق الإنسان وفي هذا المبحث نعرض أمثلة لما تتضمنه بعض اللوائح والأنظمة السعودية حول مبادئ حقوق الإنسان لتتبين لنا بعض السمات في تناولها لحقوق الإنسان ومنها ما يلي:

١- حق الحرية الشخصية:

تضمن المملكة العربية السعودية الحرية الشخصية لرعاياها انطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية، التي تطبقها، والتي تحمي هذا الحق بطريقة إنسانية، تنبثق من تكريم المولى عز وجل للإنسان، "والحرية هي أن تكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد، بشرط عدم الإضرار بالآخرين"[(١)].

أ- حق الحياة:

حق الحياة هو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق في الشريعة الإسلامية لكل إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة، لتأمينه من الغذاء، والطعام، والدواء، والأمن، وحمايته من الانحراف[(٢)].

(١) طبلية، القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ص٢٩٦.

(٢) الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص١٤٣، مرجع سابق.

وبُني على ذلك أحكام شرعية، منها: تحريم قتل الإنسان بغير حق، كما قال تعالى: **(ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق)**[1]، وتحريم الانتحار، كما قال تعالى: **(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً)**[2]، وإباحة المحظورات للحفاظ على الحياة، حيث أباح الشارع الحكيم مثلاً أكل المحرمات: كالميتة، والخنزير، والخمر عند الضرورة، حفاظاً على حياة الإنسان، وحق الحياة من أهم الحقوق التي تحميها المملكة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويحميها النظام الأساسي للحكم، حيث ورد في المادة السادسة والعشرين ما نصه " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية" وهناك عدد من المواد الواردة في النظام الأساسي للحكم ونظام الإجراءات الجزائية يسند بعضها البعض في حق الإنسان في الحياة والأمان على شخصه[3].

ب- حق الكرامة:

إن كرامة الإنسان جزء من حقوقه الأساسية التي وهبها الله له فلا يجوز لأحد أن ينتزعها منه، وليس للإنسان مهما علا شأنه أو بلغت مرتبته أن يستعبد إنساناً أو جماعة أو يستضعفهم أو يذلهم مهما كان الأمر[4].

وهذا الحق يظهر جلياً فيما جاء في الأنظمة السعودية بخصوص الكرامة الإنسانية، ومن ذلك ما ورد في المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ الذي نص على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال لكل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين..."، ثم جاء في الفقرة الثامنة من المادة السابقة أحد الوجوه الموجبة للعقوبة وهي: "إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية...".

---

(١) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٧٧/٧. مرجع سابق.

(٤) الراجحي، صالح عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص٦٢.

جـــ- حق الأمن:

يتمثل حق الأمن في كفالة سلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله، فلا يجوز الاعتداء عليه، أو تحقيره، أو تعذيبه، سواء أكان ذلك من الدولة أم من الأفراد(١).

وقد أكد النظام الأساسي للحكم على حق الأمن كونه هدفاً عاماً للدولة، وذلك في مادته الثالثة والثلاثين، التي نصت على أن "تنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الـــدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن"، وجاء في المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييـــد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام".

كما جاء التأكيد على حق الأمن من الناحية الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية، الذي نصت مادته الثانية على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً.... ويُحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة". كما نصت المادة الثالثة على أنه: "لا يجوز توقيـــع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا على أمر محظور، ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً، بعد ثبوت إدانته، بناءً على حكم نهائي، بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي، "ونصت المادة الخامـــسة والثلاثون على أنه: "في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه، إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته،ولا يجـــوز إيـــذاؤه جـــسدياً، أو معنوياً،ويجب إخباره بأسباب إيقافه،ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه". (٢)

د- حق حرية التنقل:

ويقصد بذلك "قدرة الشخص على التنقل من مكان إلى مكان آخر داخل إقلـــيم بـــلاده بحرية تامة، وكذلك استطاعته أن يخرج من بلاده وأن يعود إليها، دون أن يكون هناك أي قيد

---

(١) الغامدي، عبد اللطيف سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، المملكة العربية السعودية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢١هـــ ــ ٢٠٠٠م، ص١٤٣.

(٢) البقمي، ناصر ، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الريـــاض، المملكـــة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة دكتوراه غير منـــشورة، ١٤٢٨هـــــ ــ ٢٠٠٧م، ص ٢٢٤ – ٢٢٦.

على هذا التنقل، إلا وفقاً لما تقتضيه مصلحة البلاد"[1]. وقد نص النظام الأساسي للحكم في مادته السادسة والثلاثين على "أن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها المقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام".

ويدخل حق التنقل في مفهوم هذه المادة من حيث عدم جواز تقييد تصرفات أحد، مما يتيح للمواطن والمقيم التنقل داخل المملكة بكل حرية، وتتضح حرية التنقل داخل الدولة، ومغادرتها بكل يسر وسهولة، وإن استثني بعض الحالات التي تتعلق بالصالح العام[2]، وأضاف النظام إلى حق التنقل إمكانية منح اللجوء السياسي، إذ نصت المادة الثانية والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أن "تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين".

هـ- حق حرمة المسكن:

يقصد بالمسكن البيت الذي تثبت له الحرمة ويقيم فيه الإنسان بصفة دائمة أو مؤقتة، وهو المكان الطبيعي الذي يأوي إليه الشخص، ليقيه حر الصيف وبرد الشتاء وعيون المارة، وهو موضع أسراره ومستقر عائلته[3].

وفي جانب حرمة المساكن وخصوصيتها تضمن النظام الأساسي للحكم حرمة المسكن باعتباره جزءاً من الحرية الشخصية، وذلك بموجب المادة السابعة والثلاثين، التي نصت على أن "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام".

و- حق سرية المراسلات:

أما حرمة المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية في المملكة، فهي أيضاً ضمن حقوق الحرية الشخصية للأفراد، وهي من الحريات التي نص النظام الأساسي للحكم على حمايتها بموجب المادة الأربعين، التي نصت على أن "المراسلات البرقية والمخابرات الهاتفية

(١) النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام،، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص٢٠٩.

(٢) الشلهوب، عبد الرحمن عبد العزيز ، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق، د. ط، ١٤١٩هـ، ص٤١٠.

(٣) الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص١٠٨، مرجع سابق.

وغيرها من وسائل مصونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام".

٢- الحق في الحرية الفكرية:

تمثل الحرية الشخصية الجانب المادي من حقوق الإنسان المدنية، الـتي يحتـاج إليهـا الإنسان، وتمثل الحرية الفكرية الجانب المعنوي لهذه الحقوق، وهي من المعايير الهامة في معرفـة مدى حماية حقوق الإنسان، ويمكن معرفة ما يتعلق بهذا الحق من خلال ما يلي:

أ- حق التدين وحرية العقيدة:

الدين أول الضروريات الخمس وأهمها، ويقدم على حق الحياة، لذلك شُرع الجهاد في سبيل الله، وشُرع الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الدين[1]، وتتميز المملكة بميزة خاصة، هي أن دينها واحد هو دين الإسلام، لذلك نجد أن جميع النصوص الواردة في النظام الأساسي للحكم فيما يخص الدين تتعلق بتأكيد الدين الإسلامي، وهذا ما أكدته المادة الأولى التي نصت على أن "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسـلام، ودسـتورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم".

وورود النص ليس إلا تأكيدًا على الهوية الإسلامية المتأصلة في المملكة العربية الـسعودية، التي بنيت أساسًا على العقيدة الإسلامية منذ نشأتها، وتأكيدًا لمرجعية نظام الحكم نصت المـادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على أن "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

ونصت المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على أن "تحمي الدولة عقيـدة الإسلام، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الـدعوة إلى الله". فاعتبرت المملكة ذلك واجبًا من واجباتها .

كما جعل النظام الأساسي للحكم من ضمن صلاحيات الملك ما ورد في المادة الخامـسة والخمسين، التي نصت على أن "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها".

---

(١) الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص١٧١. مرجع سابق.

واعتمدت المملكة شريعة الإسلام في تنظيم كافة أنظمتها ولوائحها، كما ورد في المادة السابعة والستين من النظام الأساسي للحكم، التي نصت على أن "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية...".[1]

ب- حق حرية الفكر:

كفل الإسلام حرية الفكر، وشجع القرآن الكريم الناس على إعمال العقل، الذي خلقه الله للإنسان، ليستعمله على الوجه الصحيح، وليقود صاحبه إلى الحق والصواب، ولقد دعا الله عباده للتفكير في كونه الذي تتزاحم فيه الكائنات والطبائع، وقال سبحانه وتعالى: **(أولم يتفكّروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجلٍ مسمى)**[2].

ويعتبر حق تنمية الفكر من الحقوق التي شملتها المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم، إذ نصت على أن "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم" وأكد على ذلك ما ورد في المادة الثالثة عشرة من ذات النظام ونصت على أن "يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء، وإكسابهم المعارف والمهارات، وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم، معتزين بتاريخه". وفي الجانب التطبيقي تم إنشاء مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني بالأمر الملكي الكريم، الصادر بتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٤هـ، والذي يهدف إلى معالجة القضايا الوطنية والاجتماعية، والثقافية، والسياسية، والاقتصادية، والتربوية وغيرها، وطرحها من خلال قنوات الحوار الفكري وآلياته، إضافة إلى توسيع المشاركة لأفراد المجتمع وفئاته في الحوار الوطني، وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، بما يحقق العدل والمساواة وحرية التعبير في إطار الشريعة الإسلامية.

---

(١) للاستزادة: البقمي، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ص ٢٥٠.

(٢) سورة الروم، الآية (٨).

جـــ- حق حرية الرأي والتعبير:

الرأي هو منتهى ما يستقر في الذهن بعد البحث والتفكير، ومن حق المجتمع الذي ربى هذا الذهن وأولاه عنايته أن ينتفع بثمرته، وهو لا ينتفع بذلك إذا كان هناك قيد على نـــشر هـــذه الآراء ما دامت في محيط النفع العام، وما دامت في دائرة العقل، وفي إطار من الاحترام يحجزها عن التعدي على حرمات الآخرين، أو على قدسية الأديان والقانون[١].

وحرية الرأي والتعبير مكفولة للمواطن والمقيم، من خلال إمكان وصول المواطن أو المقيم إلى مجلس الملك أو مجلس ولي العهد، وإبداء رأيه بخصوص شكوى أو مظلمة، كما أن لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون، وحق الشكوى والتظلم، فقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة الثالثة والأربعين، على أن "مجلس الملك ومجلـــس ولي العهـــد مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة الـــسلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون"[٢].

كما يظهر الاهتمام بجانب الدعوة إلى الله، وتم إنشاء وزارة مستقلّة للدعوة هـــي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وقدمت دعمها للعلماء والدعاة، وفتحت لهم الأبواب للقيام بالتوعية والإرشاد، وفتح المجال لإبداء آرائهم على المستوى الفردي والجماعي.

وفي مجال الإعلام فتح المجال لحرية الرأي والتعبير وفق ضوابط محددة، فقد نـــصت المـــادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم بأن: (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها).[٣]

ويرى البعض أن حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية حرية شاملة، تشمل المجالات كافة، فيجوز للفرد أن يبدي رأيه في الأمور العامة للدولة، وفي الأمور الدينية وغيرها[٤] وفـــق الضوابط الشرعية، فالإسلام لم يطلق حرية إعلان الرأي بلا ضابط، وإلا كان في ذلك الفوضى

---

(١) الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٣٢٣، مرجع سابق.

(٢) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٩/١. مرجع سابق.

(٣) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ١٨٧/٦. مرجع سابق.

(٤) الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص١٦٣، مرجع سابق.

والفتنة، وإنما وضع من الضوابط اللازمة ما يحول دون وقوع الضرر، فالإنسان وهو يمارس حقه في إبداء الرأي لا يملك أن يكون شتاماً، ولا عياباً، ولا قذافاً، ولا كذاباً، وإنما يجب أن يتحلى بالأخلاق، والآداب، والفضيلة[1].

٣- حق العدالة والمساواة:

"إن إقامة العدل والمساواة واحترام حقوق الإنسان من أبرز المبادئ الإسلامية، التي سبقت قواعد القانون الدولي بأكثر من ١٤ قرناً، وهو ما تلتزم به المملكة في دستورها، وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وأكده النظام الأساسي للحكم في حمايته لحقوق الإنسان وفـق الـشريعة الإسلامية".[2]

وتأكيدًا للاهتمام بحق المساواة، نص النظام الأساسي للحكم في مادته الثامنة على أن "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمـساواة وفـق الـشريعة الإسلامية" وهذا النص كغيره مستمد من الشريعة السمحة، فقد أرسل رسول الله ﷺ عدداً من الصحابة قضاة إلى الأمصار، منهم علي بن أبي طالب، ودعا له: **(إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تحكم لأحدهما حتى تسمع من الآخـر، كمـا سمعت من الأول)** [3].

وورد النص على مبدأ المساواة بشكل صريح في مجال القضاء، لأهميته وارتباطه بالمحافظـة على الحقوق والحريات، إذ نصت المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم، على أن "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين "، ولا تقتصر المساواة في التقاضي علـى المسلمين فحسب، وإنما تمتد إلى الكافر إذا تقاضى لدى القاضي المسلم، كما لا تقتصر المساواة

---

(١) سعيد، صبحي عبده، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية،د.ط، ١٤١٥هـ، ص١٢٣، ١٢٤.

(٢) مصيلحي، محمد الحسيني، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، مصر، دار النهـضة العربيـة، د. ط، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص٣٥.

(٣) رواه أبو داود ٢/٢٧٠، ٢٧٣، والترمذي ٤/٥٦١،ت وابن ماجه ٢/٧٧٤، وأحمـد ١/٩٠، ٩٦، ١١١، ١٤٩، وابن حبان، مواد الظمآن، ص٣٧٠، والحاكم المستدرك ٤/٨٨، ٩٣، والبيهقي ١٠/١٤٠، والدارمي ١/٦٠.

على الحكم بل في جميع ما يتعلق بالخصوم، ومن ذلك أن القاضي "يسوي بين الخصمين في الجلوس والنظر والنطق والخلوة واللغة"[1].

ونص النظام الأساسي للحكم على ثلاثة مبادئ مهمة، هدفها تحقيق العدل، وهي مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ الشرعية، ومبدأ سريان النصوص من حيث الزمان، وذلك في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم، التي نصت على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

٤- حق العمل والضمان الاجتماعي:

أ- حقوق العمال:

تكفل المملكة الحق للأفراد في اختيار العمل، الذي يناسبهم، ويتفق مع مؤهلات الفرد وخبراته مع العمل على إيجاد فرص العمل المناسبة لمواطنيها، والسعي لحماية حقوق الموظفين والعمال، وأصحاب العمل. وهذا ما دعى إليه النظام الأساسي للحكم ، إذ نص على أن "تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل".[2]

كما يتمتع المواطن السعودي بحرية العمل، وحق اختيار نوع العمل أو التجارة أو الصناعة أو المهنة، التي يرغب فيها، على أن لا يباشر الأعمال التي لا تجيزها الشريعة الإسلامية، و أن يكون مؤهلاً للمهنة التي يرغب مزاولتها. وإذا كان من حق المواطن مباشرة العمل الذي يرغب فيه فمن حقه كذلك ترك العمل إذا شاء، بشرط عدم الإضرار بمصلحة صاحب العمل أو الإضرار بالمصلحة العامة .

وقد يلاحظ منع الإضراب عن العمل وهذا سائغ؛ لأن فيه تعطيلاً للإنتاج وإضراراً بالمصلحة العامة، ولا مبرر له أصلاً. فإذا كان الإضراب وسيلة لحمل أرباب العمل على إنصاف العمال كتعديل أجورهم، فهذا المبرر لا وجود له في المملكة؛ لأن الدولة مأمورة بإقامة العدل،

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ ، ٥/٤٤٩،-٤٥٠.

(٢) الشلهوب، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية، ص ٢٨. مرجع سابق.

كما أنها وضعت نظاماً للعمل والعمال، فيما لو حصل خلاف بين عامل ورب عمل تدخلت الأجهزة المختصة في وزارة العمل، لحل هذا الخلاف بما يتفق ومبادئ العدل والإنصاف لكلا الطرفين [1].

كما أن أحكام النظام لم تغفل حق المرأة في العمل وفق الضوابط الشرعية التي "يتحقق بها مقصود الشرع في رعاية المرأة وصيانتها، والتوصية بها إذا احتاجت للعمل، أو احتاج العمل إليها، وهي القاعدة التي تحكم عمل المرأة عامة في الشريعة الإسلامية، وإسهامها في نمو المجتمع وتقدمه".[2]

ب- كفالة حقوق الوافدين:

يعمل جميع الوافدين في ظروف إنسانية، ويحظون بحماية الشريعة والأنظمة المعمول بها، ويتمتعون بحقوق متساوية بما في ذلك غير المسلمين، الذين يتمتعون بحقوقهم كاملة دون تحميلهم أي أعباء ضريبية، ولهم الحق في تحويل مدخراتهم دون أي عوائق[3].

ومن ينظر إلى التطبيقات العملية لنظام العمل الجديد يجد أن نصوصه كفلت للعاملين حقوقا كثيرة دون تمييز لأحد عن أحد، وهي تشير في مضامينها إلى العدل والحماية والوقاية والأخذ بأسباب السلامة والرعاية الصحية[4]، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حق العمالة ومن ذلك أن الرسول ﷺ طلب دفع الأجر للعامل بمجرد أن ينتهي من عمله، فقال عليه الصلاة والسلام: **(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عَرَقُه)** [5].

---

(١) المرجع نفسه، ص ١٥٥.

(٢) الصالح، الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ص ٢١٩ ، مرجع سابق.

(٣) مراد، عزت، المملكة العربية وحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ن، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص ٩٩ – ١٠٠.

(٤) يوسف، عبد المجيد، شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية، جده، المملكة العربية السعودية، دار السعودية، ط٢، ١٤١٣هـ.

(٥) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، سنن ابن ماجه ٨١٧/٢، رقم ٢٤٤٣.

جـ- حقوق غير المسلمين في المملكة:

كفل الإسلام حرية الأديان التي انطوت تحت لواء حكمه وخاصة الأديان الكتابية، من اليهود والنصارى، وقد قرر الإسلام لهم حرية ممارسة شعائرهم من غير إظهار لها[1]. ومن الأمور التي كفلتها المملكة لغير المسلمين ما يلي[2]: حماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم، حيث تتكفل الدولة بحمايتهم في ذلك كله، وتؤكد التعليمات والأنظمة التي تسمح لغير المسلمين بدخول المملكة على حفظ أموالهم وعدم تأخير حقوقهم المالية، فقد أوجب نظام العمل والعمال السعودي على صاحب العمل عدم تأخير حقوق عماله المالية[3].

إن سماحة التعامل مع غير المسلمين تؤكد عظمة دين الإسلام ، وإن على أهل الإسلام أن يدركوا الحكمة من تشريع الإسلام لهذه المعاملة، وأن ينشروا دين الله إلى الناس كلهم، ويحققوا مقتضى الشهادة التي أنيطت بهم في قوله تعالى: **(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً)**[4].

٥- حقوق الفئات الخاصة:

أ- حقوق الأسرة:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أعطاه عطية، و لم يعطِ بقية إخوته، وأراد أن يُشْهِدَ على فعله رسول الله ﷺ، فسأله عليه الصلاة والسلام: **(هل أعطيتَ كلَّ أولادِك مثلَ هذا؟)** قال: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: **(فاتقوا الله، واعدلُوا بين أولادكم)** وفي رواية قال: **(لا تشهدني على جَوْر، وإن لبنيك عليك من الحقِّ أن تعدل بينهم)** [5].

---

(١) الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، ص٣١٨، مرجع سابق.

(٢) انظر: تفصيل هذه الحقوق في بحث : اللحيدان، عبد الله بن إبراهيم، حقوق غير المسلمين في المملكة العربية السعودية وواجباتهم، مجلة دراسات إسلامية ، وزارة الشئون الإسلامية، العدد الرابع ، ١٤٢٢هـ .

(٣) يوسف، عبد المجيد، شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية، ١/٤٠.

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٤٣).

(٥) رواه البخاري، ومسلم، والإمام أحمد، فيض القدير ١/١٢٦، صحيح البخاري ٢/٩١٣، صحيح مسلم ١١/٦٥، مسند أحمد ٤/٢٦٩، ٢٧١.

وفي جانب الأسرة تحرص المملكة على توثيق أواصر الأسرة وارتباطها والمحافظة على قيمها، كما تحرص على رعاية جميع أفراد الأسرة بما فيهم النساء، وتوفر الظروف المناسبة التي تساعد على تنمية ملكاتهم وقدراتهم، وهذا ما ورد في المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم، التي نصت على أن "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة المحافظة على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

ب- حقوق المسنين:

الشيخوخة مرحلة ضعف للإنسان، كما أن الطفولة كذلك، "ولذا يكون من المهم أن يدعو الإنسان ربه: ألا يرد إلى أرذل العمر حتى لا يحتاج إلى الآخرين، ويمسي حملاً ثقيلاً عليهم يتمنون موته والتخفف منه"(١).

"ولقد حرص الإسلام على هذه المرحلة وجعلها محطة تكريم وعناية خاصة، وأوصى بأهلها مزيد رعاية، واحترام وتوقير"(٢).

وتنطلق رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية من تعاليم الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق هذه الفئة من المجتمع، بناء على أحكام الإسلام، لذا فإن المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للحكم تأكد على التزام الدولة: (بكفالة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجيع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية).

وبموجب المادة السابقة من النظام الأساسي للحكم، فإن لكبار السن وأسرهم الحق في الرعاية من الدولة من خلال نظام الضمان الاجتماعي، باعتبار ذلك حقاً مكتسباً للمواطن السعودي في حالة الشيخوخة تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) القرضاوي، يوسف، حقوق الشيوخ والمسنين في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة،مصر، مكتبة هبة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٢) السدحان، عبد الله ناصر،رعاية المسنين في الإسلام،الرياض، المملكة العربية السعودية،مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.ص

وتأخذ رعاية كبار السن في المملكة العربية السعودية أشكالاً عدة، فمنها ما يكون اقتصادياً من خلال الدعم المادي لكبير السن، وهو يعيش مع عائلته من خلال المناشط الاجتماعية والتثقيفية أو غير ذلك من أنواع الرعاية.

ومن مظاهر الرعاية الاقتصادية لهم، والمعمول بها في المملكة منذ سنوات طويلة، ثلاثة أنظمة هي:

أ – نظام التقاعد. ب – نظام التأمينات. ج – الضمان الاجتماعي.

وتقدم المملكة الرعاية الإيوائية الشاملة لكبير السن، لمن لا يوجد له من يقوم برعايته من أفراد أسرته أو أقاربه، الذين تلزمهم رعايته شرعاً، والنوع الأخير من الرعاية ينقسم إلى قسمين اثنين: الأول: رعاية إيوائية حكومية في دور الرعاية الاجتماعية. والثاني: رعاية من خلال الدور الإيوائية الملحقة في الجمعيات الخيرية[1].

جـ– حقوق المرأة في المملكة[2]:

تعد حقوق المرأة المدنية من أهم الحقوق التي تم الاهتمام بها، فالمرأة تتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل، والتي وردت ضمن النظام الأساسي للحكم أو الأنظمة الأخرى، ولا يوجد بينهما فرق في الاستفادة من جميع الحقوق.

وبما أن المملكة تستمد حقوق الإنسان من أحكام الشريعة الإسلامية، وتحميها بموجب تعاليمها، فإن المرأة تستمد حقوقها من هذه الحماية، وينطبق عليها ما ورد في حقوق المرأة المدنية في الإسلام، سوى ما تم استثناؤه بموجب أحكام الشريعة الإسلامية لأسباب وجيهة تعود إلى الاختلاف الفطري بين الجنسين، ومسؤوليات كل منهما.

فالمرأة تشارك في مجال الأعمال الحرة، عن طريق التجارة وتداول رؤوس الأموال والربح الحلال، ومن ثم خدمة مصالح الوطن، والتعاون مع الرجل من أجل بناء الأسرة الواحدة. [3]

وللمرأة السعودية كامل الحرية في التملك والبيع والشراء والمتاجرة وامتلاك المؤسسات، وتملّك حصص من الشركات والأسهم، ولها الحق في الاقتراض من صناديق التنمية، ويتحقق

(١) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٢/ ٢٣٤–٢٣٨ . مرجع سابق.

(٢) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٥/٤٤٥ وما بعدها. مرجع سابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٥١٩ .

كل هذا انسجاماً مع ما أقرته الشريعة الإسلامية بالتمتع بالشخصية القانونية منذ لحظة ميلادها والذمة المالية المستقلة، وشأنها في ذلك شأن الرجل في تحمل الالتزامات والتمتع بكامل الحقوق[1].

كما تشارك المرأة السعودية في الوقت الحاضر في صياغة بعض وجوه سياسة الدولة، ويقام لها وزنها في كافة الاتجاهات ومن أهمها الشؤون الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، ومشاركتها وفي شغل الوظائف العامة، كما أن المرأة السعودية تشارك في منظمات وجمعيات غير حكومية تعنى بالحياة العامة والسياسية. [2]

ومكانة المرأة وحقوقها مستمدة من تعاليم الإسلام ومواقفه الحميدة تجاه المرأة بشكل عام، والمتمثلة فيما يأتي: [3]

١- المحافظة على طبيعة المرأة وأنوثتها التي فطرها الله عليها.

٢- احترام وظيفتها الأساسية السامية التي تهيأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها وأعدها لرسالة الأمومة.

١- اعتبار البيت مملكة المرأة العظيمة.

٢- بناء البيوت السعيدة، التي هي أساس المجتمع السعيد.

٣- الإذن للمرأة في أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال، التي تناسب طبيعتها واختصاصها، خصوصاً عندما تكون هي أو أسرتها في حاجة إلى العمل خارج بيتها، أو يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عملها.

وبتتبع بقية حقوق المرأة المدنية من خلال مواد النظام الأساسي للحكم والأنظمة الأخرى، التي تنص على حقوق الإنسان المدنية، يتضح أن المرأة السعودية تتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل دون استثناء، ومن ذلك حق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية، والحق في الحرية، وحرمة الحياة الخاصة، والتمتع بالجنسية، وحرية التنقل، والحق في الأمن، والمساواة، والعدل،

---

(١) عطا الله، إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية،الإسكندرية، مصر،دار المطبوعات الجامعية ،د.ط، ٢٠٠٤م ،ص ١٦٩.

(٢) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٥٥١/٥ . مرجع سابق. (بتصرف)

(٣) الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص١٨٥. مرجع سابق.

والفكر والدين، وحق الرأي والتعبير والحق في العمل، والرعاية الصحية والاجتماعية، وحمايتها من الفقر، وحقها في التعليم المجاني بمختلف مراحله، فجميع الأنظمة موجهة لكلا الجنسين دون تمييز أو استثناء إلا ما تستلزم الاختلافات الفطرية الشرعية التمييز بينهما كتمييز المرأة باستحقاق إجازة الوضع لمدة ستين يوماً كما في المادة ٢٨، والمادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

د- حقوق الأطفال والأيتام:

تنطلق رعاية الأطفال والاهتمام بحقوقهم من تعاليم الشريعة الإسلامية، ويتمتع الطفل بكافة الحقوق المدنية الواردة في النظام الأساسي للحكم، المتمثلة في حق الإنسان في الحياة والكرامة الإنسانية، وحقه في الحرية، وحرمة الحياة الخاصة، والتمتع بالجنسية، والتنقل، والأمن، والمساواة، والعدل والفكر والدين، والرأي والتعبير، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز.

ومن الأعمال التي تخص هذا الجانب موافقة مجلس الوزراء على تأسيس اللجنة الوطنية السعودية للطفولة بموجب القرار رقم (٥/م ٣٣٠) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢هـ ، وتهدف اللجنة إلى إعداد السياسة العامة للطفولة، والتخطيط لأنشطة الطفولة، والتنسيق بين الجهات الحكومية والأهلية المعنية بشؤون الطفولة، التي تتحمل مسؤولية العناية بحقوق الأطفال ومتابعتها، كوزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها من الجهات ذات العلاقة.[1]

كما وافقت المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في ١٤١٦/٤/١٦هـ - ١٩٩٥/٩/١١م على الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل المقرة من الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في ١٩٨٩/١١/٢٠م، مع التحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لما

(١) البقمي، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ص ٢٩٧. مرجع سابق.

توليه المملكة من اهتمام بالغ لرعاية الطفولة، بما يتوافق وتعاليم الإسلام ولا يتعارض مع حكمة التشريع في حفظ حقوق الآخرين آباءً وأرحامًا وأقرباء[١].

أما الأيتام فقد بدأت رعايتهم في المملكة بشكل رسمي ومؤسسي منذ أكثر من ٧٠ عاما، فكانت أول دار للأيتام في المدينة المنورة عام (١٣٥٢هـ) [٢].

وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية برعاية الأيتام في وقتنا الحاضر من خلال دور متعددة أهمها ما يلي:

أ – **دور الحضانة** من سن (٠-٦سنوات) (للبنين والبنات) .

ب – **دور التربية الاجتماعية** من سن (٧-١٢ سنة)(للبنين والبنات).

ج – **مؤسسات التربية النموذجية** من سن (١٢ – فأكثر) (للبنين).

د – **الجمعيات الخيرية** : يوجد في المملكة أكثر من (٢٣٠) جمعية خيرية.

هـ – نظام الأسر البديلة : المتمثل في قيام إحدى الأسر الطبيعية في المجتمع بأخذ أحد الأطفال الأيتام أو اللقطاء من دور الحضانة لتربيته ورعايته بين أحضانها، وهو نظام يتحقق من خلال كفالة اليتيم التي حث عليها الإسلام ورغب فيها بشكل كبير. [٣]

٦- حق التعليم والتربية:

تنبثق السياسة التعليمية للمملكة من الإسلام الذي تدين به الأمة، وهي جزء أساسي من السياسة العامة للدولة، فطلب العلم فرض على كل مسلم، ونشره وتيسيره في مختلف المراحل واجب على الدولة بقدر وسعها وإمكاناتها. [٤]

وهذا الحق يكفل للفرد تلقي العلوم المختلفة، وله حرية اختيار ما يريد تعلمه، وليس هذا الحق مقصورًا على الأجيال الجديدة، التي تدرجت في مراحل التعليم المختلفة، بل يشمل أيضًا الأجيال التي لم تأخذ فرصتها في التعليم، لهذا نص النظام الأساسي للحكم على أن "توفر الدولة

(١) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٥/ ٨٨ . مرجع سابق.

(٢) السدحان، عبد الله بن ناصر،أطفال بلا أسر، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٣هـ، ص ١٠٩. مرجع سابق.

(٣) المصدر السابق ، ص ١١٨- ١٢٠

(٤) انظر: وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ (بتصرف).

التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية" ولم يقتصر التزام الدولة على مراحل التعليم العام، بل التزمت أيضًا برعاية العلوم والآداب والثقافة، وبتشجيع البحث العلمي". [1]

ونصت المادة التاسعة والعشرون من مواد النظام الأساسي للحكم على الاهتمام بالتعليم، وأن "ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة، وتعنى بتشجيع البحث العلمي، وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية".

٧- حق الملكية:

أكد النظام الأساسي للحكم على حماية حق الملكية الخاصة وصيانتها والمحافظة عليها، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحرية الشخصية، وبموجب هذا النظام، ونظام المناطق، فإن حقوق الأفراد فيها وحرياتهم واجبة الحفظ والصيانة، فقد نصت المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للحكم على: (أن الملكية، ورأس المال، والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي في المملكة، وهي حقوق خاصة وفق الشريعة الإسلامية)، وجاء في المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للحكم: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا يترع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضًا عادلاً).

٨- حق الانتماء والجنسية:

حق الإنسان في الجنسية في المملكة: [2]

هذا الحق يعد من أسس التمتع بالحقوق الأخرى، التي تقدمها الدولة (خاصة ما يقتصر منها على المواطنين)، وقد نص النظام الأساسي للحكم في المادة الخامسة والثلاثين على أن "يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية" وهذا النص يعني إقراراً بحق الجنسية للمواطن السعودي.

وقد صدر نظام الجنسية العربية السعودية بالإرادة الملكية رقم (٨/٢٠/٥٦٠٤) وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٢هـ[3] بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٧٤/١/٢٥هـ، وقد اشتمل النظام على تعريف السعودي، والسعودي الجنسية بالتجنس، والأجنبي، والقاصر، ويحتوي النظام على أحكام الجنسية العربية السعودية بصفة مفصّلة، وقد تم إجراء تعديلات متعددة على هذا النظام، كان من آخرها التعديل الصادر بالإرادة الملكية رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ الذي ورد على العديد من المواد المتعلقة بمنح الجنسية السعودية للأجنبي،

---

(١) المصدر السابق ، ص ٢٩ ٣٠

(٢) للاستزادة : الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٦/٢٠٥-٢١٣. مرجع سابق.

(٣) انظر: جريدة أم القرى العدد رقم ١٥٣٩بتاريخ ١٣٧٤/٣/١٦هـ.

وتجنس السعودي بجنسية أجنبية، وما يترتب على ذلك، وما يترتب على اكتـــساب الأجـــنبي الجنسية السعودية، ومنح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي، وما يترتب على زواج السعودية من أجنبي، وحالات سحب الجنسية السعودية من المتجنس.

وقد اعتمد النظام في ثبوت الجنسية الأصلية في أنظمة الجنسية العربية السعودية المتعاقبة حتى الآن على حق الدم بصفة أساسية، كما اعتمد على حق الإقليم بصفة ثانوية، ويتفق هذا المسلك مع ظروف المجتمع السعودي. (١)

ولعل أبرز المواد التي تؤكد الحفاظ على هوية المواطن السعودي هي المادة السابعة، الـــتي تنص على أنه "يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربيـــة الـــسعودية، أو خارجهـــا لأب سعودي، أو لأم سعودية، أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

ولا يفقد السعودي الجنسية إلا بإرادة الدولة، سواء كان فقداً بالتجريد، فهـــذا إقرارهـــا وحدها، أو فقداً بالتغيير، فإرادة الفرد لا تكفي، وإنما لا بد من إذن الدولة. (٢)

ومن خلال هذا المبحث يتضح أن المملكة العربية السعودية من خلال اعتمادها للشريعة الإسلامية دستوراً لها، ومن خلال أنظمتها قد حمت حقوق الإنسان بكافة جوانبها النظرية من خلال التعاليم واللوائح التي تعمل بموجبها، وفي الجانب التطبيقي نجد أن هذه اللوائح لم توضع للإطلاع والقراءة، بل للتنفيذ والعمل بموجبها وأنها أعمالها في جانب حفظ هذه الحقوق، وهو ما يتضح من خلال الأمثلة السابقة على بعض جوانب حقوق الإنسان التي لم تغفل المملكة عن النص عليها والتأكيد عليها بشكل مستمر، كما سيتضح مما سيأتي من خلال مواقفهـــا مـــن حقوق الإنسان محلياً وعالمياً، ومن خلال توجهها للعمل المؤسسي في سبيل تأكيد عملية حماية حقوق الإنسان.

---

(١) دويدار ، طلعت محمد ، القانون الدولي الخاص السعودي، الإسكندرية، مصر، منـــشأة المعـــارف، د. ط، د.ت، ص١٢٥، ١٢٦.

(٢) المرجع نفسه، ص١٢٥، ١٢٦.

المبحث الثانـي
موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان على المستوى المحلي (الوطني).
- المطلب الثـاني: موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان على المستوى الدولي (العالمي).

تمهيد:

اهتمت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها بحقوق الإنسان محلياً ودولياً ، واعتبرتها من الأركان الرئيسة للنظام، وأولتها جل عنايتها واهتمامها، وضمنت للأفراد حقوقهم التي يجب أن يتمتعوا بها في ظل الشريعة الإسلامية، ومن أبرز الأدلة على رسوخ المملكة وقـدم اهتمامهـا بحقوق الإنسان، تلك المذكرة التي أصدرتها حول شرعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة، وهي مذكرة رسمية موجهة للهيئات الدولية المختصة صدرت عام ١٣٧١هـ[(١)].

وقد أُجْمِلت تلك الحقوق بالنقاط التالية:

١. كرامة الإنسان.

٢. عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الأساسية بين إنسان وآخر.

٣. النداء بوحدة الأسرة الإنسانية.

٤. الدعوة إلى التعارف والتعاون على الخير، وتقديم جميع أنواع البر إلى جميع بني الإنسان.

٥. عدم إكراه الإنسان على تغيير عقيدته.

٦. حرمة العدوان على مال الإنسان ودمه.

٧. حصانة البيت لحماية حرية الإنسان.

٨. التكافل فيما بين أبناء المجتمع، وفي حق كل إنسان بالحياة الكريمة، والتحرر من الحاجـة، والفقر، بفرض حق معلوم في أموال القادرين، ليصرف لذوي الحاجـة علـى اخـتلاف حاجاتهم.

٩. إيجاب العلم على كل مسلم.

١٠. فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم مما لم تصل إليه بعد حقوق الإنسان في أية دولة.

---

(١) انظر: نص المذكرة في ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية ، وحقـوق الإنـسان ، وزارة الإعـلام الـسعودية ، ١٣٩٢هـ (أو راجع الملاحق).

١١. فرض الحجر الصحي في حالات الأمراض المعدية. إلى غير ذلك مما تبنته الدولة وفق نصوص القرآن والسنة بشأن بقية الحقوق: كالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية[١].

وتطورت المملكة في معالجة قضايا حقوق الإنسان مؤسسياً من خلال الجهات القضائية والأمنية والرقابية وغيرها، ثم أصبح هناك نوع من التخصص في هذا المجال، حيث كانت معالجة قضايا حقوق الإنسان من وقت لآخر تعهد إلى بعض الجهات الحكومية، مثل: ديوان رئاسة مجلس الوزراء، ممثلاً في هيئة الخبراء، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة العمل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو من خلال لجان مشتركة بين بعض الجهات المذكورة، حتى انتهى الأمر لتكوين هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ويمكن إبراز دور وموقف المملكة من حقوق الإنسان من خلال المطلبين التاليين في الصفحات التالية.

(١) انظر : ذلك بالتفصيل في نص المذكرة ، المرجع السابق .

المطلب الأول
موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان على المستوى المحلي (الوطني)

بعد بيان سمات حقوق الإنسان في المبحث السابق وهو ما يمثل الموقف النظري يمكن إبراز موقف المملكة العملي من حقوق الإنسان على المستوى الوطني فيما يلي:

أولاً: إصدار النظام الأساسي للحكم:

صدر النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، والذي يتضمن العديد من النصوص، التي تعنى بحقوق الإنسان، وأبرزها المادة السادسة والعشرون، التي نصت على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

كما أُصدر عدد من الأنظمة المهمة جنباً إلى جنب مع النظام الأساسي للحكم، وهي نظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق وتعد إضافة مهمة لدعم مسيرة التنمية في المملكة وتعزيز الاهتمام بحقوق الإنسان(١).

ثانياً: دعم المواطن وبناؤه:

وينبع الاهتمام المملكة بحقوق الإنسان من الإطار العام للتوجيهات التي تهدف إلى تحقيق التنمية من خلال الخطط الخمسية التي بدأتها من عام ١٣٩٠هـ، والتي ركّزت على بناء الإنسان السعودي باعتباره الهدف الأساسي لجهود التنمية، والموازنة بين الموروث والمكتسب في تعاملها مع ظاهرة العولمة، وذلك بإدارتها إدارة سليمة، والسعي إلى توظيفها بفاعلية لمواجهة الأخطار الناجمة عنها.

وقد أفرد النظام الأساسي للحكم مادة أساسية للتنمية في البلاد، إن نصَّت المادة الثانية والعشرون من النظام على أن: "يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة".

---

(١) البقمي، ناصر، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ص ٢٩٧. مرجع سابق.

وهذه الخدمات تعتبر ضرورية وحيوية لراحة الشعب وصحته وتقدمه ورفاهيته، وقد تم إنجاز الكثير مما يمكن مشاهدته على أرض الواقع كـ "توفير المياه الصالحة للشرب، وتأمين الكهرباء، وشق الطرق، وتأمين وسائل الاتصال، وتأمين السكن المناسب للمواطن ...الخ، أو ما يطلق عليه خدمات البنية الأساسية".

ولخص خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ـــ رحمه الله ـــ جوهر أهداف التنمية بقوله "إن الذي يهمنا بالدرجة الأولى هو أن نجعل المواطن السعودي والمواطنة السعودية سعداء في هذا البلد"[1].

ثالثاً: خطط التنمية:

تعيش المملكة العربية السعودية تنمية شاملة، تهدف في مجملها إلى رفع مستوى المعيشة، ليتمكن المواطن في جميع أرجائها من العيش برخاء وأمن وطمأنينة، فتحققت في سبيل ذلك مجموعة من الإنجازات في شتى المجالات، وذلك في إطار الفلسفة والرؤية الإستراتيجية التي تحكم العملية التحديثية[2].

ومن أبرز ملامح الاهتمام السعودي بحقوق الإنسان، الاهتمام بإقامة البنية التحتية، التي تقوم عليها عمليات التنمية، من بناء للمدارس والجامعات، والمستشفيات، والطرق، وغيرها؛ إعداد الإنسان القادر على مواجهة الحياة، والمشاركة في بناء الدولة بفاعلية، على أسس علمية وفقاً لخطط التنمية الخمسية التي بدأت منذ عام ١٩٧٠م واستمرت حتى وقتنا الحاضر.

ويتبين الموقف الرسمي من حقوق الإنسان من خلال خطط التنمية الخمسية – التي نعيش الحلقة الثامنة منها في إطار خطة ٢٠٠٥ – ٢٠١٠م ومن خلال الأهداف التي تسعى هذه الخطط لتحقيقها على النحو التالي:[3]

١. التزام الدولة وتمسكها بمبادئ الشريعة الإسلامية، والحفاظ على التقاليد والقيم الثقافية والأخلاقية المرتبطة بها.

---

(١) هارون، منير عبد الحميد ، الشريعة الإسلامية تحكم، الإسراء للخدمات الإعلانية، ط١، ١٤١٤هـ، ص١٦١.

(٢) البكر ، عبد المحسن بن عبد الكريم، حقوق الإنسان في السعودية، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار أشبيليا، ط١، ١٤٢٣هـ، ص ١٨٤- ١٨٥.

(٣) المرجع نفسه، ص١٥٨.

٢. المحافظة على الأمن الوطني والاستقرار.

٣. إحداث نمو اقتصادي واجتماعي يلبي حاجات المواطنين ويعود عليهم بالنفع.

٤. العمل الجاد والمدروس لتلافي إفرازات أو سلبيات، قد تنجم عن تداعيات النمو المضطرد والسريع.

٥. تنمية المناطق المختلفة في المملكة على نحو متوازن، وتطوير بيئاتها وتأهيل مواردها، لتعتمد على ذاتها في تحديث بيئتها المحلية، وهيكلها الإدارية والتنفيذية، ومؤسساتها الإنتاجية والخدمية.

٦. دعم القطاع الخاص لتطوير نفسه، حتى يصبح قادراً على الإسهام في الناتج القومي، وكذلك إعطاؤه مساحة ملائمة في الحرية، لينمو ويشارك في تفاعلات الاقتصاد الوطني، مع الاستفادة من الكفاءات الوطنية والعمالة المحلية.

٧. تنويع القاعدة الاقتصادية.

رابعاً: الرقابة والمشاركة الشعبية:

تتجلى ملامح الرقابة الشعبية في الخطاب السياسي والإعلامي على الصعيدين الداخلي والخارجي، فمن الأقوال المأثورة عن الملك المؤسس عبد العزيز آل سعود رحمه الله: (إن لكم علينا حقوقاً ولنا عليكم حقوق، فمن حقوقكم علينا النصح لكم في الباطن والظاهر واحترام دمائكم وأعراضكم وأموالكم إلا بحق الشريعة، وحقنا عليكم المناصحة، والمسلم مرآة أخيه، فمن رأى منكم منكراً في أمر دينه أو دنياه فليناصحنا فيه، فإن كان في الدين فالمرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن كان في أمر الدنيا فالعدل مبذول إن شاء الله للجميع على السواء)[1]، كما تظهر ملامح الرقابة والمشاركة من خلال مجلس الشورى السعودي إذ تشمل مسؤولياته دراسة الأنظمة وتفسيرها، وإبداء الرأي في الشؤون الداخلية والخارجية، ومناقشة كبار موظفي الدولة، ويرفع المجلس تقاريره وتوصياته مباشرة إلى الملك[2].

(١) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ١٥٣/٢، مرجع سابق.

(٢) الشلهوب، عبد الرحمن عبد العزيز، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة والقانون المقارن، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق، ط١، ١٤١٩هـ، ص٣٢٧.

كما أن المبدأ الثاني الذي يقوم عليه نظام الحكم هو البيعة، وهي: أن يجتمع أهل الحل والعقد، ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها[1].

وقد نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم على أن "يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره".

خامساً: تعزيز حقوق الإنسان داخلياً:

ويمكن إبراز ذلك من خلال النظر في الإجراءات الكثيرة والمتنوعة، التي قامت بها المملكة، لضمان حماية حقوق الإنسان ، ومنها ما يلي:

١- الاهتمام بالأنظمة العدلية، ومنها:

أ- النظام القضائي:

تم إنشاء وزارة العدل سنة ١٣٩٠هـ؛ لتتولى مسؤولية تقديم الخدمات القضائية بشتى صورها، فضلاً عن إصدار الصكوك الشرعية التي تحكم المعاملات المختلفة: كالعقود والتسجيلات والرهونات ... الخ. [2]

وصدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ، وطبقاً لنصوص النظام الأساسي للحكم، يمكن تحديد أهم خصائص النظام القضائي في المبادئ التالية:[3]

١- الشريعة الإسلامية مصدر الأحكام.

٢- حصانة القضاء.

٣- تعدد درجات التقاضي.

---

(١) القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م، ج١، ص٣٩.

(٢) منجزات خطط التنمية: حقائق وأرقام، وزارة الاقتصاد والتخطيط بالمملكة العربية السعودية، الرياض، الإصدار الحادي والعشرون، ١٣٩٠هـ - ١٤٢٣هـ (١٩٧٠ - ٢٠٠٣م) ص ٢٥٠.

(٣) هارون، المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية تحكم، ص٤٢. مرجع سابق.

٤- توفير ضمانات نزاهة القضاء.

وتتكون المحاكم الشرعية بحسب المادة الخامسة من نظام القضاء من الآتي: (أ) مجلس القضاء الأعلى. ب- محكمة التمييز. ج- المحاكم العامة. د- المحاكم الجزئية. ولكل من هذه المحاكم اختصاصات محددة بينها نظام القضاء بالتفصيل. [١]

وقد تمت الموافقة مؤخراً على بعض الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات واستكمال الإجراءات النظامية بالأمر الملكي رقم أ/١٤ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ، وذلك لتعديل الأنظمة التي تتأثر بذلك، وسيتم من خلالها تغيير مسمى (مجلس القضاء الأعلى)، ليكون بمسمى (المجلس الأعلى للقضاء) ونقل الاختصاص القضائي الذي تباشره اللجنة الدائمة وإلغاء محاكم التمييز، وإنشاء محاكم استئناف في كل منطقة من مناطق المملكة، وفق خطة زمنية، حيث تختص هذه المحاكم باستئناف الأحكام القابلة للاستئناف، كما أقر النظام محاكم متخصصة، وهي (المحاكم العمالية) و(المحاكم التجارية)، وتغيير مسمى (محاكم الضمان والأنكحة) إلى (محاكم الأحوال الشخصية) وتحويل (المحاكم الجزئية) إلى (محاكم جزائية) وحصر اختصاصها في الفصل في الجرائم الجنائية[٢].

ب: ديوان المظالم:

اهتمت المملكة العربية السعودية برفع المظالم بصفة خاصة، وتم إقرار قضاء المظالم، فمنذ اللحظة الأولى لفتح الملك عبد العزيز للحجاز أعلن عن استعداده شخصيًا لاستقبال المواطنين، والنظر في أمورهم، وكان بابه مفتوحًا لكل من له شكاية أو تظلم، ودعا الناس بأن يأتوه بمظالمهم، ويسر لهم سبل إيصال شكاواهم بأن أمر بوضع (صندوق للشكايات) علق على دار الحكومة، وأعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية[٣].

(١) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٦/ ٢٠٠ . مرجع سابق.

(٢) البقمي، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ص ٢٩٧. مرجع سابق.

(٣) انظر: جريدة أم القرى، العدد الصادر بتاريخ ١٣٤٤/١١/٢٦هـ ، الموافق ٧ يونيو ١٩٢٦م.

ويُعَدُّ ديوان المظالم من أهم الجهات ذات الاختصاص القضائي المحدد، وذلك للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها، ولما يتمتع به من استقرار واستمرارية وتطور منذ إنشائه عام ١٣٧٣هـ مقارنة بغيره من الجهات ذات السلطات القضائية المتخصصة الأخرى. وكان ديوان المظالم عند إنشائه جزءاً من مجلس الوزراء، وبعد سنة من إنشائه صدر نظام لديوان المظالم باعتباره هيئة مستقلة تحت الإشراف المباشر للملك. وفي عام ١٤٠٢هـ صدر نظام جديد لديوان المظالم أعطى الديوان سلطات أوسع، واعتُبِرَ هيئةَ قضاءٍ إداري مستقلة ترتبط بالملك مباشرة. (١)

ومن أهم أهداف ديوان المظالم ما يلي:

١- العمل على إنصاف المظلومين والنظر في دعاواهم.

٢- إنصاف موظفي الدولة من تعسف إدارتهم ضدهم.

٣- إخضاع كافة العاملين في أجهزة الدولة للقضاء الإداري والجزائي والتأديبي.

٤- تطبيق كافة الأنظمة والقواعد النظامية الصادرة من ولاة الأمر، إعمالاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيقًا لمقاصدها. (٢)

ويختص الديوان بالدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، أو ورثتهم والمستحقين عنهم، وكذلك الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، وينظر أيضاً دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصيات العامة المستقلة بسبب أعمالها، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالعقود، التي تكون الحكومة أو أحد

---

(١) ابن باز، أحمد بن عبد الله، النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، ، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار الشبل للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٩هـ- ١٩٩٨م، وانظر: نظام ديوان المظالم، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الحكومة الأميرية، د. ط، ١٤٠٢هـ، المواد ١-٣.

(٢) الزبن، عبد العزيز بن محمد، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق، د. ط. ،١٤١٩هـ، ص ١٠ .

الأشخاص المعنوية العامة طرفاً فيها، وكذلك الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق، وينظر أيضاً في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها، كما يتلقى ديوان المظالم طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية والدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة، كما أضيف إلى مهامه حسم المنازعات التجارية[1].

جـ- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم:

صدرت هذه القواعد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، وتشتمل على كيفية رفع الدعوى الإدارية، وكذلك رفع الدعاوى الجزائية والتأديبية، التي يختص بها ديوان المظالم، وكيفية النظر في الدعوى والحكم، وطرق الاعتراض على الأحكام.

د- نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام:

حرصت المملكة على استكمال الجوانب التحقيقية قبل الترافع للقضاء فأنشأت هيئة تعنى بالتحقيق والإدعاء، تحت مسمى هيئة التحقيق والإدعاء العام وقد أنشأت بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ[2]، وتختص هذه الهيئة بالتحقيق في الجرائم، والإدعاء أمام الجهات القضائية، وطلب تمييز الأحكام والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، "وتمثل النيابة العامة ومن بين اختصاصاتها التحقيق في الجرائم، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف والاحتجاز"[3].

"وتختص الهيئة بالتحقيق في الجرائم، والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح، والإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية وطلب تمييز الأحكام، والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون، ودور التوقيف، وأي

(١) للاستزادة: البقمي، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ص ٢٩٧. مرجع سابق.

(٢) انظر: جريدة أم القرى، العدد ٣٢٦٤ بتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٠هـ.

(٣) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٢٠١/٦، مرجع سابق.

أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية، والقيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتـــهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك، ويجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن، ورفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقـــوفين، وأي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة واللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء، أو الأوامر السامية"[1].

هـــ- نظام المرافعات الشرعية:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـــ[2]، والذي يشتمل على أحكام عامة تتعلق بعمل المحاكم فيما يخص الدعوى وتبليغ الخصوم، والاختصاص الدولي والنوعي والمحلي للمحاكم، كما يشتمل على كيفية رفع الدعوى وقيدها، وحضور الخـــصوم وغيابهم، وإجراءات الجلسات ونظامها، والدفوع والإدخال والتدخل والطلبـــات العارضـــة، ووقف الخصومة وانقطاعها وتركها، وإجراءات الإثبات، وإصدار الأحكام، وطرق الاعتراض على الأحكام، والحجز والتنفيذ، والقضاء المستعجل، وتسجيل الأوقاف والإنهاءات مع العلم أنه سبقه صدور نظام مشابه عام ١٤١٠هـــ ولكن لم يدخل حيز التنفيذ.

و- نظام المحاماة:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم ٣٨/٢ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـــ[3]، ويشمل الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقـــرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويـــسمى مـــن يزاول هذه المهنة محامياً.

(١) البقمي، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ص ٢٩٧. مرجع سابق.

(٢) انظر: جريدة أم القرى، العدد رقم ٣٨١١ بتاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـــ.

(٣) انظر: جريدة أم القرى، العدد رقم ٣٨٦٨ ٢٤ بتاريخ /١٤٢٢/٨هـــ.

ز- نظام الإجراءات الجزائية:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ[١]، والذي يشتمل على أحكام عامة تتعلق بالقبض والتفتيش والسجن، وتوقيع العقوبة، وحقوق المتهم، والجهة التي تتولى المحاكمة، وحضور الجلسات، ودرجات التقاضي، والمصادقة على الأحكام، ورفع الدعوى الجزائية وانقضائها، وإجراءات الاستدلال، وإجراءات التحقيق، والاختصاصات الجزائية، وإجراءات المحاكمة، وإصدار الحكم، وأوجه البطلان، وطرق الاعتراض على الأحكام وقوة الأحكام النهائية.

٢- (ولاية الحسبة) المتمثلة في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الحسبة حكمها الوجوب، وهي فرض، وقد اتفق الفقهاء على أنها من فروض الكفاية، إذا فعلها بعض الناس سقط الوجوب عن الآخرين.

وتعتبر وظيفة الحسبة في الإسلام مماثلة لوظيفة الضبط الإداري حسب مفهومها الحديث، أي المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، إلا أنها تعتبر أكثر شمولاً من وظيفة الضبط الإداري، إذ إنها نوع من القضاء المتخصص، الذي يجمع في آن واحد بين مهام القضاء والمظالم والشرطة[٢].

والحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٣]. قال تعالى: **(الذين إن مَّكَّنَّاهمْ في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)**[٤].

ولقد اهتمت المملكة بالقيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منذ نشأة الدولة السعودية إلى يومنا هذا. وكان عمل الحسبة في بادئ الأمر من خلال العلماء والدعاة، بدون

---

(١) انظر: جريدة أم القرى، العدد ٣٨٦٧ بتاريخ شعبان ١٤٢٢هـ.

(٢) نجم، أحمد حافظ ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان،القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص٦٨.

(٣) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، لبنان، د ار الكتب العلمية، د.ط، د. ت، ص٢٩٩، مرجع سابق.

(٤) سورة الحج، الآية (٤١).

اعتباره وظيفة رسمية ، وكان في مقدمة المهتمين بهذا الأمر الحكام يطبقونه على أنفسهم وعلى من حولهم.[1]

ثم أصبح العمل مؤسسياً في عهد الملك عبد العزيز بتكليف بعض العلماء رسمياً بهذه المهام وتطور الأمر حتى صدر نظام الهيئة بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٧ والتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ١٩٨٠م، وجاء فيه: أن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف جهاز مستقل، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء.

وأصبح لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع السعودي مظهراً أمنياً حديثاً؛ لأنها تحقق أبعاداً أمنية كبيرة[2]، تتمثل في إرشاد الناس ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحملهم على أدائها، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، وإتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة. [3]

وواجبات واختصاصات الهيئة قائمة على حث الناس على أداء أركان الدين الحنيف، وإزالة عوامل الفساد والشر من حياة الناس، وليست مهمتها الاعتداء على الحرية الشخصية والتدخل في شؤون الآخرين كما يظن البعض، لأنها لا تقيد حريات الناس، بل تحفظ الصحة العامة والخلق الكريم والثوابت التي تميز شخصية وسمة المسلم.

٣- تطوير وتنظيم العمل في مجال حقوق الإنسان وما يدعمه مؤسسياً، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- إنشاء لجنة دائمة بتاريخ ٩ يونيو ١٩٩٩م للتحقيق في الإدعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب، وكان الغرض من إنشاء هذه اللجنة تفعيل وتطبيق بنود الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها المملكة سنة ١٩٩٨م، وقد منحت هذه اللجنة صلاحيات واسعة للتحقيق في أي ممارسات قد تمس أي فرد، سواء أثناء القبض عليه أو توقيفه أو التحقيق معه.

---

(١) الشويعر، محمد بن سعد، نشأة الدولة السعودية ، من البحوث المقدمة لمؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام – المحور الأول : عام ١٤١٩-١٤٢٠هـ ، ص٤٤، ٤٥ .

(٢) وفق المادة (١٩) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ،انظر اللائحة التنفيذية لنظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ص ٩٢.

(٣) المرجع نفسه، ص ٩٩-١١٧.

- إنشاء أقسام لحقوق الإنسان في الجهات الحكومية ذات العلاقة، وهي وزارات الداخلية والخارجية والعدل، والشؤون الإسلامية، كما سيأتي في الفصل الثالث.
- إنشاء لجنة تختص بقضايا حقوق الإنسان بمجلس الشورى، تحت مسمى: "لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان".
- تم مناقشة تقرير المملكة الأولى بموجب انضمامها للاتفاقية الدولية، لمناهضة التعـذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، خلال الفترة من ٣٠ أبريل حتى مايو ٢٠٠٢م ـــ وكانت معظم نتائج هذا النقاش مفيدة وإيجابية إلى حد كبير.
- قدمت المملكة تقريرها الأول إلى لجنة مناهضة العنصرية والتمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، بناء على انضمامها للاتفاقية، وتم مناقشة هذا التقرير في مارس ٢٠٠٣م أمام هذه اللجنة في جنيف، وكانت معظم نتائج هذا النقاش إيجابية ومفيدة.
- في إطار مشاركة المملكة في آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حصل علـى عضوية لجنة حقوق الطفل الدكتور/ إبراهيم الشدي وكيل وزارة المعارف للـشؤون الثقافية، ليصبح أول عضو سعودي في مثل هذه اللجان، التي تقوم بمناقشة تقارير الدول الأعضاء المنضمة إلى الاتفاقية.
- في إطار تعاون المملكة مع الفعاليات الدولية ذات العلاقة فقد تم دعوة وفد من البرلمان الأوروبي لزيارة المملكة في أوائل شهر يونيو ٢٠٠٢م التقى خلال الزيارة بالمسئولين في وزارة الخارجية والقطاعات الحكومية الأخرى بما فيها رئيس مجلس الشورى وبعـض الأعضاء.
- في إطار تعاون المملكة مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان قامت المملكة بدعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين التابع للأمم المتحدة / كومار سـوامي لزيارة المملكة خلال الفترة من ٢٠ ـــ ٢٧ / أكتوبر / ٢٠٠٢م، آخذاً في الاعتبار أن معظم الدول الإسلامية قد رفضت طلبات زيارته، وتعتبر المملكة الدولـة الإسـلامية الثانية التي قبلت زيارته بعد إندونيسيا، وكان لهذه الزيارة جوانب إيجابية.

- استقبلت المملكة وفداً من منظمة مراقبة حقوق الإنسان غير الحكومية خلال الفترة من ١٩ ــ ٢٩ / يناير ٢٠٠٣م، قابلوا خلال هذه الزيارة كبار المسئولين في المملكة منهم وزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير العدل، وزاروا السجون واطلعوا على الأنظمة ذات العلاقة، وتأتي هذه الزيارة ضمن سياق التعاون بين المنظمات الدولية.
- وافقت المملكة على إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ، والتي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في المملكة وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية، كما سيأتي في الفصل الثالث.
- وافق المقام السامي على تنظيم هيئة حقوق الإنسان بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥م، وهي مرتبطة مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بهذا الموضوع، كما سيأتي في الفصل الثالث.
- انضمت المملكة في ١١ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ الموافق ٩ مايو ٢٠٠٦م إلى عضوية أول مجلس لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وكانت المملكة من بين (٦٣) دولة رشحت نفسها لعضوية المجلس الذي يتشكل من (٤٧) عضواً.
- المشاركة مع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في صياغة مواثيق إسلامية لحقوق الإنسان، فقد انتهت لجنة الصياغة من إعداد ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، وسيتم اعتماده بشكل نهائي قريباً، ومن ثم البدء في صياغة مواثيق أخرى: كالميثاق الخاص بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٤- فتح السجون أمام المنظمات الدولية:

يتم التعاون مع المنظمات ذات الصلة للتحقق من سلامة إجراءات المحاكمات التي تتم[١]. وكذلك السماح لأعضاء هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة السجون، وتفقد أحوال المسجونين، وإبداء الملاحظات حيال ذلك.

(١) البكر، حقوق الإنسان في السعودية، ص٢٢٠. مرجع سابق.

٥- إنشاء لجنة لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات:

تم إنشاء لجنة لرعاية السجناء ونزلاء الإصلاحيات والمفرج عنهم ورعاية أسرهم، ودراسة نظام شامل لعمالة المرأة، ومناقشة قضاياها بدرجة عالية من الشفافية والحرية[١].

أضف إلى ذلك الكثير مما يدعم هذا التوجه: كإنشاء لجان وأقسام داخل الإدارات الحكومية أو مستقلة بذاتها في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان ومسائلة المختلفة كالمرأة والأطفال والأيتام والمعاقين وغيرهم.

٦- إنشاء التنظيم العمالي:

أنشئ التنظيم العمالي في إبريل عام ٢٠٠٠م، وهو الأمر الذي اعتبره الكثيرون متلائماً مع التوجهات العالمية والمطالب المحلية، التي كانت تفرضها الحاجة الماسة إلى تنظيم وتطوير العمالة السعودية[٢].

ويتضح من خلال هذا المطلب ما يدل على موقف المملكة العربية السعودية العملي من حقوق الإنسان على المستوى المحلي الوطني، حيث اعتمدت الشريعة دستوراً للحكم والنظام، ثم بدأت بالتطبيق العملي لذلك، وحفظ حقوق الإنسان من خلال خطوات كثيرة، منها ما سبق ذكره، فقد أصدرت النظام الأساسي للحكم ونصت فيه على حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وعملت على دعم المواطن وبناءه من خلال التعليم والعمل وتوفير الخدمات العامة وبناء البنية التحتية الأساسية، وتفعيل خطط التنمية الشاملة وفتح المجال للرقابة والمشاركة الشعبية، وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الاهتمام بالأنظمة العدلية والإجرائية، والعمل على تطويرها، والاهتمام بولاية الحسبة، وتطوير وتنظيم العمل في مجال حقوق الإنسان من خلال تأسيس جهات مختصة بهذا المجال، وحضور المؤتمرات، وتوقيع الاتفاقيات، وإجراء الدراسات، وإنشاء الجمعيات الخيرية والاجتماعية، وكفالة حقوق الوافدين، وغير ذلك مما يعطي دلالات واضحة على سعي المملكة لحماية حقوق الإنسان نظرياً وتطبيقياً.

---

(١) المرجع نفسه، ص٢٢٠.

(٢) البقمي، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، ص ٢٩٧. مرجع سابق.

المطلب الثاني
موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان عالمياً

أكدت المملكة العربية السعودية مرارًا أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حمايـة حقـوق الإنسان، وأعلنت في أكثر من مؤتمر عالمي واجتماع دولي أنها ترحب بالآليات التي شـكلتها الأمم المتحدة في هذا الصدد[1].

كما شاركت بقية دول منظمة المؤتمر الإسلامي في العمل على تعزيـز عالميـة حقـوق الإنسان، فبعد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان عام ١٩٩٠م، وتمشيًا مع الدعوة لإثـراء عالميـة حقوق الإنسان من خلال اتفاقات تعزز التعاون الإقليمي، اعتمدت منظمة المؤتمر الإسـلامي قرارًا يقضي بالبدء في صياغة صكوك إسلامية لحقوق الإنسان، تكون رافدًا وسـندًا للجهـود الدولية في هذا المجال، وهي صكوك ستؤكد على ضرورة حماية حقوق الفرد والمجتمع[2]. ويمكن إبراز موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال مـا يلي:

أولاً: الإجراءات التي قامت بها على المستوى الدولي فيما يخص حقوق الإنسان:

١- تأكيدها المستمر أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنـسان، وأعلنـت في أكثر من مؤتمر واجتماع دوليين أنها ترحب بالآليات التي شكلتها الأمم المتحدة في هـذا الصدد، وفي مقدمتها لجنة حقوق الإنسان بجنيف، وجددت باستمرار دعمها وتأييـدها للهيئات المعنية بحقوق الإنسان وما صدر عنها من صكوك دولية على مدار أكثـر مـن خمسين عامًا.[3]

(١) البكر، حقوق الإنسان في السعودية، ص ٩-١٠. مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢١٧ .

(٣) مراد، حقوق الإنسان، ص١٠٤. مرجع سابق.

٢- الإسهام في عدد من صناديق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل صندوق ضحايا التعذيب، وصندوق منع التمييز العنصري، وصندوق حقوق الطفل، وغيرها[١].

٣- التعاون مع منظمة العفو الدولية، حيث ردت على تقـارير للـسنوات ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ٢٠٠٠م في إطار سياسة فتح حوار مع المنظمة، كما دعت المسئولين الـدوليين في مجال حقوق الإنسان إلى زيارتها، وقال سمو وزير الداخلية الأمير نايف بن عبد العزيز في إبريل ٢٠٠٠م "إن المملكة مستعدة لاستقبال أي جهة دولية للإطلاع على الأوضـاع القضائية بها، وعلى شكل التعامل الأمني مع المواطن العادي".[٢]

٤- وفي مايو ٢٠٠٠م تم انتخابها لعضوية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكان ذلـك بمثابة رد بليغ على الانتقادات، التي وجهت إليها من قبل بعض الجهات في مجال حقوق الإنسان.[٣]

٥- انتخاب المملكة في ١٠ مايو ٢٠٠٦م لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمـم المتحدة.

ثانياً: موقف المملكة من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

١- انضمت إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي كان تاريخ توقيعها في ١٩٤٨/١٢/٩م، وتاريخ دخولها حيز النفاذ في ١٩٥١/١/١٢م، وانضمت المملكة إلى الاتفاقية بتاريخ ١٩٥٠/٧/١٣م.

٢- انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل التي تم توقيعها في ١٩٨٩/١١/٢٠م، ودخلت حيـز النفاذ في ١٩٩٠/٩/٢م، وانضمت إليها المملكة بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٦م.

٣- انضمت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسـية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تم توقيعها في ١٩٨٤/١٢/١٠م، ودخلـت حيـز النفـاذ في ١٩٨٧/٧/٢٦م، وانضمت إليها المملكة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣م.

---

(١) عطا الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، ص١٧٨. مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص١٧٨.

(٣) مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ص١٦. مرجع سابق.

٤- انضمت إلى اتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها، التي تم توقيعها في ١٩٦٦/٣/٧م، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٦٩/١/٤م، وانضمت إليها المملكة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٣م.

٥- وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المـرأة، الـتي تم توقيعهـا في ١٩٧٩/١٢/١٨م، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨١/٩/٣م، ووقعت وصـدقت عليهـا بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧م.

ثالثاً: البعد الإنساني للسياسة الخارجية السعودية:

تقوم الدولة بتقديم العون والمساعدة للعديد من دول العالم، سواء في شكل مساعدات مالية عينية أو نقدية، دون أية شروط في إطار الأخوة والصداقة والتعاون، التي تسود علاقاتها بمختلف دول العالم.

تلك المساعدات لا تحكمها الاعتبارات أو المصالح السياسية، وإنما تحكمها أمور تتجـاوز الحدود الجغرافية والإقليمية، لتصل إلى كافة الشعوب التي تحتاج إلى المساعدة، وتقـدم هـذه المساعدات في الأساس إلى الإنسان بوصفه إنساناً بغض النظر عن جنسه، أو جنسيته، أو دينه، أو عقيدته، أو انتمائه العرقي، وبغض النظر عن مكان وجوده[١].

ويمكن عرض بعض هذه المساعدات في النقاط التالية[٢]:

١- تقديم مساعدات بلغت قيمتـها ٦٩,٣٣٨ مليـار دولار خـلال الفتـرة ١٩٧٠م ـــ ١٩٩٩م، حسب البيانات الصادرة عن التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعـام ٢٠٠٠م استفادت منها أكثر من ١٠٠ دولة من مختلف مناطق العالم دون تمييز.

٢- تُعد أكبر الدول العربية المانحة للمساعدات بنسبة ٦٤,٤% من إجمالي المساعدات العربية البالغة ١٠٧,٧ ملياراً دولار خلال العقود الثلاثة الماضية ١٩٧٠م ـــ ١٩٩٩م.

---

(١) مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ص٩٤، ٩٥. مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص٩٦، ٩٧.

٣- تحتل المرتبة الأولى عالمياً من حيث قيمة المساعدات التي تقدمها للدول الأخرى، وذلك بالنظر إلى نسبة المساعدات المقدمة منها إلى الناتج القومي الإجمالي، والتي قُدرت في المتوسط بحوالي ٢,٨% و٣,٥% خلال عقدي الثمانينات والتسعينات، انخفضت إلى ١,١% عام ١٩٩٩م، ورغم ذلك فهي نسبة تفوق بكثير نسبة المساعدات المقدمة من دول لجنة مساعدات التنمية (داك DAC) التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوربية (OECD)، كما أن نسبة المساعدات السعودية إلى الناتج القومي تجاوزت بكثير نسبة ٠,٧%، وهي النسبة المحددة من قبل الأمم المتحدة: كهدف للمساعدات الإنمائية المقدمة من الدول الصناعية المتقدمة.

رابعاً: الاهتمام بالقضايا الإنسانية المتصلة بالحروب والكوارث الطبيعية:

أولت المملكة اهتماماً واسعاً بالقضايا الإنسانية المعاصرة المتصلة بالحروب والكوارث الطبيعية، ويأتي تحركها دائماً مبكراً وفاعلاً لمواجهة هذه الكوارث الطبيعية أو البشرية من أجل تخفيف آلام المتضررين بصورة فعلية، وقد جرت العادة ــ إلى جانب المساعدات الحكومية الرسمية ــ على فتح حسابات لتلقي التبرعات في البنوك السعودية[١]. وكان آخر الشواهد لهذا الاهتمام جمع التبرعات لمتضرري الزلزال في جمهورية باكستان عام ٢٠٠٥م.

خامساً: الاهتمام بشؤون اللاجئين:

تتلقى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مساهمة سعودية سنوية في ميزانيتها منذ فترة طويلة، وكما تبرعت السعودية لمساعدة اللاجئين في إفريقيا والصومال، أنجدت ثلاثة ملايين لاجئ على الحدود الأفغانية الباكستانية من العجزة والنساء والأطفال، واهتمت بأحوال اللاجئين في البوسنة والهرسك وباكستان، من خلال تقديم الدعم المالي والعيني لهم من أجل الوفاء ولو بالحد الأدنى من متطلبات حقوقهم الإنسانية[٢].

(١) مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ص١٠٠، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص١٠٣، ١٠٥.

سادساً: التنمية البشرية ودعم حقوق الإنسان:

أولت الدولة اهتماماً كبيراً بدعم قضايا حقوق الإنسان، ليشمل مجالات التنمية البـشرية كافة، فقد سعت إلى دعم الهيئات التعليمية في عدد من دول العالم، وبلغ عددها نحـو ألـف وسبعين مدرسة ومائتين من المعاهد، وكذلك تم إعطاء منح للشباب الذين لا يتيسر لهم مواصلة تعليمهم في بلادهم، كما ساهمت المملكة في إنشاء العديد من المستشفات والمراكز الـصحية والمستوصفات ومراكز الهلال الأحمر، والمعونات الطبية والأدوية وأرسلت الأطباء والممرضـين والصيادلة، لتحسين المستوى الصحي في الدول المتلقية للمعونة[1].

سابعاً: الاهتمام ببعض الفئات الإنسانية:

تتسع دائرة الاهتمامات السعودية في مجال المساعدات الإنسانية ـــ على مستوى العالم ـــ لتشمل رعاية وتأهيل المعوَّقين، إذ تبذل جهوداً واضحة، لتفتح آفاقاً جديدة أمام هذا القطاع من المجتمع الإنساني، وقد كان لها قصب السبق في تأسيس الاتحاد العربي لتأهيل المعوَّقين وفي الرعاية لقطاع المعوقين في العالم العربي، خاصة عندما بادرت بتمويل المؤتمر الإقليمي الثـاني لممثلـي الجمعيات والهيئات العربية الأعضاء في منظمة التأهيل الدولي، وجهت اهتماماً خاصاً لقـضية الأيتام سواءً على المستوى الرسمي أو الشعبي، كما امتدت كفالة الأيتام إلى الخـارج حيـث كفلت المملكة نحو عشرة آلاف يتيم من عشرين دولة، وكذلك اهتمت برعاية الطفولة مـن خلال البرنامج السعودي العالمي لمساعدة الأطفال وذلك على المستوى العربي والدولي[2].

ثامناً: المساعدات السعودية للهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان:

تعد السعودية أكبر المساهمين في صناديق التنمية القومية أو الإقليمية، والتي تقدم مساعداتها بشروط ميسرة تستفيد منها مختلف الدول النامية ومن أهمها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي

(١) مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ص١٠٥ ـــ ١٠٦، مرجع سابق.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٠٧، ١٠٩٨. بتصرف.

والاجتماعي، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا، والبنك الإسلامي للتنمية، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، وصندوق النقد العربي[1].

ومما سبق يتضح الموقف السعودية تجاه قضية حقوق الإنسان عالمياً، وما ذكر إشارات عاجلة للدلالة على جهود المملكة في هذا الجانب، حيث تكاملت مواقفها من حقوق الإنسان في الداخل مع مواقفها في الخارج، وهذه الأمثلة تكفي لرد الشبهات المثارة حول المملكة وحمايتها لحقوق الإنسان، إذ شاركت دول العالم في هذا الأمر وساهمت عملياً بدعم هذه المناشط، من خلال توقيع الاتفاقيات الملزمة، وتقديم المساعدات حتى عدت أكبر دولة عربية مانحة للمساعدات، والمرتبة الأولى عالمياً في نسبة المساعدات مقارنة بالناتج القومي الإجمالي، واهتمت بالقضايا الإنسانية المتصلة بالحروب والكوارث الطبيعة وشؤون اللاجئين، وحرصت على التنمية البشرية ودعم حقوق الإنسان، وقدمت المنح التعليمية والمعونات الطبية والإغاثية، واهتمت بالقطاعات الإنسانية المختلفة كالأيتام والمعاقين والمرضى وقدمت كثيراً من المساعدات للهيئات والمنظمات الدولية.

(١) المرجع السابق، ص١١٠، ١١١.

الفصل الثالث

مؤسسات حقوق الإنسان

في المملكة العربية السعودية

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أجهزة حقوق الإنسان في المؤسسات الحكومية.
- المبحث الثاني: لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى.
- المبحث الثالث: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (الأهلية).
- المبحث الرابع: هيئة حقوق الإنسان (الحكومية).

تمهيد:

تعتبر السعودية من الدول الحديثة وعند إعادة تأسيسها على يد الملك عبد العزيز رحمه الله، وبعد أن اكتمل هذا التأسيس سنة ١٣٥١هـ، بدأ تكوينها بعدد محدود من الوزارات

مثل: المالية والداخلية والخارجية، ثم تفرع عنها فيما بعد عدد كبير من الوزارات، وطـــورت بعض الإدارات لتصبح وزارات، وهكذا، وهذا لا يعني أن احترام حقوق الإنـــسان مرهـــون بوجود أجهزة حكومية لهذا الغرض، فحقوق الإنسان مصونة من خلال الالتـــزام بالـــشريعة الإسلامية وتكليف القضاة وديوان المظالم بالنظر في أي مظالم أو شكاوى إلى غير ذلك مما سبق بيانه في الفصل السابق، وفي الوقت الحاضر، ومع ازدياد عدد الـــسكان والتطـــورات المحليـــة الداخلية والدولية الخارجية، ومواكبةً لمتطلبات العصر الحديثة، ظهرت الحاجة إنـــشاء أجهـــزة مختصة بحقوق الإنسان، وقد تستدعي الظروف في المستقبل إيجاد إدارات وأجهزة متخصـــصة داخل أجهزة حقوق الإنسان الحالية مثل حقوق الطفل، أو حقوق كبار الـــسن، أو حقـــوق العمال ... الخ.

وقد تبين من خلال الفصل السابق اهتمام المملكة بحماية حقوق الإنسان مـــن كافـــة الوجوه، وفي هذا الفصل نتطرق للعمل المؤسسي في مجال حقوق الإنسان، حيث وجد من يتهم المملكة بالتأخر في هذا المجال، وأنها اتخذت خطوات متسارعة وارتجاليـــة بعـــد أحـــداث ١١ سبتمبر، وهذا الرأي ينقضه مجرد النظر في المطلب الأول وما بعده، كما يلي:

المبحث الأول
أجهزة حقوق الإنسان في المؤسسات الحكومية السعودية

إن الاهتمام بأجهزة حقوق الإنسان يعد مطلباً في غاية الأهمية والضرورة لإثبات مصداقية الدول في حماية الحقوق.

ولقد كانت المؤسسات المختصة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان بمفهومه العصري في بادئ الأمر بالسعودية منحصرة في عدد من اللجان داخل بعض الوزارات الحكومية، وكانت هـذه اللجان هي النواة الأولى لولادة هيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنيـة لحقـوق الإنـسان ، وشاركت هذه اللجان في العديد من الدراسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ومهـدت لظهور الهيئة والجمعية بشكلها القائم حالياً، إضافة لحضور ممثليها لبعض المـؤتمرات الدوليـة، وصياغة توجهات المملكة نحو حقوق الإنسان وإبرازها للمجتمع الدولي ، وكان يطلق علـى كل منها سمى (لجنة أو قسم حقوق الإنسان) في كل من وزارة الداخلية والخارجية والعـدل والشؤون الإسلامية، وعندما صدرت الموافقة على إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة حقوق الإنسان بالمملكة، تم تحويل تلك اللجان والأقـسام إلى إدارات، لهـا أدوار تنـسيقية خصوصاً مع هيئة حقوق الإنسان.

وكان العمل المؤسسي قد بدأ بفكرة إنشاء هذه الأقسام عندما اقترح سمو وزير الخارجيـة الأمير سعود الفيصل باجتماع لجنة على مستوى الخبراء لبلورة رأي المملكة حيـال مـشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لإقراره في مجلس الجامعة العربيـة في دورتـه ٩٩ المنعقـدة في ١٤١٣/١٠/٢٦هـ، وتمت الموافقة عليها بالأمر السامي رقم ١٥٧٨٩ في١٤١٣/١٠/١١هـ، وتم تكوين هذه اللجنة الرفيعة المستوى، وأطلع مجلس الوزراء على محضر اللجنـة في جلـسته المنعقدة في ١٤١٣/١٠/٢٠هـ، وارتأى المجلس الموافقة على محضر لجنة الخـبراء مـع عـدم التحفظ بناءً على الأمر السامي الكريم الممهور بتوقيع رئيس مجلس الـوزراء بـرقم ١٦٦٢٩ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٣هـ، وكانت الموافقة نظراً لأهمية وحساسية موضوع حقوق الإنسان، وما يمثله من أهمية على مستوى العالم خلال السنوات المقبلة، وأنه يجب بيان موقف المملكة في

كل الأمور التي طرحت حول حقوق الإنسان، وهو أن الحقوق الممنوحة للمواطن السعودي في الأنظمة التي صدرت وفي الشريعة الإسلامية المطبقة في السعودية أكثر من الحقوق الممنوحة من الأمم المتحدة وغيرها، وأن النقاط التي عليها الخلاف هي حرية الأديان وإنشاء النقابات وزواج المسلمة بغير المسلم، وخلاصة الرأي الرسمي أن المملكة ملتزمة ببيان حقوق الإنسان في الإسلام، ولديها الثقة في أنظمتها بأنها تتضمن حقوق الإنسان، وأنها تفوق بكثير ما ورد في غيرها، وهذه هي حدود موافقة المملكة على حقوق الإنسان.

وبعد ما ذكر تطورت الفكرة خلال السنوات التالية بعد انعقاد المؤتمرات وإعداد الدراسات وتبادل المخاطبات بين المسئولين حول هذا الموضوع ، وصدر الأمر السامي الكريم بالبرقية رقم ١٩٤٨٦ وتاريخ ١٤١٧/١٢/٢١هـ بالتوجيه بتأليف لجنة على مستوى رفيع من كبار المسؤولين من وزارات الداخلية والخارجية والعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لدراسة الاقتراح المقدم من سمو وزير الخارجية حول إنشاء آلية حكومية، تناط بها كافة الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان في ضوء ما تقتضيه مصلحة المملكة، واجتمعت اللجنة في ١٤١٨/١/٢٧هـ، بناءً على التوجيه لدراسة إنشاء آلية حكومية تناط بها كافة الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان ووضع الإستراتيجية المناسبة حول ما يخص الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثم تم تشكيل لجنة عليا لحقوق الإنسان يرأسها سمو وزير الداخلية بعضوية سمو وزير الخارجية ووزير العدل ووزير الشؤون الإسلامية والوزير مطلب النفسية، والوزير مساعد العيبان وكذلك تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية تتولى الرد على جميع ما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان والمشاركة بما يتعلق بهذا الملف محلياً ودولياً وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من وزارات الداخلية والخارجية والعدل وكانت تقوم بالمهام التي أوكلت مؤخراً لهيئة حقوق الإنسان الحالية.

وبعد هذه الدراسات المستفيضة والخطوات العميقة تم رفع الدراسة والتوصيات لمجلس الوزراء، وأقر ما ورد فيها بعد تأييد اللجنة الوزارية العليا لذلك في محضرها رقم ٦٢ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٠هـ، وصدر الأمر السامي الكريم الممهور بتوقيع نائب رئيس مجلس الوزراء برقم ٦٧٩٠ في ١٤٢٠/٥/١٠هـ بوضع الترتيبات اللازمة وإكمال ما يلزم حيال ذلك.

وقد أوضحت اللجنة المذكورة في دراستها: أن المعطيات والمتغيرات الدولية والإقليمية، التي تسير بخطوات واسعة في اتجاه تكريس مبادئ حقوق الإنسان في العلاقات الدولية تـــستوجب اتخاذ إجراءات عملية لرفع مستوى التعامل مع هذا الموضوع، بشكل يتلاءم مع مكانة المملكة الدولية، ويحمي مصلحتها الوطنية، وذلك في إطار الالتزام السعودية الثابت بأحكام الـــشريعة الإسلامية الغراء.

وبناءً على ما تقدم أوصى المجتمعون باتخاذ الآتي:

١- إنشاء هيئة لحقوق الإنسان ترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء، يرأسها مسئول علـــى مستوى عال وبمشاركة مندوبين عن الجهات الحكومية ذات العلاقة تقوم بوضع لـــوائح وتعليمات منظمة لعملها، ويناط بها كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، وتقوم بوضع تنظيم عام للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان ببعديها الدولي والداخلي، بما في ذلك:

أ- التعامل مع الادعاءات والقضايا التي تثار في الخارج ضد المملكة فيما يتعلـــق بحقـــوق الإنسان، ويشمل ذلك التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير المعلومات المطلوبة للرد علـــى الادعاءات في التاريخ المحدد.

ب- إصدار كتيبات باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والصينية والروسية يوضح فيها موقف المملكة إزاء مختلف القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ولتكون بمثابة مرجـــع يعتمد عليه في الردود وفي المؤتمرات والمحافل الدولية.

جـــ- الاتصال بالهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لشرح موقف المملكة إزاء ذلك والاطلاع على وجهات نظرهم.

د- متابعة المشاركات السعودية في الاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنـــسان وتوفير المعلومات المطلوبة لوفود الدولة المشاركة.

هـــ- تنظيم الندوات في الخارج للتعريف بحقوق الإنسان في الإسلام بالتعاون مـــع الهيئـــات والجمعيات غير الحكومية.

و- الإشراف على انضمام المملكة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وما يترتـــب على ذلك من إجراءات، حيث إن هناك لجنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء شكلت بناء على ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بقرارها رقم ٢٩٦ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢١هـــ للنظر في مدى مناسبة الانضمام للاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنـــسان،

خصوصاً أن انضمام المملكة لهذه الاتفاقيات سيترتب عليه التزامات لابد من الوفاء بها.

ز- العمل على الالتزام بالأحكام الواردة في النظام الأساسي للحكم، ومعالجة السلوكيات والممارسات الفردية الخاطئة، التي تتعارض مع تعاليم الدين الإسلامي، وتتنافى مع احترام الدولة لحقوق الإنسان، الأمر الذي يبعد عن المملكة شبهات انتهاك حقوق الإنسان.

٢- إنشاء أقسام لحقوق الإنسان في كل من وزارة الداخلية والخارجية والعدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وما قد يراه المقام الكريم، تتعامل مباشرة مع الهيئة المقترح إنشاؤها في الفقرة [١]، وذلك من أجل متابعة وتنفيذ المهام المطلوبة المشار إليها. وبعد اعتماد إنشاء الهيئة فإنه من المناسب إلغاء جميع اللجان المتعلقة بحقوق الإنسان المكونة في الجهات الحكومية تفادياً للازدواجية وتوحيداً لإجراءات العمل وتنظيمه.

٣- إنشاء هيئة وطنية غير حكومية تساعد على فرض النظام واحترامه، وتكون واجهة دولية تؤكد التزام المملكة باحترام حقوق الإنسان، تضم في عضويتها رجالاً ثقات من أصحاب الفكر والعلم الشرعي والثقافة العالمية، وتوضع لوائحها بالتعاون والتنسيق مع الهيئة المقترحة.

عليه تم إنشاء هذه الأقسام في الوزارات الأربع، وتولت كل ما يخص قضايا حقوق الإنسان محلياً ودولياً وإعداد الدراسات اللازمة كل منها حسب مجاله، حتى تم إنشاء الهيئة والجمعية، فحولت هذه الأقسام إلى إدارات تنسيقية، حيث نصت المادة الثالثة عشرة من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على أن (**تكون إدارات حقوق الإنسان وأقسامها في الوزارات أو المصالح الحكومية ذات العلاقة؛ ضابط اتصال**).

ومن خلال ما سبق يتأكد للناظر حرص المملكة القديم على حقوق الإنسان ومواكبتها للاحتياجات العالمية، وأن فكرة إنشاء الهيئة والجمعية سبقت ما يسمى بأحداث (١١ سبتمبر) وليست وليدة لها كما يشاع من المتربصين. كما أن النظام المعمول به يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية التي كفلت وتكفل كل حقوق الإنسان من ميلاده طفلاً صغيراً إلى أن يقبر في التراب، فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بكافة حقوق الإنسان وجعلتها إيماناً بالله عزّ وجلّ وإتباعاً لسنة المصطفى ﷺ واقتداءً بسلف هذه الأمة الصالح.

المبحث الثاني
لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: نشأة ومهام لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان.
- المطلب الثاني: إنجازات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقـوق الإنـسان بمجلس الشورى.

المطلب الأول
نشأة ومهام لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى

بالنظر إلى لتزايد اهتمام المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان فقد صدر قرار مجلس الشورى رقم ١١٧/٨١/د وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ القاضي بإسناد ما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان إلى لجنة متخصصة يكون اسمها "لجنة الشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان" التي أصبحت في عام ١٤٢٦هـ تسمى "لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان" لدراسة واقتراح التعديل أو الإضافة من أجل تحقيق مصالح الناس التي هي مقاصد الشريعة المعروفة بالمصالح الضرورية أو الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

أما المهام المنوطة بلجنة الشؤون الإسلامية والقضائية في مجال حقوق الإنسان فلها أهمية كبيرة إذ تختص بالنظر فيما يحال إليها في موضوع حقوق الإنسان كدراسة الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ودراسة الأنظمة والموضوعات ذات العلاقة بالجهات الدينية والإسلامية والعدلية القضائية وحقوق الإنسان واقتراحات التعديل والإضافة عليها[1]، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

أ- دراسة ما يرد من موضوعات لها علاقة بالجهات الآتية :

١- المجلس الأعلى للقضاء .

٢- وزارة العدل .

٣- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٤- وزارة الحج .

---

(١) انظر: جريدة الجزيرة، ص٧، في ١٤٢٧/١١/٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٨م، عن تصريح رئيس مجلس الشورى، د. صالح بن حميد.

٥- هيئة كبار العلماء .

٦- الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية .

٧- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٨- الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٩- ديوان المظالم .

ب- دراسة الموضوعات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة بالجوانب الإسـلامية والقـضائية وحقوق الإنسان، ومنها:

١- القضاء والمحاكم.

٢- الحج والعمرة والزيارة.

٣- الدعوة الإسلامية.

٤- الأنظمة ذات العلاقة المباشرة بالجوانب الإسلامية والقضائية ، مثل الزكاة والمرافعات وغيرها .

٥- حقوق الإنسان .

٦- التعديلات أو الإضافات على الأنظمة أو اللوائح ذات العلاقة بالجانب الـشرعي أو القضائي .

٧- الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية أو الإقليمية التي لها علاقة بالجوانب الإسلامية أو الشرعية أو القضائية أو الدينية أو حقوق الإنسان.

٨- أي موضوعات أخرى يرى المجلس، أو رئيس المجلس إحالتها إليها.

وبناء على قرار مجلس الشورى رقم ٨١/١١٧/د وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ بـشأن تكوين لجان المجلس المتخصصة، وما نص عليه قرار الهيئة العامة للمجلس رقـم ٣/١ وتـاريخ ١٤٢٤/٤/١٤هـ من تحديد اختصاص لجنة الشؤون الإسلامية وحقوق الإنسان، والذي نص على أن من ضمن ما تختص به اللجنة (الموضوعات التي لها علاقة بحقوق الإنسان).

وبناء على ذلك: تبدي اللجنة الرأي فيما يتصل بحقوق الإنسان وفـق نظـام مجلـس الشورى، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١- دراسة الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان ولا سيما ما يتصل بالسجون والتوقيـف ودور الملاحظة ورعاية الأحداث ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق المـرأة والطفل وأنظمة العمل والتأكد من رعايتها لحقوق الإنسان في ضوء أحكام الـشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

٢- المشاركة في المؤتمرات والندوات واللقاءات البرلمانية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلـك للإفادة مما لديها وتبادل الخبرات والتعريف بدور المملكة في مجال حقوق الإنسان.

٣- قيام أعضاء اللجنة - عند الاقتضاء - بزيارات ميدانية لعينات من الجهات الحكوميـة والأهلية، ذات العلاقة بحقوق الإنسان، يلتقون خلالها ببعض المسؤولين التنفيـذيين في إمارات المناطق ومحافظاتها والسجون والإصلاحيات ودور الرعاية الاجتماعية ومكاتب العمل والمؤسسات والشركات وغيرها والالتقـاء بالعـاملين في تلـك المؤسـسات والشركات.

٤- القيام بزيارات لعدد من البرلمانات والهيئات الدولية والمحلية المعنية بحقـوق الإنـسان، لتوثيق العلاقات وللتعرف على أنظمتها وتجاربها والوقوف على طبيعة عملها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومقابلة ضيوف المجلس ذوي الاهتمام بحقوق الإنسان لتبادل الخبرات في هذا المجال.

ويتبين مما سبق أن لإنشاء مهام هذه اللجنة غاية شريفة ومقصد عظيم دعا إلى قيامهـا والعمل بما فيها مراعاة حقوق الإنسان والحفاظ على إنسانيته وآدميته، كما يظهر مما سبق أهمية هذه اللجنة وصلاحياتها الداعمة لحماية حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني
إنجازات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى

قامت اللجنة بإنجاز كثير من الأعمال التنظيمية المتعلقة بحقوق الإنسان ومتطلبات مؤسسات المجتمع المدني بعد دراساتها المستفيضة والعميقة، وبعد استنفاد الطاقة والخبرة في سبيل تطوير الأنظمة وتحسينها، وهو أمر يغفل عنه كثير من الناس، حيث لا يعلمون كيف صدرت هذه الأنظمة؟

وقد شاركت هذه اللجنة في إنجاز عدد من الأنظمة واللوائح الهامة ومن أهمها ما يلي:

١- نظام المرافعات الشرعية:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٠م،[١] ويشتمل على خمسة أبواب، يتفرع عنها ٢٦٥ مادة، ويعطي النظام صلاحيات مقررة للقاضي يمكن من خلالها أن يعالج القضايا والنزاعات المعروضة لديه بشكل أكبر قدرة وتمكنا من قبل، فيتضمن أحكام عامة تتعلق بعمل المحاكم فيما يخص الدعوى وتبليغ الخصوم، واختصاص المحاكم الدولي والنوعي والمحلي، كما يشتمل على كيفية رفع الدعوى وقيدها، وحضور الخصوم وغيابهم، وإجراءات الجلسات ونظامها، والدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة، ووقف الخصوم وانقطاعها وتركه، وحدد النظام إجراءات الإثبات وإصدار الأحكام وطرق الاعتراض عليها وأصول التوقيف والاحتجاز، والحجز والتنفيذ، والقضاء المستعجل، وتسجيل الأوقاف والإنهاءات، كما خصص النظام باباً مستقلاً لحالات تنحية القضاة وردهم عن الحكم بما يضمن حيدة القضاء أمام كافة الخصوم على حد سواء.[٢]

---

(١) انظر: جريدة أم القرى، العدد رقم ٣٨١١ بتاريخ ١٤٢١/٦/١٧هـ.

(٢) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٨/٦. مرجع سابق.

٢- نظام الإجراءات الجزائية:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م[١]، ويحتوي النظام على تسعة أبواب تتقسم إلى ٢٢٥ مادة، ويختص بالجانب الجنائي في الحقوق العامة والخاصة، وينظم دور رجل الضبط الجنائي من رجال الأمن وغيرهم، ومن يقوم بالتحقيق، وقد احتوى هذا النظام على ضمانات شاملة تحمي حقوق المواطن والمقيم بما في ذلك حظر إيذائه جسدياً أو معنوياً أو تعرضه للتعذيب، وأوضحت مواده جميع الإجراءات المتعلقة بالقبض والتوقيف والتحقيق وحرية الدفاع لكل متهم، وحماية الحرية الشخصية لأي إنسان، بحيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، وحظر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًا أو تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة لكرامته، وحق كل متهم في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه، وحقوق السجناء والموقوفين وسماع شكواهم ومتابعتها، والتأكيد على حق كل إنسان في حرمة شخصه ومسكنه ومكتبه ومركبه ووسائل اتصاله، كما بين النظام إجراءات المحاكمات الجنائية، وبطلان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها، وطرق الاعتراض على الأحكام، وحق المتهم في التعويض المادي والمعنوي لما يصيبه من ضرر إذا حكم عليه بعدم الإدانة.[٢]

٣- نظام المطبوعات والنشر:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ الموافق ٢٠٠١/١١/٢٩م، وقد حدد النظام الأحكام والضوابط الواجب اتباعها من قبل جميع المطبوعات ووسائل النشر والتأكيد على كفالة حرية التعبير بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية، كما اشترط النظام لإجازة المطبوعة ألا تؤدي إلى إثارة النعرات وبث الفرقة أو المساس بكرامة الأشخاص وحرياتهم أو تجسيد الإجرام أو الحث عليه.[٣]

---

(١) انظر: جريدة أم القرى، العدد رقم ٣٨٦٧، شعبان ١٤٢٢هـ.

(٢) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩/٦. مرجع سابق.

(٣) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ٢٠١/٦. مرجع سابق.

٤- نظام المحاماة:

صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٥م[١]، ويحتوي النظام على أربعة أبواب و٤٣ مادة، وقد نظم هذا النظام مهنة المحاماة والمحامين، وبين واجباتهم وحقوقهم، وعملية الترافع أمام المحاكم وديوان المظالم، وكفل تحقيق العدالة والمساواة في تناول القضايا، ومسؤولية الدفاع عن المتهمين وأصول ممارسة المهنة، والشروط اللازم توافرها في المحامين، والتي سمحت بجواز مزاولة غير السعودي للمهنة طبقًا لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول، ويشمل الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات، لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً.[٢]

واهتماماً بجانب المحاماة أكدت وزارة العدل أنها حالياً إنشاء هيئة للمحامين السعوديين تقوم بتصنيف وتنظيم المحامين وفق تدرج المحاكم بما يتواكب والتطورات الأخيرة في هذا المجال.

٥- نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين:

وصدر بموجب قرار مجلس الشورى رقم ٨٠/١٠٢ وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٦هـ.

وأبرز الأحكام الواردة في هذا النظام ما يلي:

١- تمارس الهيئة المشار إليها من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر عليها الواجبات المقررة عليهم، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ولها على الأخص الوصاية على أموال القصر والحمل، الذين لا ولي ولا وصي لهم، وإدارة أموالهم والقوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيماً لإدارة أموالهم، وإدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين، والوكالة عنهم في المسائل المالية، وحفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات، حتى تثبت لأصحابها شرعاً، والإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء، وحفظ الديات

(١) انظر: جريدة أم القرى، العدد رقم ٣٨٦٨ بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.

(٢) الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٨/٦. مرجع سابق.

والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك، وأي مهمة تسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر من المقام السامي.

٢- تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتكون أموالها من جميع أموال المشمولين بهذا النظام المنقولة وغير المنقولة، والأموال التي تؤول إليها من أي جهة أخرى، والدخل الذي تحققه من ممارسة نشاطاتها، والأموال التي تسهم بها الدولة، ومما يقبله مجلس الإدارة من مساعدات وهبات وتبرعات.

ويتضح مما سبق أن هذه اللجنة لها أثر كبير في تطوير الأنظمة الحقوقية ولها وزنها وثقلها، حيث أوكلت لها مهام التعديل والإضافة، لما تتمتع به من ثقة كبيرة من قبل القيادة العليا، كما أن ما قامت به من المساهمة في إصدار جملة من الأنظمة المدروسة كنظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ونظام المطبوعات والنشر ونظام المحاماة، ونظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، ونظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين يدل على أهميتها مع أنها تعمل كجندي مجهول، لا يعرفه كثير من الناس، وفيه أيضاً دلالة على الاهتمام بالتطوير في مجال حقوق الإنسان من قبل الدولة وأجهزتها، وليس مجلس الشورى إلا واحداً منها.

المبحث الثالث

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: نشأة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.
- المطلب الثاني: أهداف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان واختصاصاتها.
- المطلب الثالث: تنظيم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وأجهزتها.
- المطلب الرابع: دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وإنجازاتها.

تمهيد:

سبقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في نشأتها هيئة حقوق الإنسان الحكومية، وإن كان الغرض الأساس من المنظمتين واحدًا ، وهو حماية حقوق الإنسان والتوعية بها، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان الحكومية تعتبران وجهان لعملة واحدة، تكمل إحداهما الأخرى وتعضدها وتقويها وتنميها، وتسيران في اتجاه واحد وتصبان في مصب واحـــد، هـــو خدمة الإنسان وتهيئة المناخ المناسب لحياة كريمة. وقد تفاوتت ردود الفعل تجاه القرار بإنـــشاء هذه الجمعية، منهم من رحب بها، واعتبر وجودها تطورا إيجابيا في طريق التطوير والتحـــديث، ومنهم من رأى أن المجتمع ليس بحاجة إلى جمعية، لكي تدافع عن حقوقه على اعتبار أننا في دولة إسلامية تحكم بالشريعة، وفيها محاكم شرعية تضمن حصول الناس على حقوقهم، ومنهم فئـــة ثالثة رحبت ولكن بحذر، لأنها اعتقدت أن الجمعية مؤسسة مدعومة حكومياً، وأن أعـــضاءها عينتهم الحكومة، وبالتالي لن تستطيع القيام بالدور المأمول منها، ومع مرور الوقت قد تتغير هذه القناعات، وربما يثبت بعضها، وهذه الآراء المتباينة يصعب إثبات أيها أصح قبل النظر في واقع الجمعية، فإذا كانت تحمي حقوق الإنسان بالشكل المطلوب بحياديـــة تامـــة وفـــق الـــشريعة الإسلامية، ولا تستغل في فرض آراء أو توجهات معينة، وتقوم بواجباتها على الوجه المشروع؛ فلا شك أن هذا هو غاية المراد، أما إذا خلطت عملاً صالحاً بآخر غير ذلك ترجحـــت كفـــة المشككين في نشأتها والمتخوفين منها، أما جانب الحياد فقد يكون هـــو الفيـــصل في مـــدى مصداقيتها وقدرتها على حماية الحقوق، وهنا لابد أن نقول للمحسن أحـــسنت، وللمـــسيء أسأت.

المطلب الأول
نشأة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

من خلال قرار التأسيس الذي قام بالتوقيع عليه الأعضاء المؤسسون، يمكن أن تتبين لنا الأسباب التي أدت إلى نشأتها والغاية منها، وقد جاء فيه ما نصه[1]:

– انطلاقا من كتاب الله العزيز، والسنة النبوية المطهرة ومن النظام الأساسي للحكـــم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/٩٠ وتاريخ: ١٤٢١/٨/٢٧ هـــ.

– واستشعارًا لأهمية حقوق الإنسان في هذا الوجود، وتثقيف الفرد والمجتمع بها، وإجـــراء البحوث والدراسات المقارنة في مجال هذه الحقوق في الإسلام وفي إعلانات المواثيق والصكوك والاتفاقات الدولية.

– وإسهامًا في الدفاع عن حقوق الإنسان وتحقيقًا لكرامته، كما كتبها الخـــالق ســـبحانه وتعالى بقوله: **(ولقد كرمنا بني آدم)** [2].

– ودعمًا لجهود الدولة ومؤسساتها في مجال إعداد التنظيمات المتعلقة بحقـــوق الإنـــسان وتطبيقها.

– وسندًا لحقوق الإنسان في مراقبة ما يتعلق بحقوقه ومتابعتها كما أقرها الشرع المطهـــر، وكما تنظمها الأنظمة المرعية وحمايتها من المخالفة أو التجاوزات التي قد ترتكب بحقه.

– وعملاً بمبدأ المشاركة الشعبية المنظمة للإسهام في خدمة المجتمع وبناء مؤسسات المجتمع المدني.

– وبعد الاطلاع على العديد من الأنظمة والتجارب العالمية في مجال تنظيم وأداء اللجـــان والجمعيات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان.

– وإسهامًا في الجهود الدولية والتعاون العالمي في هذا المجال.

---

(١) النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (٥-٦).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

– وبناءً على التنسيق المبدئي الذي تم مع الجهات المعنية بهذه الحقوق أحكامًا وتنفيذًا، وعلاقات دولية ممثلة في وزارات العدل والداخلية والخارجية، قرر الموقعون أدناه على ما يلي:

– أولاً: إنشاء جمعية وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان، تسمى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

– ثانياً: عمل الجمعية وفق النظام الأساسي.

– ثالثاً: الطلب من خادم الحرمين الشريفين الموافقة على بدء ممارسة الجمعية نشاطها ومساندتها لتحقيق أهدافها.

– رابعاً: مباشرة أعمالها بعد صدور الموافقة السامية[1].

وأرفق بهذا الإقرار النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ويتكون من عشرين مادة تشرح وتفسر طبيعة عمل الجمعية ومجال اختصاصها وأهدافها، ومصادر التمويل والموارد، والهيكل التنظيمي، وعدد الأعضاء، وشروط العضوية، وأجهزة الجمعية، وموعد بدء العمل وممارسة النشاط، وغير ذلك[2].

وقام بالتوقيع على هذه الوثيقة واحد وأربعون (٤١) عضوًا من بينهم عشر نساء، وهم على النحو التالي[3]:

أولاً: الأعضاء من الرجال:

وعددهم واحد وثلاثون عضوًا وهم على النحو التالي:

١–د. إبراهيم بن محمد القعيد.

٢–د. أبو بكر أحمد أبو بكر باقادر.

٣–د. أحمد سيف الدين تركستاني.

٤–د. أحمد بن يحيى البهكلي.

---

(١) النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (٦).

(٢) النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (٥–١٦).

(٣) النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (٧–٨)، بتصرف.

٥-أ. إسماعيل بن إبراهيم سجيني.

٦-د. بندر بن محمد الحجار (الرئيس الحالي للجمعية).

٧-د. حبيب بن معلا بن لويحق المطيري.

٨-أ. حجاب بن يحيى الحازمي.

٩- د. حسين بن ناصر بن عبد الله الشريف (رئيس فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة).

١٠-د. حمد بن عبد الله الماجد.

١١-د. خالد بن عبد الرحمن الحمودي (مدير جامعة القصيم حالياً).

١٢-د. راشد بن عبد العزيز المبارك.

١٣-د. سعد بن عطية الغامدي.

١٤-د. صالح بن عبد الرحمن الشريدة.

١٥- د. صالح بن محمد الخثلان (رئيس لجنة الرصد والمتابعة).

١٦- د. عبد الجليل بن علي السيف (رئيس فرع المنطقة الشرقية).

١٧- د. عبد الرحمن بن حمد الراشد.

١٩- أ. د. عبد الرحمن بن حمود العناد القاضب (رئيس لجنة الثقافة والنشر بالجمعية).

٢٠- د. عبد القادر بن طاش محمد طاش (رحمه الله).

٢١- أ. عبد المحسن بن عبد العزيز العكاس (الوزير الحالي للشؤون الاجتماعية).

٢٢- د. عبد الله بن حمد اللحيدان.

٢٣- د. عبد الله بن صالح العبيد (الوزير الحالي للتربية والتعليم).

٢٤- أ. عبد الله بن عبد الظاهر أبو السمح.

٢٥- د. عثمان بن ياسين الرواف.

٢٦- د. علي بن عباس الحكمي.

٢٧- د. عمر زهير حافظ.

٢٨- د. مفلح بن ربيعان بن شفلوت القحطاني (نائب رئيس الجمعية).

٢٩- د. محمد بن خالد الفاضل.

٣٠- د. محمد بن سالم بن شديد العوفي.

٣١- د. محمد بن علي القري.

ثانياً: العضوات من النساء:

ويبلغ عددهن عشر نساء، وهن على النحو التالي:

١- د. بهيجة بنت بهاء عزي.

٢- أ. ثريا بنت عابد محمد شيخ.

٣- أ. الجوهرة بنت محمد العنقري (رئيسة قسم الأسرة ونائب رئيس الجمعية).

٤- أ. سهيلة بنت زين العابدين حماد (رئيسة قسم البحث).

٥- د. لبنى بنت عبد الرحمن الأنصاري.

٦- أ. نورة بنت حمد الجميح.

٧- د. نورة بنت عبد الرحمن اليوسف.

٨- د. نورة بنت عبد الله العجلان.

٩- د. هناء بنت محمد المطلق.

١٠- د. وفاء محمود طيبة.

وقد جاء الرد بالموافقة السامية على إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والسماح ببدء ممارسة أنشطتها، بالإضافة إلى تبرع خادم الحرمين الشريفين الملك فهد رحمه الله بمبلغ مائة مليون ريال سعودي لدعم الجمعية، وهو الأمر الذي استطاعت من خلاله الجمعية أن تحقق منه عوائد استثمارية لدعم استمرارية أنشطتها المختلفة[١]. وهذا التبرع الشخصي لا يؤثر على حيادية الجمعية بل يدعمها لأنه جاء بصفة شخصية وأغلب دول العالم تلتزم بدعم الجمعيات الأهلية كحق من حقوقها، وقد صدرت الموافقة السامية عن الديوان الملكي برقم ٢/٢٤ وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٨ هـ، وكانت بالنص التالي[٢]:

(١) ذكر د. إبراهيم القعيد عضو الجمعية أنه تم استثمار هذه المبلغ وبلغ مع عوائده ١٣٧ مليون ريال إضافة إلى ١٧ مليون مصاريف تشغيل العامين الماضين، جريدة المدينة، تاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ، (ص٣).

(٢) النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (٩).

" معالي رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان،

والأعضاء المؤسسين للجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى إنشاء جمعية وطنية لحقـوق الإنـسان، وطلبكم الإذن لهذه الجمعية بممارسة أعمالها، وما أوضحتموه من أن الجمعية سوف تعتمد بإذن الله في نشاطها على ما جاء في كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه محمد ﷺ، وتساعد على تحقيق ما جاء في المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم، التي نصت على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية).

وحيث إن النظام الأساسي للحكم نص على أن دستور المملكة كتاب الله تعـالى وسـنة رسوله ﷺ، ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الحقوق، والمحافظة عليها، فإن قيـام هـذه الجمعية الوطنية يعد أمرًا مناسبًا-إن شاء الله- متمنين لكم التوفيق والسداد، وأن تجعلوا الله – عز وجل – نصب أعينكم في جميع ما تقومون به من أعمال، والعمل لما فيه الخير والمصلحة.. والله يحفظكم.

فهد بن عبد العزيز"

وبعد الموافقة السامية على إنشاء الجمعية بدأت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبـدء العمـل وممارسة النشاط، وفق الأهداف والاختصاصات المعلنة، ومن خلال الأجهزة واللجان التي أقرها النظام الأساسي للجمعية، وتمت الموافقة عليها.

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للجمعية على أن تتمتع الجمعية بالصفة الاعتبارية المستقلة، التي تخولها حق التملك والتصرف، وأن يكون مقرها الرئيس مدينة الرياض، ويجوز لها أن تنشئ فروعًا لها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها[1].

مصادر تمويل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان:

نصت المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للجمعية على أن تكون موارد الجمعية المالية مكونة من:

- ريع المطبوعات، والنشرات، وإيراد المعارض والندوات التي تقيمها الجمعية.
- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- الهبات والوصايا والأوقاف والمنح، وأي موارد أخرى لا تتعارض مع أهداف الجمعية[2].

ونصت المادة السادسة عشرة على أن جميع ممتلكات الجمعية وكافة أموالها تؤول إذا تمت تصفيتها أو حلها لأي سبب من الأسباب إلى أقرب جهة خيرية أو إنسانية داخل المملكة العربية السعودية لا تتعارض أهدافها مع أهداف الجمعية[3].

(١) المادة الأولى من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١١). مرجع سابق.

(٢) المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٥). مرجع سابق.

(٣) المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٥-١٦). مرجع سابق.

المطلب الثاني
أهداف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان واختصاصاتها

إن أهداف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تتركز على حماية حقوقه وإيصالها له من غـير عنت ولا مشقة، رجاء أن تفي بمتطلبات الحياة الإنسانية السعيدة. وأما اختصاصاتها فتتمثل في تنفيذ ما ورد في نظام الحكم تجاه ما يخص حقوق الإنسان.

أولاً: أهداف الجمعية :

نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للجمعية على أن أهداف الجمعيـة الوطنيـة لحقوق الإنسان هي:

١- العمل على حماية حقوق الإنسان وفقًا للنظام الأساسي للحكم، الذي مصدره الكتاب والسنة، ووفقًا للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة، وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

و ينبغي التنبه لهذه الركيزة الأساسية وهي عدم مخالفة الشريعة الاسلامية وأن كـل مـا خالفها موضوع لا يجوز الأخذ به ، وهذه المادة يجب أن يقام لها وزنها وأن تقدر وتحترم وأن لا تكون ضمن المواد المكتوبة شكلياً ، وهنا يجدر التركيز على أن يكون هناك لجان شرعية موثوقة وفاعلة من حملة المؤهلات الشرعية يكون لها إسهام بشكل أساسي في اجتماعـات الجمعيـة وقراراتها ، ودراسة القضايا الواردة ومعالجتها.

ولعل من المآخذ على الجمعية ضعف هذا الجانب، حيث يغلب على منسوبيها التخصصات المختلفة مع نقص واضح في التخصصات الشرعية والقانونية، مما يضعف دورها في حماية جناب الشرع، وربما الوقوع في مخالفات شرعية مما يؤثر في هذا الركن الركين ويوهن هذا الأسـاس المتين ، خصوصاً أن هناك اتفاقيات دولية واحتكاكاً بالعالم الخارجي يحتـاج التعامـل معهـا لأصحاب العلم والدراية في بيان الحقائق ورد الشبهات والحفاظ على ثوابتنا الإسـلامية بـلا إفراط أو تفريط، ويمكن الإشارة إلى أن الجمعية لها بعض الجهود في محاولة معالجة هذا الجانب، وربما كان الجانب القانوني أقوى وأظهر من خلال أقسام الشؤون القانونية في المقر الرئيـسي والفروع الأخرى، والتي تبدي الرأي القانوني في القضايا والتعاون مع بعض المحامين لدراسـة

بعض القضايا التي تحتاج لدراسات مستقلة ومحاولات الأعضاء الشخصية استقطاب المتعاونين في هذا المجال. لكن يبقى الجانب الأهم وهو الجانب الشرعي، ولعل الجمعية أن تتنبه لهذا الأمر فتقوم بإنشاء قسم شرعي مختص يوازي القسم القانوني أو تدمج مثلاً تحت مسمى إدارة الشؤون الشرعية والقانونية.

٢- التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.

ويكون التعاون بشتى أنواعه في مجال التشريعات واللوائح والأنظمة والاتفاقيات وتبادل الخبرات والتعاون المشترك، ولعل من أبرز الأمثلة العملية تعاون الجمعية مع بعض المنظمات الدولية بشأن متابعة الأسرى والسجناء السعوديين في عدد من دول العالم ، وكذلك الزيارات المتبادلة وعقد المؤتمرات وما شابه .

٣- الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح[١].

وتعتبر هذه المادة ملخصاً لأهم مهام الجمعية أو بمعنى آخر الركائز الأساسية التي أنشأت الجمعية لأجلها وينبغي أن تسخر جهودها وإمكاناتها في سبيل تحقيقها .

ثانيًا: اختصاصات الجمعية:

وفقًا لما ورد في المادة الثالثة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، فإن الجمعية تختص بالنظر فيما يلي:

١- التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساسي للحكم، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

٢- التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان، وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن ذلك على سبيل المثال قيام الجمعية بإعداد دراسة للعرض على مجلس الوزراء عن مدى انسجام الأنظمة السعودية مع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسة، وهذه الدراسة وإن كانت خطوة إيجابية إلا أنها يجب أن تركز على حفظ ثوابتنا

(١) المادة الثانية من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١١).

الشرعية ومراعاة ذلك في خطابنا للغرب، إذ يفترض أن لا ننسجم للغرب بقدر ما نظهر لهم جمال وعظمة ما نمتلك ونقوّم أخطاءنا بشرعة ربنا.

٣- تلقي الشكاوى ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٤- تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.

٥- التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.

٦- دراسة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الدولية وتطبيقها.

٧- إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨- تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٩- نشر إصدارات متخصصة تعنى بحقوق الإنسان[1].

وهنا ينبغي التنبيه على ضرورة عدم إصدار الوثائق الدولية مجردة من رأي الجمعية فيها والمبني على المادة الثانية من نظامها بأنها تتعامل مع هذه الاتفاقيات بما لا يخالف الشريعة الإسلامية وفق النظام الأساسي للحكم ومصدره القرآن والسنة، وقد استفاضت الدراسات بذكر نواقص وتناقضات تلك المواثيق وبيان ما فيها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(١) المادة الثالثة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١١-١٢).
وفيما يتعلق بالبند التاسع من المادة الثالثة فإن الجمعية تقوم بإصدار نشرة شهرية بعنوان "حقوق" تتناول فيها أهم إنجازات الجمعية وأهم القضايا التي تعرض عليها، وعرض لأهم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما قامت الجمعية بإصدار طبعات خاصة لأهم الاتفاقات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

المطلب الثالث
تنظيم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وأجهزتها

نص النظام الأساسي للجمعية الوطنية السعودية لحقوق الإنسان على أن تتكون الجمعية من الأجهزة التالية[1]:

١- الجمعية العمومية.

٢- المجلس التنفيذي.

٣- رئيس الجمعية.

٤ - نائبي رئيس الجمعية.

٥- أمانة الجمعية.

٦- لجان الجمعية.

٧- سجلات الجمعية.

وفيما يلي الحديث التفصيلي عن الهيكل التنظيمي للجمعية الوطنيـة الـسعودية لحقـوق الإنسان واختصاص كل قسم منها:

أولاً: الجمعية العمومية:

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى من النظام الأساسي للجمعية، وعددهم واحد وأربعون عضوًا من بينهم عشر نساء[2].

اختصاصات الجمعية العمومية:

تتولى الجمعية العمومية الاختصاصات والمهام التالية[3]:

١- اعتماد نظام الجمعية وأي تعديلات تجرى على اللوائح الداخلية.

٢- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

٣- انتخاب رئيس الجمعية ونائبيه .

٤- اعتماد التقرير السنوي.

٥- تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته.

---

(١) المادة الرابعة، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة، والسابعة عشرة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

(٢) المادة الأولى، والخامسة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١١-١٢).

(٣) المادة السادسة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٢).

٦- اعتماد تقرير مراقب الحسابات.

٧- اعتماد الميزانية السنوية.

٨- حل الجمعية.

وقد أشارت المادة السابعة من النظام الأساسي للجمعية إلى أن اجتماعات الجمعية العمومية تكون صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، ولا يجوز فيها تفويض عضو لعضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

كما أشارت المادة السابقة في البند الثاني إلى أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرة كل عام، ولها عقد اجتماعات استثنائية حسب الضرورة بدعوة من المجلس التنفيذي أو بناءً على طلب ثلث الأعضاء[١]. وهنا يظهر بجلاء مسألة استقلالية الجمعية في اتخاذ قراراتها وعدم ارتباطها بأي جهة رسمية.

ثانيًا: المجلس التنفيذي:

يتكون المجلس التنفيذي للجمعية من تسعة أعضاء بينهم الرئيس ونائباه، وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة شغور مكان أي عضو لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو آخر لإكمال مدة سلفه بقرار من الجمعية العمومية[٢]. وهذا المجلس يعتبر الجهة المخولة بإدارة أعمال الجمعية وتسيير أعمالها بشكل رئيسي (أعلى سلطة تنفيذية في الجمعية).

اختصاصات المجلس التنفيذي:

يتولى المجلس التنفيذي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والتي حددت في النظام الأساسي للجمعية في المادتين: الثانية والثالثة، وله على وجه الخصوص الاختصاصات التالية:

١- اقتراح تعديل نظام الجمعية.

٢- اقتراح اللوائح الداخلية للجمعية.

٣- اقتراح الموافقة على الحسابات الختامية في ضوء تقرير مراقب الحسابات.

---

(١) المادة السابعة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٣).

(٢) المادة الثامنة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٣).

٤- دراسة الميزانية السنوية، وحساب الإيرادات والمصروفات، وأي قوائم أخرى تخص الوضع المالي للجمعية.

٥- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

٦- الاستعانة بمن يراه مناسبًا من الخبراء والمستشارين.

٧- دراسة التقارير السنوية التي يعدها رئيس الجمعية.

٨- تنفيذ أي مهمة أخرى تعهد بها إليه الجمعية العمومية[١].

ونصت المادة العاشرة على أن يعقد المجلس اجتماعًا كل شهر، وأن له عقد اجتماعات استثنائية حسب الاقتضاء، وبدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث الأعضاء.

كما نصت على أن اجتماع المجلس يكون صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، ولا يجوز فيه تفويض عضو لعضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا[٢].

ثالثاً: رئيس الجمعية:

يعين رئيس الجمعية بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للجمعية[٣]. وهو المسئول الأول عن تسيير أعمال الجمعية.

اختصاصات رئيس الجمعية:

حددت المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للجمعية اختصاصات رئيس الجمعية على النحو التالي:

١- إدارة شؤون الجمعية.

٢- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية، والمجلس التنفيذي.

٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية، والمنظمات الدولية، والهيئات الأخرى.

٤- التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات وعقود.

٥- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

رابعاً: نائبا رئيس الجمعية:

(١) المادة التاسعة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٣-١٤).

(٢) المادة العاشرة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٤).

(٣) المادة السادسة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٢).

يُعين نائبان لرئيس الجمعية حسب المادة الرابعة من النظام الأساسي للجمعية[1].

كما نصت المادة الثانية عشرة في بندها الأول (١٢-١) على أن يكون لرئيس الجمعية نائبان ينتخبان من قبل الجمعية العمومية وبناء على اقتراح يقوم به الرئيس، وأن يكون أحدهما نائبًا لشئون الأسرة[2]. وقد تم تعيين امرأة لهذا المنصب بقصد الاهتمام بالقضايا النسائية وبحجة (كثرة التظلمات والشكاوى المقدمة للجمعية من قبل النساء) إلا أن هذا ليس على إطلاقه كما ينبغي أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية والنظامية فقد لوحظ بعض المخالفات كالاختلاط بين الرجال والنساء في بعض الاجتماعات مع وجود بعض المخالفات الشرعية من حيث التبرج ووجود القسم النسائي داخل قسم الرجال وهو مما يخالف الأنظمة المعمول بها في بالمملكة. واقترح أن يكون قسم النساء مستقلاً تماماً عن قسم الرجال كما هو معمول به، وأن تكثف الدورات الشرعية لمنسوبات هذا القسم لأن المفترض بهن أن يمثلن البلد بصورة حسنة تعكس قيمه وثوابته وديانته فيكن قدوة لغيرهن مفاتيح للخير مغاليق للشر، ولعل المادة السابعة التي تنص على أن يكون التصويت بالأغلبية والنساء يشكلن ٢٥% من أعضاء الجمعية فلابد من توضيح آليات عقد الاجتماعات والتأكد من عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية والنظام المعمول به في المملكة.

اختصاصات نائبي رئيس الجمعية:

حددت المادة الثانية عشرة اختصاصات نائبي رئيس الجمعية على النحو التالي[3]:

١- يقوم نائب الرئيس بما يسنده إليه الرئيس من صلاحيات، ويقوم بمهام الرئيس في حال غيابه.

٢- يقوم نائب الرئيس لشؤون الأسرة بما يسنده إليه الرئيس من صلاحيات ذات علاقة بشؤون الأسرة.

خامساً: أمين عام الجمعية:

(١) المادة الرابعة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٢).

(٢) المادة الثانية عشرة، البند الأول، من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٤).

(٣) المادة السابقة، البندين الثاني والثالث (١٢-٢)، (١٢-٣)، ص: (١٤).

نصت المادة الرابعة من النظام الأساس للجمعية على أن يكون للجمعية أمينا، ولكن لم تحدد المواد التي اشتمل عليها النظام اختصاصات ومهام أمين الجمعية[1]. (يقوم بهذه المهمة حالياً المشرف على الشؤون المالية والإدارية).

سادساً: لجان الجمعية:

وهي مجموعة من اللجان الدائمة والمؤقتة التي تقوم بتسيير عمل الجمعية وتحقيق الأهداف، وتنفيذ القرارات التي تقرها الجمعية العمومية أو يوصي بها المجلس التنفيذي، وتتشكل هذه اللجان بناء على قرارات من المجلس التنفيذي للجمعية[2]، الذي يجوز له بطبيعة الحال تفويض التشكيل إلى رئيس الجمعية ومن هذه اللجان ما يلي:

أ- لجنة الرصد والمتابعة:

وتختص برصد ومراقبة ومتابعة ما يتعلق بتحقيق أهداف الجمعية وتلقي البلاغات والشكاوي، والتحقق من دعاوى المخالفات والتجاوزات للأنظمة[3].

والمتابعة تختلف من قضية إلى أخرى، فبعض القضايا يتم حسمها عن طريق الهاتف، والبعض الآخر يستدعي الحضور الشخصي، والبعض يحتاج إلى مكاتبة الجهات المعنية لإزالة المظلمة، أو التحقق من صحة الشكوى[4]. وأرى أن هذه اللجنة من أهم اللجان لكونها تباشر العمل مع الجمهور وتقوم بمهام متنوعة، فعندما يتقدم شخص ما بشكوى إلى الجمعية ضد أحد الأجهزة الحكومية لأنها مثلاً فصلته عن العمل فصلاً تعسفياً، فإن الجمعية تستلم شكواه وتطلب منه تزويدها بجميع الوثائق التي تؤكد ما ورد في شكواه، ويسأله المختصون بالجمعية سؤالاً محدداً وهو: هل اتخذت جميع الإجراءات النظامية تجاه الجهة التي تشكوها و لم تستطع الحصول على حقك؟ فإذا تأكد أنه بالفعل اتخذ جميع الإجراءات النظامية و لم يستطع الحصول على حقه،

---

(١) المادة الرابعة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص: (١٢).

(٢) المادة التاسعة، البند الخامس (٩-٥) من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص ١٣.

(٣) المادة الثالثة عشرة، البند الأول (١٣-١) من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص١٤-١٥.

(٤) انظر: جريدة الوطن، تاريخ: ١٤٢٧/٨/١٦هـ - ٢٠٠٦/٩/٩م. ص١٢.

تتخذ الجمعية جميع الإجراءات لمساعدته، وإذا اتضح أنه لم يتخذ تلك الإجراءات، فتقدم له المشورة القانونية وقد تتم مساعدته للوصول إلى محام لمعالجة قضيته.

وتقوم الجمعية في حال وصول صاحب الشكوى إلى طريق مسدود بمخاطبة الجهاز أو الأجهزة الحكومية التي يدعي صاحب الشكوى أنها ظلمته، والمخاطبة في هذه الحالة تكون بتحرير خطاب يستند إلى ما ورد في الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للحكم والأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة، ثم تقوم الجمعية بمتابعة تلك الجهة الحكومية للرد على خطابها؛ فبعض الأجهزة الحكومية ترد بسرعة وبعضها يرد ببطء وبعضها ببطء شديد، وفي جميع الأحوال إذا كان الرد غير مقنع من الناحية القانونية، تخاطب الجمعية تلك الجهة مرة أخرى لتؤكد لها عدم قناعة الجمعية من الناحية النظامية بردها، وإذا لم تستجب تلك الجهة تكتب الجمعية لجهة أعلى وتتابع الموضوع حتى أعلى سلطة. أو اللجوء إلى الإعلام كنوع من الإعذار وإبراء الذمة.

واللجنة تقبل جميع الشكاوى لأنها تنطلق من مبدأ أن أي جهة حكومية مسئولة عن إنفاذ وتطبيق الأنظمة، وإذا خالفت بالقوانين فإنها تتسبب بأضرار لمن تقع عليه المخالفة وتتعدى بالتالي على حق من حقوقه، وله في تلك الحالة مقاضاة الجهة التي حرمته من تلك الحقوق، بل والمطالبة بالتعويض في بعض الحالات.

وألحظ أن أغلب القضايا تعالج بالمخاطبات، بينما يفترض في الحالات المتعلقة بالحق في الحياة أو سوء المعاملة أو التعذيب أو الاعتقال التعسفي، أن ألا يكتفى بدحض تهمة شكوى متظلم بمجرد ورود عبارات عامة من الجهة المتظلم منها، وأن لا يكون عبء الإثبات على المتظلم فحسب بل يجب أن يكون للجمعية وكذلك الهيئة دور في الزيارة والتدقيق، وعدم الاقتصار على ذلك، بل العمل الجري لمعالجة هذه القضايا، والعمل على تفعيل دورها بمطالبة الجهة المختصة في هيئة الرقابة والتحقيق بمتابعة الاتهام والإفادة، وهناك مثال لقضية مفصلة في الفصل الرابع.

ب- لجنة الدراسات والاستشارات:

وتختص بالقيام بالدراسات، وتقديم الاستشارات المتعلقة بالصكوك والأنظمة والإجراءات في مجالات حقوق الإنسان[1]. ومن ضمن مناشطها الحالية إعداد دراسات متنوعة منها دراسة ظاهرة هروب الفتيات وظواهر التسول والعطالة والمشردين.

جـ- لجنة الثقافة والنشر:

وتختص بالتوعية، وإقامة الندوات والمؤتمرات، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

وعلى الرغم من الجهود المكثفة التي تقوم بها هذه اللجنة من أجل التوعية بأهداف الجمعية وكيفية التعامل معها والاتصال بها إلا أنه ما زال هناك كثير ممن يجهل الثقافة الحقوقية ، ويعكس ذلك كم ونوعية القضايا التي ترد إلى الجمعية وخاصة قضايا المساعدات المالية التي تخرج عن نطاق اختصاصاتها الرئيسة، أو القضايا التي تنتهي بتوجيه المشتكي للجهات المعنية .

وكثير من الناس يجهل مسألة جوهرية، هي أن الجمعية تعتبر الملاذ الأخير الذي يجوز للمتظلم اللجوء إليه بعد استنفاد جميع الطرق القانونية و النظامية، فلا يلجأ إليها إلا بعد انسداد جميع الطرق أمامه[3]، ومن المناسب أن نذكر هنا أن كثيراً ممن راجعوا الجمعية يطلبون علاج مشكلاتهم، ويتضح أنها يجب أن تمر بقنوات نظامية وإجرائية سابقة، وذلك بسبب قلة الوعي بمهام وآليات عمل الجمعية، وظناً منهم أن الجمعية تستطيع معالجة كل مشاكلهم وتلبي جميع احتياجاتهم وهذا خلاف المنطق والواقع، وبالمناسبة فإن للجمعية مبادرة جميلة مع من يتقدم لطلب المساعدات المالية وما شابه، حيث يتم دراسة أسباب حاجته وأصل مشكلته فقد يكون محروماً من الضمان أو العمل فتتخذ الإجراء المناسب لعلاج أصل مشكلته.

---

(١) المادة الثالثة عشرة، البند الثاني (١٣-٢) من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص١٢.

(٢) المادة الثالثة عشرة، البند الثالث (١٣-٣) من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص١٢.

(٣) انظر: جريدة عكاظ، تاريخ: ١٤٢٧/٨/١٦هـ - ٢٠٠٦/٩/٩م. ص١٢.

د- لجنة الأسرة:

وتختص بكل ما يتعلق بشؤون الأسرة[1].

ومن أبرز القضايا التي تعالجها: قضايا العنف وحقوق أفراد الأسرة من الأبناء والمسنين والنساء، وما قد يتعرض له أي فرد من أفراد الأسرة من انتهاكات لحقوقه، وتقوم اللجنة بمقابلة النساء على وجه الخصوص ومتابعة مسائلهن مع الجهات الحكومية خصوصاً إدارة الحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم، وأشير إلى أن التعاون بين الجمعية ووزارة التربية والتعليم قد أثمر عن إنشاء لجنة مركزية بإدارة التعليم تعنى بمعالجة الموضوعات المتعلقة بالعنف ضد الطالبات أو المعلمات ومنسوبات التعليم، وتتولى الإشراف على شكاواهن، وتقوم بمهام نشر الثقافة الحقوقية واتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية بموجب قرار نائب الوزير لتعليم البنات رقم ٦١٦٦ في ١٤٢٦/١٠/٢١هـ، وقد تم إنشاء لجان فرعية في فروع إدارات التعليم بالمناطق المملكة، تقوم بالمهام المذكورة إضافة إلى الرفع للجنة المركزية وإعداد البيانات الإحصائية بموجب التعميم الإلحاقي للتعميم المذكور برقم ١/٨/٣٨٣ث في ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ.

وفي جانب الأسرة أرى أن من المهم تأمين نوع من الحماية للأشخاص الذين يثبت وقوع انتهاكات لحقوقهم كالعنف الأسري أو الحجز التعسفي أو التعذيب، لأن بعضهم قد يتعرض لعمليات انتقامية: كالتعنت في المعاملة أو الحرمان أو زيادة المأساة، وهنا لا أجد نصاً تنفيذاً يحمي هذا الجانب أو يؤكد عليه، وهذا بحد ذاته قد يكون سبباً في إحجام البعض عن المطالبة بحقوقه لعدم ضمان الأمان على نفسه، ويمكن تفعيل ذلك من خلال التنسيق مع إدارة الحماية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم، وفتح قناة تعاون مع الجهات الأمنية لتحقيق هذه الحماية إذا لزم الأمر، وفي ذات الوقت فإن التعامل مع قضايا الأسرة يحتاج لتعامل دقيق لأن هناك شعرة حساسة في تعامل من هذا النوع فقد يدعي المظلمة مختل أو مريض نفسي

(١) المادة الثالثة عشرة، البند الخامس (١٣-٥) من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص١٢.

لا صحة لدعواه أو تكون الشكوى كيدية أو لا تستدعي تدخل مؤسسات حقوق الإنسان لأن للبيوت أسرار والمشاكل تحصل في كل بيت، فينبغي الوعي بهذه النقطة وعدم إقحام المؤسسات لنفسها في كل صغيرة وكبيرة، بل يجب التثبت والتهدئة والمعالجة الواعية من خلال إدخال أطراف من أقارب الأسرة وغير ذلك من وسائل المعالجة وأن يقتصر التدخل على الانتهاك الصريح الذي لا يمكن معالجته إلا من قبل هذه المؤسسات، وهذا يدخل في إطار إتقان العمل الذي أوصى به النبي ﷺ بقوله: **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)** [1].

هـ- لجنة الشؤون المالية والاستثمار:

وتختص بالإشراف على استثمارات الجمعية النقدية والعينية، ودراسة الحسابات الختامية، والميزانية السنوية، وحساب الإيرادات، والمصروفات، وأي مهام أخرى يسندها إليها المجلس التنفيذي، تتعلق بالوضع المالي للجمعية[2].

سابعاً: سجلات الجمعية:

وهي عبارة عن مجموعة من السجلات والملفات، التي حددتها المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للجمعية[3]، وتشتمل على ما يلي:

أ- سجل الأعضاء:

وتدون فيه أسماء أعضاء الجمعية، وعناوينهم، ومهنهم، وتاريخ انتسابهم للجمعية، وغير ذلك مما يخص الأعضاء[4].

ب- وسجل القرارات:

---

(١) رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، الفتح الكبير ٣٥٦/١، وفي رواية: (يحب الله العامل إذا عمل أن يحسن) رواه الطبراني في الطب عن طليب بن شهاب، الفتح الكبير ٤١٥/٣.

(٢) المادة الخامسة عشرة، البند الأول (١٥-١) من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص ١٥.

(٣) المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ص١٦.

(٤) المادة السابقة ، البند الأول (١٧-١)، ص: (١٦).

وتدون فيه قرارات الجمعية[1].

جـــ- وسجل الحسابات:

وتدون فيه إيرادات ومصروفات الجمعية[2].

د- سجل الممتلكات:

وتدون فيه أموال الجمعية وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة[3].

هـــ- سجل المراسلات:

وتدون فيه الأرقام والتواريخ، والمواضيع، والجهات الصادرة منها، والمراسلات الواردة إليها[4]. ولم يرد في النص سجل الشكاوى وما تم بشأنها ولعل الجمعية قد أدرجت فعلياً في هذا السجل.

(١) المادة السابقة، البند الثاني (١٧-٢)، ص: (١٦).
(٢) المادة السابقة، البند الثالث (١٧-٣)، ص: (١٦).
(٣) المادة السابقة، البند الرابع (١٧-٤)، ص: (١٦).
(٤) المادة السابقة، البند الخامس (١٧-٥)، ص: (١٦).

المطلب الرابع
دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وإنجازاتها

قامت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان منذ حصولها على الموافقة بتأسيسها وحتى الآن بمجموعة كبيرة من الأعمال، خصوصًا في مجال التوعية بحقوق الإنسان والدفاع عنها، داخـــل وخارج المملكة .

وذلك خلال الفترة الزمنية القصيرة التي مرت عليها ـــ نسبيًّا ـــ والتي تعكسها كثـــرة الشكاوي التي ترد إلى الجمعية، وكثرة عدد القضايا التي تدخلت الجمعية لحلها، كما تعكسها إشادات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بأنشطة الجمعية في مجال حقوق الإنـــسان، بالإضافة إلى ما قامت به أو شاركت فيه من ندوات ومؤتمرات على المستوى المحلى والدولي.

ومن أبرز المناشط التي قامت بها الجمعية في مجال حقوق الإنسان ما يلي:

- خلال عام ١٤٢٧ هـــ، ٢٠٠٦م، قامت الجمعية من خلال لجنة الثقافة والنشر بإصدار طبعات من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بهدف نشر ثقافة حقـــوق الإنـــسان بالمجتمع، ومنها:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في: ديـــسمبر ١٩٤٨م[١].

٢- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في : أغسطس ١٩٩٠م[٢].

٣- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن جامعة الدول العربية في مايو ٢٠٠٤م[٣].

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة عن الجمعية العامة للأمـــم المتحدة في : ديسمبر ١٩٧٩م[٤].

---

(١) نشرة حقوق، الرياض، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، الإصدار الأول، ١٤٢٧هـــ -٢٠٠٦م.

(٢) نشرة حقوق، الإصدار الثاني، ١٤٢٧هـــ -٢٠٠٦م. مرجع سابق.

(٣) نشرة حقوق، الإصدار الثالث، ١٤٢٧هـــ -٢٠٠٦م. مرجع سابق.

(٤) نشرة حقوق، الإصدار الرابع، ١٤٢٧هـــ -٢٠٠٦م. مرجع سابق.

٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٥م[١].

٦- اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في :نوفمبر ١٩٨٩م[٢].

كما نشرت الجمعية إضافة لذلك إصدارات أخرى لمواثيق وإعلانات واتفاقيات دولية معنية بحقوق الإنسان، وذلك بحسب ما جاء في صدر الإصدار السادس من سلسلة إصداراتها والتي تحمل عنوان سلسلة حقوق، ومنها ما يلي:

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.
- نظام المرافعات الشرعية.
- نظام الإجراءات الجزائية.
- اتفاقيات دولية وأنظمة أخرى[٣].

وأرى أن نشر هذه المواثيق مجردة عن توضيح ملائمتها للشريعة الإسلامية والثوابت الوطنية وبدون إبداء الجمعية فيها أي رأي، أمر يجب التوقف عنده لأنها من وضع الإنسان وتكتمل الفائدة بذكر موقف الشريعة الإسلامية وكذلك موقف المملكة وطريقة تعاملها معها بتوضيح المواد التي تحفظت عليها المملكة وأسباب تحفظها، كما أن من الأولى التركيز على نشر ما جاء عن حقوق الإنسان في الإسلام وإبراز الوثائق الإسلامية وشمولها وكمالها إلى جانب بيان التمسك بالهوية الإسلامية واستقلاليتنا في أمورنا الحياتية.

- قامت الجمعية بإصدار صحيفة (نشرة شهرية) بعنوان: "حقوق"، تعنى بأخبار الجمعية وترصد أهم إنجازاتها على المستوى المحلي والدولي، وتناقش العديد من الآراء والمقترحات والقضايا الداخلية، والدولية التي تدخل ضمن اختصاصات الجمعية، أو التي ترد إليها.

---

(١) نشرة حقوق، الإصدار الخامس، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م. مرجع سابق.

(٢) نشرة حقوق، الإصدار السادس، ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م. مرجع سابق.

(٣) غلاف الإصدارات السابقة.

وتشتمل هذه النشرة على العديد من الموضوعات من أهمها أخبار الجمعية وإنجازاتها على الصعيدين المحلي والدولي، وأهم القضايا التي ترد إليها، ونصوص بعض الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومناقشة الأفكار والآراء المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى بعض القضايا الحقوقية المطروحة على الساحة المحلية والدولية.

– تسعى الجمعية لإنتاج عدد من الأفلام الدعائية (أقول: التي يجب ألا تتعارض مع الشريعة الإسلامية) بالتعاون مع الشركات والمؤسسات المتخصصة في المجال الإعلامي؛ للتوعية بحقوق الإنسان، والمبادئ الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتعريف بالجمعية وأهدافها، وأبرز القضايا المثارة مثل قضية العنف الأسري، والعمالة المترلية الوافدة، ومعاملة المقيمين[1] .

–كما قامت الجمعية بافتتاح عدة فروع في محافظات المملكة وأقاليمها المختلفة، منها: فرع في مكة المكرمة، وفرع في المنطقة الشرقية، وفرع في منطقة جازان، وقريباً العمل على افتتاح الفرع الخامس في منطقة الجوف هذا بالإضافة إلى بحث إمكانية فتح فروع أخرى في باقي مناطق المملكة، حسب الحاجة.

– قامت الجمعية بتشكيل عدة لجان دائمة ومؤقتة، للدفاع عن حقوق الإنسان، أو بحث القضايا التي ترد إلى الجمعية داخل وخارج المملكة، ومنها على سبيل المثال: لجنة "غوانتانامو" التي تختص ببحث أمور المعتقلين في سجن "غوانتانامو"، والمطالبة بحقوقهم الأساسية.

طالبت بالإفراج عن المعتقلين في هذا المعتقل وغيره من السجون الأمريكية والذين لم يثبت إدانتهم في جرائم أو لم يخضعوا لمحاكمة عادلة، وسلمت بذلك رسالة للسفير الأمريكي بالمملكة[2]، ورسالة أخرى للرئيس الأمريكي جورج بوش[3]. وقامت بتفعيل هذه القضية إعلامياً والتعاون مع عدد من المنظمات الدولية بهذا الشأن والمشاركة في رفع دعوى ضد وزير الدفاع الأمريكي رامسفيلد.

– عقدت الجمعية العديد من الندوات واللقاءات، والمؤتمرات الدولية المحلية، والإقليمية؛ لبحث حقوق الإنسان، والعمل على نشر الثقافة الخاصة بها.

---

(١) انظر: جريدة الشرق الأوسط، تاريخ: ١٤٢٧/٧/٢٤هـ – ٢٠٠٦/٨/١٨م. ص ١٣.

(٢) انظر: جريدة اليوم، تاريخ: ١٤٢٧/٦/٢٠هـ – ٢٠٠٦/٧/١٦م. ص ٣.

(٣) انظر: جريدة الجزيرة، تاريخ: ١٤٢٧/٦/٢٣هـ –٢٠٠٦/٧/١٩م. ص ٢٤.

كما شاركت في مجموعة أخرى من المنتديات والمؤتمرات المتعلقة بهذا الأمر، بالإضافة إلى عدد من الندوات التثقيفية الأخرى، منها على سبيل المثال: الندوة التي أقيمت في قاعة الأمير سلمان بمستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض في يوم الاثنين الموافق الثالث عشر من ذي القعدة ١٤٢٧ هـ، بمناسبة اليوم العالمي للإيدز[١].

- شكلت الجمعية لجنة تسمى بـ: "لجنة الجائزة"، وقامت بوضع تصور عام لإمكانية منح جائزة سنوية تحت مسمى : "الجائزة العالمية للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان" وذلك في المجالات (العلمية، الاجتماعية، الإعلامية، والفنية)[٢] . وقد جاءت هذه الجائزة اجتهاداً من الجمعية في دعم جهود حقوق الإنسان، ورغبة منها بأن يكون هناك جائزة تمنح لمن يبحث أو يساعد في إيصال أهداف الجمعية سواء بالكتابة أو البحث العلمي أو دعم أنشطتها ماديا أو معنويا أو من خلال كتابة مقال صحفي أو عمل فني[٣] (مع تحفظي على الأعمال الفنية إذا كان يقصد بها الأعمال الغنائية أو التمثيلية التي تحتوي على المخالفات الشرعية).

والغرض من هذه الجائزة التشجيع على إجراء البحوث والدراسات العلمية، وتكثيف العمل الاجتماعي والإعلامي فيما يتعلق بثقافة حقوق الإنسان ونشر الوعي بها.

- عينت الجمعية (١٢٥) مندوبا متعاونا لها في المحافظات والمراكز النائية، وروعي فيهم أن يكونوا من المناطق التي لا توجد بها فروع للجمعية[٤] وهناك توجه لزيادة العدد بحسب الحاجة، وينبغي أن توضع معايير دقيقة وثابتة ومتكاملة في اختيار المتعاونين، واختيار الأكفاء المشهود لهم بالصلاح والأمانة والنزاهة والعلم وسلامة المنهج وبعد النظر.

- تقوم الجمعية حالياً بدراسة الأنظمة واللوائح داخل المملكة ومدى انسجامها وتوافقها مع الاتفاقات الدولية التي قامت المملكة بالتوقيع عليها[٥].

---

(١) انظر: العدد السابق من نشرة حقوق، ص: (١٢).

(٢) انظر: العدد السابق من نشرة حقوق، ص: (٣)، وانظر: جريدة عكاظ، تاريخ: ١٤٢٧/٧/١٤هـ - ٢٠٠٦/٨/٨م. ص١٣.

(٣) انظر: جريدة عكاظ، تاريخ: ١٤٢٧/٧/١٤هـ - ٢٠٠٦/٨/٨م. ص١٣.

(٤) انظر: جريدة الوطن، تاريخ: ١٤٧٢/٨/١٦ هـ - ٢٠٠٦/٩/٩م. ص١٢.

(٥) انظر: جريدة المدينة، تاريخ: ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ - ٢٠٠٦/١١/١٩م. ص٢٨.

– أقرت الجمعية عددا من التوصيات والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان؛ منها على سبيل المثال: الدعوة إلى إدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، والتصدي لجميع أشكال العنف الأسري، وعلى وجه الخصوص، العنف ضد الطفل والمرأة[1].

وهناك دراسة علمية تدعو إلى تضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج العلوم الشرعية في المرحلة الثانوية، وتنظيم دورات حقوقية لمعلمي العلوم الشرعية، أثناء الخدمة لتوفير التدريب اللازم لهم للتربية على احترام حقوق الإنسان، وإدخال مادة حقوق الإنسان ضمن مقررات كليات التربية بأنواعها المختلفة إلى آخر ما ورد فيها من توصيات، وقد أعدها الدكتور إبراهيم ابن عبدالله السعدون أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك عميد شؤون المعاهد في الخارج بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نشرتها مجلة البحوث الأمنية التي تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية لشهر ذي الحجة للعام الهجري ١٤٢٦هـ، وأرى أن لا يقتصر على معلمي العلوم الشرعية فقط، لأن الواقع أنهم أكثر خبرة من غيرهم في هذا المجال، والدورات تكون للتأهيل وزيادة الوعي، فالأولى تعميم هذه الدورات على كافة المعلمين والمربين. أما تخصيصهم بهذه الدورات وإضافة جملة (التدريب اللازم لهم للتربية على احترام حقوق الإنسان) أرى أنها جملة غير منضبطة، وتحتاج لإعادة نظر، لكي لا يفهم أن معلمي الشريعة دون غيرهم يحتاجون للتأهيل.

– قامت الجمعية بعدة جولات ميدانية لأكثر من ٢٢ سجناً ودار ملاحظة في مناطق مختلفة وتفقدت خلالها العديد من السجون ودور التوقيف، وبحثت إمكانية حل بعض قضايا التظلمات التي تقدم بها بعض السجناء، ورفعت التماسات لولي الأمر بطلب العفو عن بعضهم[2]، كما رفعت تقريرها عن بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان داخل السجون[3].

وقامت لجنة الرصد والمتابعة بعدة زيارات ميدانية، منها زيارات لسجن النساء بالملز في مدينة الرياض، وغيره من السجون في باقي المناطق، وناقشت بعض التوصيات المتعلقة بحق

(١) انظر: العدد السابق من نشرة حقوق، ص: (٦، ١٢).

(٢) انظر: العدد السابق من نشرة حقوق، ص: (١).

(٣) انظر: العدد السابق من نشرة حقوق، ص: (٢).

السجين في الخلوة الشرعية، وبعض التظلمات والشكاوي التي تقدم بها السجناء، وسيأتي تفصيله في الفصل الأخير عند عرض قضية أحد السجناء.

– قامت الجمعية بتفعيل التعاون بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال: برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، و منظمة (هيومن رايتس ووتش)، ومركز القاهرة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى العديد من الهيئات المحلية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومنها بعض الجامعات ومراكز الأبحاث، وعلى سبيل المثال: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، التي أبدت استعدادها التام للتعاون مع الجمعية[1].

– قامت الجمعية بتلقي عدد كبير من الشكاوى التي تقدم بها مواطنون ومقيمون، الأمر الذي يعكس مدى التفاعل بين الجمعية والمجتمع المحلي، وقد زاد عدد القضايا التي استقبلتها الجمعية بفروعها المختلفة منذ تأسيسها وحتى الآن عن (٦٥٠٠) قضية، وهناك فرق بين التلقي والإنجاز، لأن غالب هذه القضايا تكون خارج الاختصاص، لكونها تحت الإجراء من جهات أخرى، فيوجه أصحابها بمراجعة الجهات المختصة مع تقديم الاستشارات المجانية لهم وتثقيفهم بحقهم في المطالبة بالطرق النظامية التي ينبغي لهم سلوكها، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان كمثيلاتها من جمعيات حقوق الإنسان على مستوى العالم تعتبر رقابية فقط تقوم بالمطالبة وليس التنفيذ، تطالب بإعطاء كل ذي حق حقه، وتطالب بالحماية، وتطالب بعدم التعسف وترفع تقارير عمَّا تقوم برصده من تجاوزات لحقوق الإنسان للجهات ذات العلاقة بعكس ما يعتقده البعض من أن الجمعية بديل عن الجهات التنفيذية في الدولة، الناتج عن عدم الموضوعية في فهم الدور الذي تقوم به الجمعية.

ويمكن معرفة القضايا التي تتناولها الجمعية وتدخل ضمن اختصاصها من خلال ما سبق، ومن خلال إحصاءاتها لقضاياها، و يتضح ذلك من خلال الجداول التالية والتي تبين نوع وعدد القضايا التي تلقتها الجمعية[2]:

(١) انظر: العدد السابق من نشرة حقوق، ص: (٣).

(٢) العدد السابق من نشرة حقوق، ص: (٣).

١- القضايا التي تلقاها المركز الرئيسي بالرياض:

نوع القضية	عددها
قضايا أسرية	٢٢
قضايا عمالية	٢٤
قضايا قضائية	١٠
قضايا مساعدات مالية	٤
قضايا سجناء	٨١
قضايا إدارية	٧١
قضايا حقوقية	٣٧
قضايا أحوال شخصية	٨
قضايا مطالبات مالية	٢٤٩

٢- القضايا التي تلقاها فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة:

نوع القضية	عددها
قضايا أسرية	٢٨
قضايا عمالية	٣٦
قضايا قضائية	١٨
قضايا مساعدات مالية	١٤
قضايا سجناء	٦٥
قضايا إدارية	٩٦
قضايا حقوقية	٩٣
قضايا أحوال شخصية	٦٣
قضايا مطالبات مالية	٦
قضايا منع من السفر	١

٣- القضايا التي تلقاها فرع الجمعية بمنطقة الشرقية:

نوع القضية	عددها
قضايا أسرية	١٨
قضايا عمالية	٢٨
قضايا قضائية	١
قضايا مساعدات مالية	٩
قضايا سجناء	٢٣
قضايا إدارية	٣٠
قضايا حقوقية	٢١
قضايا أحوال شخصية	٤٠
قضايا منح الجنسية	٣

وقد صرح عضو الجمعية د. إبراهيم القعيد أن إجمالي عدد القضايا التي تلقتها الجمعية بلغ ٦٦٠٠ شكوى منها ٥٠% سجناء ٢٥% عنف أسري ١٣% قضايا عمالية ١٢% من مختلف القضايا[١].

وقد قامت الجمعية بتصنيف القضايا إلى المسميات الموضحة في الجداول أعـلاه، وهـي كالتالي:

١- **القضايا القضائية:** يقصد بها القضايا التي طال النظر فيها أمام الجهات القضائية أو القضايا التي صدر بشأنها أحكام غير مسببة.

٢- **قضايا الأحوال المدنية:** يقصد بها القضايا المتعلقة بسحب الجنسية بطرق غير نظاميـة، أو طلب الحصول عليها أو المساعدة في الحصول عليها، أو استخراج الهوية وبطاقة الأحـوال المدنية لبعض الفئات ذات الظروف الخاصة.

٣- **القضايا الإدارية:** يقصد بها القضايا التي تكون الدوائر الحكومية طرفا فيها.

(١) انظر: جريدة المدينة، تاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ، ص٣.

٤- **القضايا العمالية:** يقصد بها القضايا المتعلقة بالأفراد الخاضعين لنظام العمل والعمال.

٥- **القضايا السجناء:** يقصد بها ما يتعلق بالسجناء من سوء المعاملة أو الأخطاء في الضبط والتحري والقبض ، أو البقاء في السجن بعد انتهاء مدة الحكم، أو عدم الإحالة للمحاكمة.

٦- **القضايا الحقوقية:** يقصد بها القضايا التي تمثل انتهاك الأفراد أو المؤسسات لحقوق بعضهم بعض.

٧- **القضايا المالية:** ويقصد بها قضايا المطالبات المالية.

٨- **القضايا الخارجة عن الاختصاص:** يتمثل معظمها في طلبات المساعدات المالية[١].

وعلى الرغم من التنوع في حجم ونوع القضايا التي ترد إلى الجمعية، إلا أنه من الملاحظ على الجمعية فيما يتعلق بقضايا الأسرة أن التركيز على بعض القضايا يكون أكثر من قضايا أخرى لها أهمية بالغة ، فمثلا نسبة قضايا العنف الأسري أقل نسبة من قضايا الطلاق، والعنوسة، والإدمان ، والعقوق، وأكل حقوق الأيتام والأخوات، والميراث،وانتشار المخدرات التي تعتبر سبباً رئيساً لقضايا العنف.

كما أن هناك قضايا أخرى على قدر كبير من الأهمية، ومنها على سبيل المثال: القضايا المتعلقة بالبيئة، والمشكلات التي تتعرض لها[٢]. وللجمعية توجه جيد لمعالجتها، ولكن لا زالت في بدايتها.

ومن الأمور التي ينبغي التنبه لها أنه يجب وضع حلول جذرية لأصل القضايا التي تعرض عليها، ومعالجة الظواهر من أصولها، عوضاً عن الانشغال عنها بالقضايا الفرعية أو الفردية التي تشتت الجهود ولا تكاد تنتهي، ما دام أصل الإشكال قائماً، مما يضعف متابعة القضايا الأساسية العامة والجماعية، ومن الأمثلة على ذلك السعي لعلاج أصل مشكلة العنف الأسري بالتركيز على تكثيف التوعية بأسبابها وعلاجها والمطالبة بتفعيل الأنظمة التي تخدمها، فلو كانت أسباب العنف من استخدام المخدرات تكون المعالجة لإشكالية المخدرات بالمطالبة بفرض العقوبات أو الإصلاح للأفراد وتوزيع مهام المعالجة لشتى الجهات التي تملك القرار بدلا من حل كل مشكلة على انفراد .

---

(١) انظر: جريدة الرياض، تاريخ: ١٤٢٧/١٠/١٧هـ -٢٠٠٦/١١/٨م. ص٢٢.

(٢) انظر: جريدة الحياة، تاريخ: ٢٠٠٦/٢/٢٤م. ص١.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن معظم القضايا التي تتلقاها الجمعية منشأها الجهل أو ضعف الوازع الديني، ومن ثم يجب التركيز على نشر الثقافة الحقوقية وربط الناس بتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه القضايا وتطبيقها، ثم السعي لنشر الثقافات السلوكية والأخلاقية والحقوقية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- قامت الجمعية بإنشاء موقع الكتروني خاص بها على شبكة الإنترنت للتعريف بها وبأهم إنجازاتها، والعمل على نشر الوعي الحقوقي داخل وخارج المملكة، والإسهام في الربط والاتصال بين الجمعية والمستفيدين من خدماتها، ورابط الموقع: **www.nshrsa.org**، ورابط البريد الكتروني: **info@nshrsa.org**.

- قامت الجمعية بفتح ملفات لعدد من القضايا الاجتماعية، ومنها ظاهرة العنف الأسري بجميع أنواعه، كالعنف ضد الأبناء، أو العنف ضد الزوجات، أو حتى العنف ضد الأزواج[١]. وقد بلغ عدد قضايا العنف الأسري التي تلقتها الجمعية خلال عام واحد فقط (١٠٦٣) قضية. بالإضافة إلى (٢٠) قضية يطلق عليها (زنا محارم)[٢].

وإن من المحزن حقاً أن نجد في مجتمعنا المسلم قضايا بمثل هذا النوع، وإن كانت قليلة بشكل عام إلا أنه لا يكاد يمر أسبوع إلا وتطالعنا الصحف بقضية تمس حقوق الإنسان الأخرى خصوصاً قضايا الأسرة، فكم تداولت الصحف لصور قضايا العنف ذهب ضحيتها أطفال أبرياء بسبب تعذيب أهاليهم، ويمكن معالجة هذه الإشكالات بنشر الوعي والتخطيط الإستراتيجي للقضاء على أصل المشكلة، والتعاون مع الجهات المختصة للعلاج وعدم الاكتفاء بالتصعيد الإعلامي، بل لابد من اتخاذ مواقف جريئة وفاعله.

وقد بلغت نسبة قضايا العنف الأسري التي تلقتها الجمعية نسبة ٢٢% من بين إجمالي القضايا التي تلقتها الجمعية[٣].

---

(١) انظر: جريدة المدينة، تاريخ: ١٤٢٧/٧/٢٩هـ - ٢٠٠٦/٨/٢٣م. ص٧.

(٢) انظر: جريدة الشرق الأوسط، تاريخ: ١٤٢٧/٤/٩هـ -٢٠٠٦/٥/٧م. ص١٩.

(٣) انظر: جريدة الشرق الأوسط، تاريخ: ١٤٢٧/٧/٢٦ هـ - ٢٠٠٦/٨/٢٠م. ص١٣.

وبخصوص هذه النوعية من القضايا خاطبت الجمعية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للمساهمة في خطوة جميلة لتوعية المجتمع فيما يتعلق بموضوع العنف الأسري، وذلك من خلال حث أئمة المساجد في خطب الجمعة على الكشف عن المعاملات والممارسات الخاطئة، والتي تخالف نصوص الشريعة الإسلامية السمحة وهدي النبي ﷺ[1]. هذه البذرة الطيبة يفترض أن تفعل أكثر ولا تقتصر على مجرد المخاطبة، بل بتبادل الزيارات وتفعيل دور العلماء والدعاة ومشاركتهم في دراسة الظواهر الحقوقية ووضع الحلول لها.

وأرى أن قضية العنف الأسري يجب أن تأخذ حقها في الساحة الإعلامية، وفي البحث عن أسبابها ودوافعها، وسبل القضاء عليها، ولكن ليس على حساب القضايا الأخرى، هناك قضايا في حق الأسرة لا تقل أهمية عنها كالعنوسة والطلاق وسوء التربية، حيث كشفت آخر إحصائية صادرة عن السجل الإحصائي لوزارة الداخلية لعام ١٤٢٦هـ أن عدد الإناث الهاربات والمتغيبات عن منازلهن بلغ ١٣٣٤ حالة خلال عام واحد[2].

كما أوضحت إحصائيات وزارة العدل في كتابها الإحصائي لعام ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م أن صكوك الطلاق بلغت ٢٤٨٦٢ صك إثبات طلاق وهذا مؤشر خطير.

خصوصاً أن هناك جهات أخرى تعالج ذات المشكلة، حيث كشف الدكتور محمد بن عبدالله الحربي مدير عام الإدارة العامة للحماية الاجتماعية النقاب عن "نظام للحماية الاجتماعية" في مرحلة الإعداد، وأشار في الوقت ذاته إلى أن إدارته قد سجلت ٥٦٩ حالة عنف أسري وقضايا أخرى لطلب مساعدات مالية في عام ١٤٢٦هـ، لافتاً في ذات الوقت إلى أن منطقة الرياض تعتبر من أكثر المناطق التي سجلت حالات عنف أسري ثم تليها منطقة مكة المكرمة. وبين أن الآلية المتبعة في التعامل مع حالات العنف الأسري تتم من خلال لجان الحماية الاجتماعية بالمناطق، والتي يقدر عددها بـ ١٣ لجنة موضحاً إمكانية الإبلاغ في حالة أي شكوى من خلال الرقم الموحد، وأرجع في ذات الوقت أسباب انتشار العنف إلى اختلاف

(١) انظر: جريدة الجزيرة، تاريخ: ١٤٢٧/٣/٢٤هـ -٢٠٠٦/٤/٢٢م. ص٦.

(٢) الملف الصحفي للجمعية الوطنية، العدد ٩١، ص٣٢.

أساليب التربية في الأسرة والشارع والمدرسة والعمل، وكذلك التفكك الأسري بسبب الطلاق وما ينتج عن ذلك من آثار على الأبناء علاوة على الأمراض النفسية والاضطرابات المـصاحبة لها، وكذلك ضعف الوازع الديني، وبلغ عدد حالات العنف الأسري عام ١٤٢٥هـ ١١٣٢ حالة حسب إحصائية مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية[١].

وأظهرت دراسة حديثة أن العنف الأسري في المملكة قليل ومحدود ـ نسبياً ـ مما لا يمكن وصفه بالظاهرة الاجتماعية، وكشفت الدراسة التي أصدرتها وزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان (العنف الأسري دراسة ميدانية على مستوى المملكة) أعدها فريق علمي متخـصص برئاسـة الدكتور عبدالله اليوسف أن العنف غالباً ما يقع في الأسر المفككة بسبب الطلاق أو وفاة أحد الوالدين. كما بينت النتائج التحليلية أن الإهمال هو أكثر أنواع الإيذاء، الـتي تعامـل معهـا الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون في دور التوجيه والملاحظة، ويرى الأخصائيون أن أبـرز الصعوبات التي تحول دون التعامل الأمثل مع الإيذاء هو عدم تعاون أسرة الضحية.

وأكدت الدراسة في توصياتها أن هناك ضرورة ملحة لتزويد وحدة الحماية بالكوادر المدربة لمواجهة مشكلات العنف المتزايدة في المجتمع السعودي، واتضح من خلال الدراسة أن الأسـر المفككة التي يعاني أحد أفرادها من الإدمان هي التي يواجه أفرادها العنف الأسري، لذا فإن أي برامج لمواجهة العنف الأسري يجب أن توجه بشكل خاص إلى هذه الأسر، وأن تخص بـبرامج زيارات ميدانية لها للتقليل من المشكلات التي تعانيها جراء ذلك.

ونظراً إلى ما كشفت عنه الدراسة من أن عدم تعاون الضحية أو أسرته يحول دون تقـديم المساعدات اللازمة فقد رأى الباحثون أن هذا يتطلب مزيداً من التوعية في هذا الشأن. وأوصت الدراسة بإيجاد مجموعات دعم وحماية تكون تابعة لوحدة الحماية الاجتماعية يلجأ إليها الضحية المتضررة، ويوفر للضحية من خلال هذه المجموعات الدعم النفسي والاجتماعي والأمني. كما

(١) انظر: جريدة المدينة، تاريخ ١٤٢٧/٥/١٠هـ ـ ٢٠٠٦/٦/٦م، ص١٠.

أوصت الدراسة أئمة المساجد والخطباء على التطرق لمشكلة العنف الأسري وتوضيح موقف الإسلام منها[١].

غير أن هذا النوع من القضايا يجب عند تناوله أن يتجرد من العواطف الشخصية، والتثبت منه أولا قبل اتخاذ أي إجراء، كما يجب أن يتسم بالحيادية، وقد أشار لذلك الدكتور إبراهيم القعيد عضو الجمعية في تصريح سابق له[٢].

- حققت الجمعية عوائد استثمارية من ممتلكاتها المالية والعقارية، بلغت نسبة ٤٠ %، مما يدل على نجاح الجمعية في تنمية مواردها المالية عن طريق الاستثمار بصورة جيدة[٣].

- قامت الجمعية بالتعاون لإنشاء أول مكتبة متخصصة لحقوق الإنسان بمركز سعود البابطين بالرياض، والتي تولى تنظيمها والتبرع بها عضو الجمعية المتعاون عبد الرحمن بن عبداللطيف البابطين، وتضم ما يقرب من ألف كتاب متخصص في حقوق الإنسان[٤].

- عقدت الجمعية اتفاقية مع لجنة المحامين التابعة للغرفة التجارية بجدة، بغرض تقديم الدعم والمشورة القانونية للجمعية في بعض القضايا التي تعرض على الجمعية، وتبادل الدراسات والأبحاث، والمعلومات، خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وعمل دورات ومحاضرات تثقيفية وتعليمية بين الطرفين، والاستفادة من المحامين المرشحين من قبل اللجنة في الدفاع والترافع في القضايا المختلفة التي تعرض على الجمعية مجاناً[٥].

- أقامت الجمعية بالتعاون مع مدينة الأمن العام بمنطقة مكة المكرمة دورة تثقيفية تعزيزية عن حقوق الإنسان تحت مسمى (حقوق الإنسان) لمدة خمسة أيام لعدد من الضباط وأفراد

(١) انظر: جريدة عكاظ، تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨م. ص٢٣.
(٢) انظر: جريدة الحياة، تاريخ: ١٤٢٧/١/٢٥هـ -٢٠٠٦/٢/٢٤م. ص٧.
(٣) انظر: جريدة الحياة، تاريخ: ١٤٢٧/٧/٢٩هـ -٢٠٠٦/٨/٢٣م. ص٦.
(٤) انظر: جريدة عكاظ، تاريخ: ١٤٢٧/٧/٥هـ -٢٠٠٦/٨/٢٩م. ص١٩.
(٥) انظر: جريدة الشرق الأوسط، تاريخ: ١٤٢٧/١١/١٠هـ - ٢٠٠٦/١٢/١م. ص١٢.

الأمن بالعاصمة المقدسة، وكذلك دورة متزامنة معها لمدينة تدريب الأمن العام بالرياض وهذه الدورات أيضاً من البوادر الرائعة التي ينبغي تفعيلها ومضاعفة الجهود فيها لكون الجهات الأمنية من أكثر الجهات التي تتعامل مع حقوق الإنسان(١).

– عقدت الجمعية اتفاقاً بين شرطة محافظة جدة على تعيين ضابط اتصال بين الشرطة والجمعية، وذلك بقصد التدريب وتبادل المعلومات، و تيسير الإجراءات والتزود بالمعلومات عن البلاغات والقضايا، والاستفسار عن الشكاوي(٢). ولعل هذه الخطوة أن تعمم على كافة المناطق.

– قامت جمعية حقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ممثلة في إدارة البريد بتدشين أول طابع بريدي يوثق حقوق الإنسان في المملكة، وقد حمل الطابع شعار الجمعية (٣).

– عقدت الجمعية بمدينة الرياض في شهر أبريل (٢٠٠٦م) دورة تدريبية للصحافيين والإعلاميين للتدرب على كيفية التعامل مع القضايا الحقوقية(٤)، وهناك توجه لتدريب الإعلاميين بشكل عام.

– شكلت الجمعية لجنة لتقصي أسباب غرق العبارة المصرية السلام (٩٨) التي غرقت في البحر الأحمر في الثالث من فبراير ٢٠٠٦م(٥).

وتقوم الجمعية الوطنية بكثير من الأنشطة من أجل نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها والدفاع عنها ضد أي انتهاكات تتعرض لها، من خلال أجهزتها، ووسائل الإعلام والاتصال

(١) انظر: جريدة عكاظ، تاريخ: ١٤٢٧/٨/٢٣هـ -٢٠٠٦/٩/١٦م. ص١٥.

(٢) انظر: جريدة الحياة، تاريخ: ١٤٢٧/١/٢٣هـ -٢٠٠٦/٢/٢٢م، ص٥. وانظر: جريدة عكاظ، تاريخ: ١٤٢٧/١/٢٣هـ -٢٠٠٦/٢/٢٢م. ص١٥.

(٣) انظر: جريدة عكاظ، تاريخ: ١٤٢٧/٤/٢هـ - ٢٠٠٦/٤/٣٠م. ص٢١.

(٤) انظر: جريدة الشرق الأوسط، تاريخ: ١٤٢٧/٣/١١هـ - ٢٠٠٦/٤/٩م. ص١٤.

(٥) انظر: نشرة حقوق، العدد الرابع، ص٢.

المتاحة، ورصد القضايا الاجتماعية المختلفة وإعداد الخطط والدراسات المستقبلية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويتضح مما سبق بيانه في هذا الفصل أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسة مدنية حقوقية أهلية شعبية لها شخصيتها الاعتبارية تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان من خلال المراقبة والمطالبة، وقامت في سبيل ذلك بجملة من الأعمال في مجال النشر والتثقيف وفي المجال الميداني من خلال تلقي الشكاوى ومعالجة بعض القضايا الحقوقية وتقديم الاستشارات والدعم للمظلوم لإنصافه، ومن خلال تكاتف لجانها وأجهزتها المختلفة، وتبين أن هناك بعض الملحوظات حول مسائل التثبت وتلافي الملاحظ الشرعية من حيث ضعف مشاركة اللجان الشرعية وعلماء الشريعة في دراسة ومعالجة القضايا المطروحة على الجمعية والمشاركة في صنع القرار، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (العلماءُ مصابيحُ الأرض، وخُلفاء الأنبياء)[1]، كما يجب تفعيل دور الجمعية بالانتقال من العمل الروتيني والبروقراطي إلى العمل الميداني ومباشرة الوقائع على أرض الواقع، والحاجة للتوسع الأفقي والعمودي في مناشطها من خلال زيادة الفروع والمتعاونين والأعضاء، والتوسع والتخصص في مجالات حقوق الإنسان المختلفة، والعمل على استثمار الصلاحيات والإمكانات بصورة أكثر فعالية، إضافة إلى العمق والجرأة في تناول القضايا.

(١) رواه ابن عدي في الكامل عن علي رضي الله عنه، وله روايات وألفاظ متعددة، الفتح الكبير ٢/٢٥١.

المبحث الرابع
هيئـــة حقـــوق الإنســـان
الهيئة (الحكوميـــــة)

وفيه أربعة مطالب:

-المطلب الأول: نشأة هيئة حقوق الإنسان وطبيعتها.
-المطلب الثاني: تنظيم هيئة حقوق الإنسان وأجهزتها.
-المطلب الثالث: أهداف هيئة حقوق الإنسان.
-المطلب الرابع: دور هيئة حقوق الإنسان وإنجازاتها.

المطلب الأول
نشأة هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وطبيعتها

تعتبر هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية أحدث نشأة من الجمعية الوطنية لحقوق ، حيث أسست بموجب الأمر الملكي رقم (٥٤٦٤/م ب) و الصادر بتاريخ: ١٤٢٦/٤/٢٠هـ، وذلك بناءً على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٥١٣٥) وتاريخ ١٤١٩/٤/٢٠هـ، بخصوص مشروع تنظيم هيئة حقوق الإنسان[١]، وتعتبر هيئة رقابية تنظيمية لها بعض المهام التنفيذية المحدودة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٢) بتاريخ: ١٤٢٦/٨/١هـ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) بتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ، والقاضي بالموافقة على تنظيم هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية[٢].

وقد صدر التعميم القاضي ببدء العمل بهذا القرار عن ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٣٣٣٩/ب) بتاريخ: ١٤٢٦/٨/١٤هـ[٣].

واشتمل القرار في مادته التاسعة عشرة على نشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية على أن يتم العمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره.

ويعد ذلك التاريخ البداية الرسمية (وليس الفعلية) لممارسة الهيئة السعودية لحقوق الإنسان مهامها وصلاحياتها في حماية حقوق الإنسان داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، نظراً لعدم اكتمال أجهزتها التنفيذية، حيث لم يعلن عن تشكيل مجلس الهيئة إلا في نهاية عام ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، وهو البداية الفعلية أو العملية للهيئة.

---

(١) انظر: تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بالقرار رقم (٢٠٧)، وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨ هـ.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: التعميم ، الصادر عن ديوان رئاسة مجلس الوزراء، رقم (٣٣٣٩٤/ب)، بتاريخ: ١٤٢٦/٨/١٤ هـ.

وقد اشتمل قرار تنظيم الهيئة الصادر عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على تسعة عشرة مادة تحدد طبيعتها وصفتها، وتنظم عملها، وتحدد مهامها وصلاحيتها، ومجال اختصاصها، ومصادر التمويل، والإدارات التابعة لها واختصاص كل إدارة.

وواقع الأمر أن نظام الهيئة يشرح بعضه بعضاً، ويوضح محتوياته ومواده بنفسه.

فقد نصت المادة الأولى من قرار الإنشاء على أن تكون الهيئة هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وحمايتها وتعزيزها، وفقًا لمعـــايير حقـــوق الإنسان الدولية، وضمان تطبيقها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه الهيئة تـــرتبط مباشرة برئيس الوزراء.

وهذا الارتباط المباشر له دلالته من حيث القوة المعنوية للهيئة وبُعدها عـــن أي ضـــغوط مباشرة أو غير مباشرة لكونها مرتبطة بالحاكم مباشرة.

ونصت المادة الثانية على أن الهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهامها المنصوص عليها، وأن يكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ويجوز لها فتح فروع أو إنشاء مكاتب في كافة مناطق المملكة.

ونصت المواد من المادة الثالثة إلى المادة الثامنة عشرة على تنظيم عمل الهيئـــة ومكوناتهـــا وطبيعة المهام المكلفة بها، والإدارات التابعة لها، ومهام كل إدارة منها، ومصادر التمويل، وطرق الاتصال، كما سيأتي بيانه، ويمكننا أن نعرف مدى اهتمام القيادة بشأن حقوق الإنسان ومدى استقلال الهيئة أن رئيس الهيئة بهذا المثال، فقد رفع رئيس رفع رئيس الهيئة للمقام السامي بشأن تأخر بعض الجهات في الرد على استفسارات وخطابات الهيئة، فصدر الأمر السامي الكريم برقم ٣٥٠٧/م ب وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣هـــ بأن على جميع المصالح الحكومية والجهات التابعة لهـــا الاهتمام بما يرد إليها من الهيئة من استفسارات، وأن تكون محل الاهتمام والتجاوب الـــسريع، وأن يكون الرد خلال أسبوعين أو ثلاثة على الأكثر.

مصادر تمويل هيئة حقوق الإنسان:

في معظم دول العالم توجد مؤسسات حكومية لحقوق الإنسان وأخرى أهليـــة، ولكـــل اختصاصاتها ومهماتها، فالمؤسسات الحكومية ترعى القضايا المتعلقة بالدولة وعلاقاتها مع الدول ومنظومة مجلس حقوق الإنسان المنبثقة من هيئة الأمم المتحدة، وأما المؤسسات الأهلية (غـــير الحكومية_ Non governmental origination) فلها اختصاصاتها. ومن الطبيعي أن يكون تمويل الهيئات الحكومية ضمن ميزانية الدولة .

وقد نصت المادة السابعة عشرة من قرار التنظيم في الفقرة الأولى (١٧-١) أن يكـــون للهيئة ميزانية مستقلة، تعد وتصدر وفقًا لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة، ويصرف منـــها وفقا لتعليمات ميزانية الدولة، وتتكون أموال الهيئة من:

أ- الاعتمادات المالية التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب- الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها.

ج- الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقا للقواعد التي يضعها مجلـــس الهيئة.

د- الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة.

وقد ينظر البعض للتمويل على أنه لكسب ولاء أو توجيه مـــسار اســـتراتيجيات هـــذه الهيئات، حتى تكون محابية لانتهاكات حقوق الإنسان إن وجدت ، ولكن ليس هذا بالضرورة، فالحكم على ذلك يكون من خلال الحكم على إنجازات هذه الهيئات ومدى تـــوفر الحياديـــة والوضوح في عملها، لا سيما في بلد يحكمها نظام مستمد من التشريع الإســـلامي الحنيـــف، وأجد أن هذا التمويل لا يقدح بحال في مدى حيادية الهيئة، بل يعتبر في صالحها، لأن صـــيانة حقوق الإنسان واجب شرعي يجب على الحاكم أن يضمنه للمحكومين، فتكون بذلك الهيئـــة من أدوات الوالي الرقابية لمحاسبة المقصرين، وما دامت مربوطة بشخص الحاكم فلا سبيل للتأثير على حياديتها، فهي لا ترتبط بأي جهة كانت، وللحكم على مسألة الحياد لابد من النظـــر في مدى حماية الهيئة للحقوق ومنع الظلم والتعسف وما شابهه، لأن هذا هو المعيار، أضف إلى ذلك

أن أغلب الحكومات معنية بتمويل مثل هذه المؤسسات والجهات، لأنها تعبر عن رأي الشعوب وحاجاتهم وتخدم مصالحهم.

كما نصت المادة في الفقرة الثانية (١٧-٢) على أن تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي مع نهايتها[١].

ونصت المادة الثامنة عشرة على أن ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وأن تزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من الحساب الختامي لها، ونسخة من التقرير السنوي عن أعمالها[٢].

وذلك لتوفير المتابعة الحكومية للحركة المالية وإنجازات الهيئة، ولا ضرر أو شبهة في ذلك فما دامت هذه الهيئات تمول أصلا من ميزانية الدولة فللدولة حق متابعة الحركة المالية للهيئة، دون أن يمس ذلك استقلالية الهيئة في متابعة مهماتها واختصاصاتها، كما هو الحال مع القضاء والقضاة.

(١) المادة السابعة عشرة من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧)، وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٢) المادة الثامنة عشرة من الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧)، وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

المطلب الثاني
تنظيم هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وأجهزتها

يتشكل الهيكل التنظيمي لهيئة حقوق الإنسان طبقا لما نصت عليه المادة: (الثالثة، والرابعة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من قرار التأسيس على النحو التالي[1]:

أولاً: مجلس الهيئة: ويتكون من:

١. رئيس الهيئة.

٢. نائب رئيس الهيئة.

٣. أعضاء متفرغين.

٤. أعضاء غير متفرغين.

ثانياً: إدارات الهيئة: وتتكون من الإدارات التالية:

١. إدارة الشئون القانونية والدراسات والبحوث.

٢. إدارة المنظمات والعلاقات الدولية.

٣. إدارة تلقي الشكاوى.

٤. إدارة المتابعة والتحقيق.

٥. إدارة العلاقات العامة.

٦. إدارة الشؤون المالية والإدارية.

(١) انظر: تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

ثالثاً: مركز النشر والإعلام والتوثيق والترجمة.

وفيما يلي بيان مكونات الهيكل التنظيمي لهيئة حقوق الإنسان، واختصاصات كل مكون منها، حسب ما جاء في المواد التي نص عليها قرار الإنشاء:

أولاً: مجلس الهيئة: يتشكل مجلس الهيئة وفقا لما جاء في المادة الرابعة من : رئيس الهيئة، نائب رئيس الهيئة، أعضاء متفرغين (ويكون عددهم ثمانية عشر عضوا) ، أعضاء غير متفرغين (ويكون عددهم ستة أعضاء)، وهذا ما يميز الهيئة عن الجمعية أن لها أعضاء وموظفين مفرغين لهذا العمل، فيكون أداؤهم بلا شك أدعى للإنجاز، أما الجمعية فإن أعضاءها غير مفرغين ومرتبطين بأعمال أخرى مما يضعف دورهم أو يؤثر على جودة أدائهم.

ومجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، وله الحق في اتخاذ السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود مجال الاختصاص[1].

اختصاصات مجلس الهيئة:

تحدد المادة الخامسة من قرار التأسيس اختصاصات مجلس الهيئة، وهي على النحو التالي:

١- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة، والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة في هذا الشأن.

وهذا يوضح مبدأ العدل وإحقاق الحقوق، ليس مقاربة للمواثيق الدولية ومجاملة لمضامينها، بل أكثر من ذلك وهو تفعيل قواعد الشرع الحنيف الذي يؤكد إعطاء كل ذي حق حقه، وكذلك إنفاذ مواد النظام الأساسي للحكم في المملكة، والذي منه: المادة (٢٦) التي تنص على أن " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

ومن بين التجاوزات التي تختص الهيئة ببحثها القضايا المتعلقة بسوء المعاملة في السجون ودور التوقيف، والعنف بجميع أنواعه، ومخالفة الأنظمة والقوانين المعمول بها.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية التي تتخذها الهيئة فتتمثل في تلقي الشكاوى وفحصها والتأكد من صحتها، ومراجعة الجهات المخالفة، والتي صدرت بحقها الشكوى،

(١) المادة الخامسة من الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

والاستفسار عن أسبابها والعمل على الوصول إلى حل لها، ورفع التقارير إلى الجهات التنفيذية لإزالة أسباب الشكوى.

٢- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة، واقتراح تعديلها وفقا للإجراءات النظامية.

٣- متابعة الجهات الحكومية في تطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي انضمت إليها المملكة، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها، وليس معنى ذلك أن تطبق الجهات الحكومية الأنظمة الوضعية، لأن للمملكة الحق في استثناء بعض المواد والامتناع عن التوقيع عليها، ولا تقوم المملكة من الأساس بالتوقيع على أي اتفاقية إلا بعد دراسة موادها من المختصين، وعرضها على القرآن والسنة، ثم توقع على الاتفاقيات التي لا تتعارض مع الشريعة، وهذا أهم معيار في سياسة المملكة تجاه الاتفاقيات الدولية، وهو شيء يحمد لها ويشكر بفضل الله.

وبخصوص هذه المادة تقوم الهيئة ممثلة في لجانها المختصة بالزيارات المفاجئة بدون إذن مسبق للجهات الحكومية، وغيرها من الجهات التي تعد ضمن نطاق عمل الهيئة واختصاصاتها كالسجون وغيرها من المؤسسات الجزائية وجهات التحقيق وغيرها، ورفع التقارير عن مدى التزام هذه الجهات واتخاذها الإجراءات المناسبة لحماية حقوق الإنسان.

٤- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها، أو الأحكام الواردة فيها.

وهو الأمر الذي يؤكد على استقلالية المملكة في اتخاذ القرارات وخاصة فيما يتعلق بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ويتمثل ذلك على وجه خاص في تلك التحفظات التي تبديها المملكة على بعض البنود التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٥- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء.

وهذا يدل على خصوصية المملكة في اتخاذ قراراتها نحو قضايا حقوق الإنسان، وليس تبعًا لقرارات ومواقف المؤسسات الدولية، كما أنه يضمن موافقة الحلول التي تضعها الهيئة لمناخ المملكة الإنساني والتشريعي.

٦- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت، دون الحاجة إلى إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء. وهذه المادة من المواد القوية والجميلة في نظام الهيئة، وتكون المملكة قد سبقت كثيراً من الدول بالنص عليه وفي حال تفعليه على الوجه المطلوب فإنه أيضاً سيحسب سبقاً للمملكة في الرقابة على السجون ودور التوفيق، ولهذه المادة أهميتها حيث ألقت مسئولية وأمانة كبيرة على عاتق الهيئة لزيارة السجون والوقوف على ظروف المساجين وتلقي شكاواهم ومعالجتها مع جهات الاختصاص مع تفعيل هذا الدور بفرض الرقابة والمطالبة بمحاسبة من يقع منهم انتهاكات لحقوق الإنسان في السجون ومتابعة ذلك مع الجهات المعينة كهيئة الرقابة والتحقيق وغيرها.

٧- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والتحقق من صحتها، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها.

٨- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها.

٩- الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها. وأرى أن جهود الهيئة في هذا المجال ما زالت محدودة نظراً لحداثة نشأتها وتأخر اكتمال هيكلها التنظيمي.

١٠- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء.

ولهذا التقرير أهمية بالغة إذ يعتبر معياراً هاماً لقياس مدى تحقيق الهيئة لأهدافها ويعكس على الواقع صورة المملكة أمام العالم في حماية حقوق الإنسان.

وأرى أن من المهم أن يكون هذا التقرير دقيقاً وشفافاً يعكس الصورة الحقيقة بلا مجاملة أو مواربة، وبما أنه يرفع لرئيس مجلس الوزراء فإن المفترض أن لا يقدم إلا وفق معايير عالية الجودة والدقة والوضوح، وبعد رفعه ينبغي أن يدرس دراسة مستوفاة، يبنى عليها مجموعة من القرارات لتطوير ودعم عمل الهيئة.

١١- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء حسب الإجراءات النظامية.

١٢- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها.

١٣- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان، والمشاركة فيها، وفقا للإجراءات النظامية في هذا الشأن.

لأن الهيئة هي الجهة الرسمية المخولة بهذه المهمة، وهي تمثل الصفة الرسمية في كافة المحافل الدولية فيما يخص حقوق الإنسان في المملكة، وهنا يمكن أن نبين أحد أوجه الاختلاف بين الهيئة والجمعية، فالهيئة جزء من أجهزة الدولة الرسمية، وخطابها المباشر مع رئيس مجلس الوزراء يستدعي اتخاذ إجراء، أما الجمعية فهي لا تملك الصفة الرسمية ورفعها للمقام السامي يؤخذ كرأي مسموع، لكن ليس بذات القوة التي عليها الحال بالنسبة للهيئة، وعلى العكس الجمعية بحكم استقلالها التام قد تستثمر وسائل الضغط المتاحة لها كوسائل الإعلام والمخاطبات ومخاطبة الرأي العام. إضافة إلى أنها أوسع اتصالاً واختصاصاً إذ بمقدورها انتقاد دور الهيئة في حال عدم قيامها بواجباتها.

١٤- الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

وهذه الجزئية ينبغي أن تفعل بشكل كبير، ويخصص لها ميزانية مستقلة، ويدخل ضمن هذه الجزئية قيام الهيئة بتوكيل المحامين أمام القضاء والجهات الأخرى للدفاع عن المظلومين أو دراسة وتقديم الاستشارات في القضايا، وهذا معمول به في كثير من دول

العالم: (ومن أبرز الأمثلة مركز الحقوق الدستورية في بريطانيا، وهو مؤسسة غير ربحية أسس عام ١٩٦٦م بواسطة مجموعة من المحامين، ويعمل تحت لوائه أكثر من ١٢٠ ألف متعاون وتصل ميزانيته مئات الملايين، ولا يقبل أي دعم حكومي، وهو متخصص بشكل كبير في توكيل المحامين للدفاع عن المظلومين في شتى بقاع الأرض، ومن ذلك مثلاً رفعه أربع دعاوى عن المعتقلين في معسكر غوانتانامو) [١].

١٥- إقرار اللوائح الإدارية والمالية، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والمتعاونين معها، ومزاياهم، وذلك بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية، ووزارة المالية.

١٦- تكليف أعضاء مجلس الهيئة (المعينون) أو بعضهم بالإشراف على إدارات الهيئة المختلفة.

١٧- إنشاء إدارات أخرى بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية.

١٨- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهمات معينة تدخل في اختصاص مجلس الهيئة.

وقد نصت المادة السادسة على أن لمجلس الهيئة دعوة ممثلين عن الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، والمؤسسات الأهلية عند دراسة الموضوعات ذات العلاقة بالجهات المعنية[٢].

ونصت المادة السابعة على أن يجتمع مجلس الهيئة مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه، أو بطلب ثلث أعضائه على الأقل. ولا يعد الاجتماع نظاميا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء، بمن فيهم الرئيس أو نائبه[٣].

ونصت المادة الثامنة على أن مجلس الهيئة يصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين الذين لهم حق التصويت، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وهو رئيس الهيئة أو نائبه [٤].

---

(١) نقلاً عن عضو الهيئة، د. زيد الحسين.

(٢) المادة السادسة من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٣) المادة السابعة من الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٤) المادة الثامنة من الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء القرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

ولم يعلن عن تشكيل مجلس الهيئة وتعيين أعضائه إلا في: الرابع من ذي الحجة ١٤٢٧هـ- الرابع والعشرين من ديسمبر ٢٠٠٦م[١] وهذا التاريخ في الواقع يعتبر البداية الفعلية لعمل الهيئة.

أ- رئيس الهيئة:

يعين رئيس الهيئة طبقا لما جاء في المادة الثالثة من قرار التأسيس، بمرتبة وزير وبموجب أمر ملكي[٢].

اختصاصات رئيس الهيئة:

نصت المادة التاسعة على أن يتولى رئيس الهيئة إدارة الهيئة وتمثيلها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصاتها ومهماتها، ويشرف على حسن سير عملها، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي[٣]:

١- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية، التي تسير عليها الهيئة؛ تمهيدا لإحالتها إلى مجلس الهيئة.

٢- اعتماد الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة في هذا الشأن.

٣- الإشراف على سير عمل الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة.

٤- الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة؛ تمهيدا لإحالتهما إلى مجلس الهيئة.

٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي؛ تمهيدا لإحالتهما إلى مجلس الهيئة.

٦- تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة، داخل المملكة وخارجها.

---

(١) انظر: جريدة عكاظ، العدد: ١٤٧٢٩، وتاريخ: ١٤٢٧/١٢/٤ هـ - ٢٠٠٦/١٢/٢٤م. ص٧.

(٢) المادة الثالثة، والمادة الرابعة الفقرة (أ) من القرار الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء برقم (٢٠٧) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ، وقد تم تعيين الأستاذ/ تركي بن خالد السديري رئيساً للهيئة.

(٣) المادة التاسعة من القرار الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء برقم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨ هـ.

٧- رفع تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الهيئة عليها، وذلك وفقا لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قرار التنظيم[١].

ب-نائب رئيس الهيئة:

يعين نائب لرئيس الهيئة بالمرتبة الممتازة بموجب أمر ملكي، وفقا لما جاء في المادة الثالثة من قرار التنظيم[٢].

اختصاصات نائب رئيس الهيئة:

يقوم نائب رئيس الهيئة بمهام رئيس الهيئة في حالة غيابه، وفقا للوائح والقوانين المنظمة للعمل، وله حق التوقيع ورفع التقارير ورئاسة الاجتماعات التي يعقدها مجلس الهيئة، وتمثيل الهيئة في المحافل الدولية والهيئات الحكومية، وغير ذلك من المهام التي يقوم بها رئيس الهيئة[٣].

جـ-الأعضاء المتفرغون:

وهم ثمانية عشر عضوا على الأقل، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيهم أن يكونوا مؤهلين تأهيلا عاليا في الشريعة أو القانون، أو العلوم السياسية، أو التربوية، ومشهودا لهم بالنزاهة والكفاءة والخبرة في ميدان حقوق الإنسان، و متفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية.

وتأتي أهمية هذا التنوع في تخصصات أعضاء الهيئة من حاجة رعاية حقوق الإنسان في المملكة من مراعاة الصفة الشرعية والقانونية والسياسية والتربوية في تحديد طبيعة هذا الحق ومدى توافقه مع الشرع والقانون، ومدى مناسبته مع الأوضاع السياسية، والفائدة التربوية.

وقد صدرت الموافقة السامية بتعيينهم لمدة أربع سنوات اعتباراً من: الأول من شهر المحرم ١٤٢٨ هـ، وعددهم ثمانية عشر عضوا، وهم على النحو التالي[٤]:

---

(١) الفقرة الخامسة في المادة الخامسة من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٢) المادة الثالثة، والمادة الرابعة الفقرة (ب) من الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ هـ، تم تعيين الأستاذ/ عبد العزيز بن إبراهيم العجلان، مساعدا لرئيس الهيئة.

(٣) المادة السابعة والمادة التاسعة من الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٤) انظر: جريدة عكاظ، العدد: ١٤٧٢٩، وتاريخ: ١٤٢٧/١٢/٤ هـ - ٢٠٠٦/١٢/٢٤م. ص٧.

١- د. إبراهيم بن عبد الله المديميغ.
٢- الشيخ . إبراهيم بن عبد الله الناصر.
٣- الشيخ. أحمد بن حمد المزيد.
٤- د. خالد بن سليمان العبيد.
٥- د. رزق بن مقبول الريس.،
٦- د. زاهر عواض الألمعي.
٧- د. زهير بن فهد الحارثي.
٨- د. زيد بن عبد المحسن الحسين.
٩- د. سعيد بن عايض الزهراني.
١٠- د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان.
١١- د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي.
١٢- ل.م. عبد الله بن صالح السهيل.
١٣- أ. عثمان بن إبراهيم الأحمد.
١٤- د. عثمان بن عبد العزيز المنيع.
١٥- د. علي بن مد الله الرويشد.
١٦- د. عيسى بن عبد العزيز الشامخ.
١٧- د. محمد بن مهدي الخنيزي.
١٨- أ. هادي بن علي اليامي.

اختصاصات الأعضاء المتفرغين:

يقوم الأعضاء المتفرغون بجميع المهام المتعلقة بطبيعة عملهم في مجال حقوق الإنسان، ووفقا لما ورد في المادة الخامسة المنظمة لطبيعة عمل مجلس الهيئة واختصاصاتها[1]. ويكون عددهم ثمانية عشر عضواً.

(١) المادة الخامسة الفقرة (ج) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الـوزراء بـالقرار رقـم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ.

د-أعضاء غير متفرغين:

و عددهم ستة أعضاء على الأقل، ويعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيهم أن يكونوا معروفين باهتمامهم بميدان حقوق الإنسان، أو العمل فيه.

وذلك ضمانا لتفهمهم لطبيعة قضايا حقوق الإنسان، وفعالية مواقفهم ومشاركاتهم.

وقد صدر الأمر السامي بتعيينهم اعتبارا من : ١٤٢٨/١/١هـ، وهم على النحو التالي[١]:

١- د. إبراهيم بن عبد العزيز الشدي.

٢- د. إبراهيم بن عبد الله المنيف.

٣- د. أحمد علي مباركي.

٤- د.عبد العزيز بن عبد الله الجلال.

٥- د.عدنان بن محمد الوزان.

٦- د. محمد بن حمد القنيبط.

اختصاصات الأعضاء غير المتفرغين:

يقوم هؤلاء الأعضاء بإنجاز الأعمال والمهام التي تسند إليهم، ولهؤلاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات التي يعقدها مجلس الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت[٢].

ولعل في هذا نوع من إضعاف أهمية مشاركاتهم، فالأفضل أن يساهموا بنسبة في التصويت على قرارات الهيئة، حتى تكون الفائدة مكتملة، خاصة وأنه اشترط في اختيارهم أن يكونوا على وعي ومشاركة معروفة واهتمام سابق بقضايا حقوق الإنسان، فهم إذن على درجة علمية ومواقف اجتماعية وخبرة سابقة تمكنهم من دقة الانتقاد لما قد يرونه غير مناسب من قرارات الجمعية في تحقيق أهدافها، سواء بالرفض أو التعديل أو الترجيح.

---

(١) انظر: جريدة عكاظ، العدد: ١٤٧٢٩، وتاريخ: ١٤٢٧/١٢/٤ هـ - ٢٠٠٦/١٢/٢٤م. ص٧.

(٢) المادة الخامسة، الفقرة (د) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧)، وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ.

وقد أشار رئيس الهيئة إلى أن الكفاءة والخبرة الجيدة والتخصص هي أهم المعايير التي تم اختيار الأعضاء وفقا لها، كما أشار إلى أن الأعضاء شملوا جميع مناطق المملكة[1].

ثانياً: إدارات الهيئة:

نصت المادة الحادية عشرة من قرار التنظيم على أن تتبع الهيئة مجموعة من الإدارات التي تقوم بالمهام المكلفة بها، وتساعدها على حسن تسيير العمل وتحقيق الأهداف، التي أنشئت من أجلها الهيئة [2]، وهذه الإدارات على النحو التالي:

أ- إدارة الشئون القانونية والدراسات والبحوث:

وتختص هذه الإدارة بتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من قضايا، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية عن حالة حقوق الإنسان، والتي تترتب على انضمامها للمحافل الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها أمام الجهات المختصة[3].

ب- إدارة المنظمات والعلاقات الدولية:

وتختص هذه الإدارة بالتنسيق مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والمعنية بحقوق الإنسان، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة[4].

ولعل من أبرز مهام هذه الإدارة الحفاظ على الهوية الإسلامية للمملكة، وينبغي أن يكون دورها فاعلاً وعميقاً لتعلق كثير من الآمال عليها، وتحديداً ما يخص قضايا المواطنين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة، ولا يخفى أهمية هذا الدور فقد يبتعث الطالب

---

(١) انظر: جريدة عكاظ، العدد ١٤٧٢٩ الصادر في ٤ ذو الحجة ١٤٢٧هـ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦م. ص٧.

(٢) المادة الحادية عشرة من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٣) المادة الحادية عشرة الفقرة (أ) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٤) المادة الحادية عشرة الفقرة (ب) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ.

للدراسة ويفاجأ بالاعتقال التعسفي مثلاً، فإذا لم تقم هذه الإدارة بدور فاعل في علاج قضيته من يقوم بها؟!

جـ- إدارة تلقي الشكاوى:

وتختص هذه الإدارة بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان من الأفراد والهيئات والمؤسسات والمنظمات، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيدا لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة(١).

ويتم ذلك بتلقي الشكاوي ثم أخذ بيانات الشخص المتقدم بها، وتصنيف الشكوى حسب موضوعها وجهة الاختصاص، ثم إحالتها إلى الإدارة المختصة بمتابعة الشكاوى، ويمكن اعتبارها أهم الإدارات التي ترتبط مباشرة بالجمهور والمتظلمين، ويستدعي العمل في هذه الإدارة المحافظة على السرية التامة في معاملات المتظلمين.

إن من حق أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو حتى كيان قائم بذاته أن يتظلم في حال وقوع انتهاك لحقوقه مادام لم ينصف من جهات الاختصاص، وهنا يأتي دور هذه الإدارة في تلقي الشكاوى والتظلمات، وواقع الأمر أن هناك تشابهاً كبيراً بين الجمعية والهيئة في آلية تلقي الشكاوى، إذ يتم تلقي الشكوى مبدئياً بالطرق المتاحة كالهاتف والفاكس والحضور الشخصي ثم يوجه المشتكي إلى ما يناسب حاله، فبعض القضايا تعالج هاتفياً بتقديم الاستشارة المناسبة أما إذا كان هناك انتهاك لها يستدعي التحقق أو المخاطبة فإنه ينبغي أن يُقدم التظلم خطياً يقدمه المتظلم شخصياً أومن ينوب عنه لأنه لا يصح أن تقبل الشكوى من مصدر مجهول فربما تكون كيدية أو غير صحيحة.

ثم تدون معلومات المتظلم في نموذج معد لهذا الغرض يشتمل على المعلومات الشخصية للمتظلم أو نائبه كالاسم والجنسية، ورقم الهوية، والوظيفة، وعنوانه البريدي، والهاتفي، ومحل الإقامة، وأخذ توقيعه على دعواه بعد توضيح ملابسات تظلمه من حيث الزمان والمكان والجهة المتظلم منها، وإذا كان هناك أي معلومات أو وثائق تسند دعواه.

---

(١) المادة الحادية عشرة الفقرة (ج) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ.

وبعد ذلك يتم اتخاذ إجراءات تابعة تتم بعد التثبت من قيام المتظلم باستنفاد الوسائل النظامية في قضيته أو أنه منع من ذلك بسبب ما، وبعد هذه الخطوة الإجرائية يتم التحقق من صحة الدعوى من خلال مخاطبة الجهة المتظلم منها، وأحياناً زيارتها إذا استدعى الأمر أو الاتصال الهاتفي المباشر بحسب الحالة ويعطى المتظلم رقم المعاملة للمتابعة معه حيث يقوم قسم المتابعة والتحقيق بتولي الأمر من خلال متابعة الدعوى مع المتظلم والمتظلم منه، ويقوم القسم بعرض الشكاوى الواردة من قبل أمانة الهيئة على اللجان المتخصصة لدراستها وإبداء التوصيات بشأنها فإذا لزم الأمر عرضها على مجلس الهيئة لاتخاذ قرار الإجراء المناسب للشكوى، وإذا تبين أن الحق انتهك تبدأ الهيئة باتخاذ الإجراءات المتدرجة للمعالجة إما بصفة ودية أو بصفة رسمية، وفي حال امتناع الجهة المتظلم منها يتم الرفع لمرجعها الأعلى حتى الانتهاء إلى الرفع للمقام السامي الكريم ممثلاً في الملك حفظه الله.

وهنا نشير إلى أن مخاطبة الجهة المتظلم منها وقبول الشكوى لا يشكل حكماً مسبقاً على قناعة الهيئة أو الجمعية، لأنها تتثبت من صحة الدعوى وتسمع من الجهتين، لتكشف الأمور، وفي ذلك قال الملك عبدالله بن عبدالعزيز أثناء زيارة وفد الهيئة له "إن التحري والصدق أهم شيء، فنحن تأتينا أشياء إذا قرأت الكتاب قلت هذا مؤكد مظلوم، وإذا بحثت عنه لم تجد شيئاً، إما أن يكون أخذ أرضاً، أو أخذ شيئاً آخر، وأدعو الله سبحانه أن يوفقكم، وما من شك أنها مهمة صعبة ودقيقة وأمانة، والواجب عليكم وأنتم أعلم بذلك التحري والدقة، لأننا الآن في زمن أنتم تعرفونه والله أعلم به، زمن كثر فيه القيل والقال واختلط فيه الصدق والكذب، وأعوذ بالله من هذا، ولكنها إرادة الله عزوجل" [(١)]. جاء ذلك خلال استقباله حفظه الله لرئيس هيئة حقوق الإنسان الأستاذ تركي بن خالد السديري وأعضاء الهيئة في الديوان الملكي بقصر اليمامة يوم الأحد الموافق للثلاثين من شهر محرم ١٤٢٨هـ[(٢)].

د- إدارة المتابعة والتحقيق:

وتكون مهمة هذه الإدارة متابعة الشكاوى المقدمة للهيئة منذ التقدم بها حتى الوصول إلى حل لها، كما يدخل في مجال اختصاصها زيارة السجون ودور التوقيف ـــ وفق ما يقدره مجلس

(١) نشرة حقوق، الرياض، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان العدد السادس عشر، صفر ١٤٢٨هـ.

(٢) نشرة حقوق، الرياض، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، العدد السادس عشر، ص١.

الهيئة في هذا الخصوص- دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة[١].

هـ - إدارة العلاقات العامة:

وتختص هذه الإدارة بالتنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة[٢].

و- إدارة الشؤون المالية والإدارية:

وتختص هذه الإدارة بمتابعة شؤون منسوبي الهيئة وتطبيق ما جاء في المادة الخامسة عشرة بشأنهم[٣]، كما تختص بالنظر فيما يتعلق بميزانيتها وممتلكاتها وما يكفل تسيير عملها[٤].

ثالثاً: مركز النشر والإعلام والتوثيق والترجمة:

يحق لكل شخص أن يعرف المعلومات المتعلقة بحقوقه وحرياته الأساسية وكيفية المطالبة بها أو الحفاظ عليها وكيفية إعمالها في النظم التشريعية أو القضائية.

وتعاني قضايا حقوق الإنسان في كثير من الدول من إشكالية جهل كثير من الناس بهـذه الحقوق ومبادئها وأهدافها وطبيعتها، وضماناتها، لذا يلزم الهيئة أن تقوم بتوعية الناس بهذا الأمر ونشر الثقافة الحقوقية الصحيحة.

ونصت المادة الثانية عشرة من تنظيم هيئة حقوق الإنسان على أن ينشأ مركز للنـشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان، ويكون تابعا للهيئة، ويديره أحد أعـضاء مجلس الهيئة المتفرغين بناء على ترشيح من رئيس الهيئة.

---

(١) المادة الحادية عشرة الفقرة (د) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقـم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٢) المادة الحادية عشرة الفقرة (هـ) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بـالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٣) المادة الخامسة عشرة من قرار التنظيم على أن يطبق على موظفي الهيئة ومستخدميها نظام الخدمة المدنية، ولوائحـه، ونظام التقاعد المدني، ونظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية. انظر: المادة الخامسة عشرة من تنظيم هيئة حقـوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ.

(٤) المادة الحادية عشرة الفقرة (و) من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقـم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ.

ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها[1]، وللمركز على وجه الخصوص القيام بالمهمات التالية:

١. الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.
٢. نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتوعية المواطنين، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة.
٣. إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها.
٤. إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة تمهيدا لإحالته إلى مجلس الهيئة.
٥. تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية بحقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان، وغيرهم من المهتمين بهذا المجال.
٦. توثيق كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، وترجمته من اللغة العربية وإليها.

ولعل قصر المدة الزمنية للبداية الفعلية للهيئة له أثره في قلة الإصدارات ومحدودية الأعمال المنوطة بهذه الإدارة ونرجو أن تفعل هذه الإدارة بشكل أكبر لأنه ينتظر منها الكثير.

إن إنشاء مثل هذا المركز بشكل عام يدل على مصداقية المملكة في رعاية حقوق الإنسان، وعدم اكتفائها بالتنظير، لكونها تسعى إلى تفعيل هذه الحقوق وإعلام أفراد الشعب بحقوقهم وكيفية الحصول عليها والمطالبة بها، وتمكينهم من ضمانات رعاية هذه الحقوق، كما يضمن معرفة أفراد الشعب بمبادئ هذه الحقوق فيما بينهم وبين جهات الحكومية وغيرها من جهات، ثم فيما بين بعضهم البعض من جهة أخرى.

(١) انظر: المادة الثانية عشرة من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ.

المطلب الثالث
أهداف هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية واختصاصاتها

أولاً: أهداف الهيئة:

من الأهداف الرئيسية التي أنشأت من أجلها الهيئة؛ حماية حقوق الإنسان التي كفلتها له الشريعة الإسلامية، وفق الأنظمة واللوائح التي نصت عليها الاتفاقات الدولية والجمعية العامـــة للأمم المتحدة، وذلك في نطاق المملكة العربية السعودية، وخارجها ممن تنطبق عليهم الشروط ويحملون الجنسية السعودية.

وكذلك المساهمة في نشر الوعي الثقافي بين أبناء الوطن وخارجه فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي يكفلها له الشرع والقانون، والعمل على حصولهم على هذه الحقوق وتمتعهم بها، ورفـــع الظلم والمعاناة عمَّن انتهكت حقوقهم الإنسانية، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان، والمشاركة الفاعلة في المحافل الدولية والتعاون المستمر مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والمحليـــة والعالمية لحماية هذه الحقوق، والدفاع عنها.

وقد اشتمل تنظيم الهيئة على هذه الأهداف في مادته الأولى حيث نصت على: " إنشاء هيئة تسمى بهيئة حقوق الإنسان، وترتبط مباشرة برئيس الوزراء، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإســـهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"[(١)].

ثانياً: اختصاصات الهيئة:

وإن مجرد ورود الاختصاصات في لائحة أو تنظيم ما ليس كافياً لضمان عدم الخروج عليها أو انتهاك الحقوق التي تكفلها، فأحياناً كثيرة قد تحدث مخالفات من قبل المخاطبين بهذه اللائحة أو التنظيم، وتقع المسئولية والواجب الرئيسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على عاتق الدولة من خلال وضع آليات واضحة للتنفيذ، لذا فإن حماية حقوق الإنسان تمر بمراحل مختلفة تبـــدأ

(١) المادة الأولى من تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتـــاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـــ.

بإعلان الحق ثم تقرير إلزاميته وتوفير آليات جديدة لمراقبة تنفيذه إلى أن تنتهي بتقرير حماية جنائية له عن طريق تجريم الاعتداء على هذا الحق وأبعد من ذلك بسن العقوبة على انتهاكه.

وتختص الهيئة ممثلة في مجلسها، وإداراتها المختلفة، وما يتبعها من مؤسسات بجملة من المهام والآليات الضرورية لحماية حقوق الإنسان.

ونلخص أهم هذه الاختصاصات فيما يلي:

١- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للأنظمة واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ودور الهيئة هنا رقابي يتم من خلال بعض الآليات المعتمدة من قبلها، ومنها الزيارات المفاجئة، ورفع التقارير عن التجاوزات والمخالفات إلى جهات الاختصاص.

٢- الكشف عن التجاوزات والمخالفات للأنظمة والقوانين، والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وميادين العمل في هذا المجال رحب للغاية، ومن أهمها ميدان العمل والعمالة، وقضايا الأجور، والسجون والجهات العدلية والجنائية والأمنية، بل ربما بعض الدوائر الحكومية برمتها قد يقع عليها نوع من انتهاك الحقوق، وهذه الصلاحية تعتبر دليلاً على السعي للتطوير الداخلي وتقويم الأخطاء.

٣- إبداء الرأي في الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة الأنظمة القائمة وتعديلها وفقا للإجراءات النظامية، خاصة تلك الأنظمة التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يكون فيها مخالفات شرعية.

٤- إبداء الرأي في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قبل الانضمام إليها والتوقيع عليها، لأن بعض المواثيق تشتمل على بنود تخالف أنظمة الشريعة الإسلامية المعمول بها في أنظمة الحكم بالمملكة، وكذلك إبداء التحفظات بهذا الخصوص، وهو ما أشرت إليه سابقاً من كون المملكة لها هويتها الخاصة بها.

٥- زيارة السجون ودور التوقيف ورفع تقارير عنها دون إذن من جهات الاختصاص، وهو أمر مهم يمكن الهيئة من كشف التجاوزات في السجون ودور التوقيف، والتي يتمثل معظمها في الحقوق الأساسية للإنسان من سوء المعاملة، وبقاء أشخاص بدون سبب بعد انتهاء مدة الحكم، أو عدم تقديمهم للمحاكمة لمدد طويلة، مروراً بالنظافة، ومشاكل الإدمان والأمور الفنية ونحو ذلك.

ومشكلة السجون من القضايا الشائكة على مستوى العالم، وتعتبر محكاً حقيقاً في قياس حماية الدول لحقوق الإنسان، لأنها تمس حرية الإنسان بشكل مباشر.

٦- تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان، والتأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، والعمل على حلها.

٧- العمل على نشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، والعمل على تعليم هذه الحقوق من خلال البرامج التدريبية والمناهج الدراسية.

٨- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف الهيئة، واختصاصاتها.

٩- رفع تقارير حقوق الإنسان في المملكة إلى الجهات المختصة.

١٠- التعاون مع الجمعيات، والهيئات، والمؤسسات، والمنظمات الوطنية والدولية، والإقليمية؛ فيما يختص بحقوق الإنسان والعمل على حمايتها، داخل وخارج المملكة، وقد تم بهذا الخصوص تفعيل المشاركة مع هذه الجهات ومنها المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى المشاركات الفعالة في الندوات والمؤتمرات الدولية..

ونظراً لأهمية التنسيق والتعاون ولتتكامل جهود الهيئة مع الجمعية لتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافتها وحمايتها في المملكة؛ فقد تم الاتفاق على تشكيل لجنة ثنائية لبحث الموضوع ووضع توصيات عملية تكفل حسن التنسيق والتعاون بين الجهتين.

الهيئة بحكم صلتها المباشرة بالحكومة وصلاحياتها التي حددها تنظيمها، يمكن أن تكون أقوى إذا ما أحسنت استخدام السلطات الممنوحة لها، وهي لذلك يمكن أن تكون ذراعاً داعماً للجمعية في "تحريك" بعض الشكاوى والتظلمات التي ترفعها الجمعية للأجهزة الحكومية ولا تجد استجابة، والجمعية من ناحية أخرى، وبحكم سلطاتها المعنوية واستقلاليتها والمرونة المالية والإدارية التي تتمتع بها يمكن أن تسند الهيئة في تنفيذ بعض الفعاليات والأعمال والمشاركات التي تتطلب قراراً أو تمويلاً عاجلاً، وفي إثارة الرأي العام والجهات المعنية حول بعض القضايا المهمة وتلك التي تحيطها حساسيات خاصة[1].

وقد اتفقت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة حقوق الإنسان الحكومية في اجتماعهما الأول يوم السبت ١٤٢٨/٢/٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٤م بمقر الهيئة

(١) انظر: نشرة حقوق، الرياض، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، العدد ١٦، صفر ١٤٢٨هـ.

بالرياض على تشكيل لجنة مشتركة لتحديد أطر ومجالات التعاون بين المؤسستين، كما اتفقتا على أهمية وجود خطة تعمل على إعلان إحصائيات القضايا التي ترد للهيئة والجمعية وعرضها لوسائل الإعلام[1].

ومن الأمثلة على تعاون الهيئة مع غيرها فتح قنوات اتصال للتنسيق بين هيئة حقوق الإنسان ولجنة رعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لغرض التنسيق في الأمور المشتركة بينهم في ١٤٢٧/٨/٣هـ[2].

وكذلك التوجه لنقل تبعية الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية إلى هيئة حقوق الإنسان لمنع الازدواجية[3]، ولعل بقائه حالياً تحت مسئولية وزارة الشؤون الاجتماعية أفضل لوجود العناصر الملائمة من حيث الخبرة والإمكانات.

١١- عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية والمشاركة فيها لبحث ما يتعلق بحقوق الإنسان وكيفية حمايتها.

١٢- إقامة الدعاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والرد عليها، وذلك من خلال الأجهزة التنفيذية المعنية إذا كان الأمر يتعلق بانتهاكات صارخة.

١٣- تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة، فيما يتعلق بحقوق الإنسان، للهيئات البحثية وللأفراد والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمستفيدين من جهود الهيئة من أصحاب الشكاوى أو من صدر في حقهم تجاوزات.

١٤- تنظيم دورات خاصة للناشطين والمهتمين بمجال حقوق الإنسان.

تلك هي أهم اختصاصات هيئة حقوق الإنسان، وذلك حسب ما ورد في المواد المرفقة بقرار التنظيم، والصادر عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء[4].

---

(١) انظر: نشرة حقوق، الرياض، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، العدد ١٦، صفر ١٤٢٨هـ.

(٢) انظر: جريدة الرياض، تاريخ ١٤٢٧/٨/٤هـ. ص٤٤.

(٣) انظر: جريدة الحياة، تاريخ ١٤٢٧/٩/٢٩هـ. ص٥.

(٤) تنظيم هيئة حقوق الإنسان، الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالقرار رقم (٢٠٧) وتاريخ: ١٤٢٦/٨/٨هـ، ومرفقاته.

المطلب الرابع
دور هيئة حقوق الإنسان وإنجازاتها

تعتبر الفترة الزمنية الفعلية التي مارست فيها الهيئة أعمالها بشكل منتظم قـصيرة جـداً خاصة إذا قورنت بقرينتها في هذا المجال، وهي الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، مع أنها سعت منذ تأسيسها، والسماح لها بمزاولة أنشطتها الرسمية منذ بداية شهر شوال ١٤٢٦هـ إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، والتوعية بها داخل المملكة، ويصعب من خلال هذه المدة المحدودة الحكم على إنجازاتها نظراً لتأخر تشكيل مجلس الهيئة الذي لا يتم اتخاذ القرارات وعقد الجلسات إلا من خلاله ، وبعد هذا المخاض نجحت الهيئة في تشكيل مجلس متميز يتسم بالموضـوعية وتنـوع التخصصات وشمولها إضافة إلى دقة اختيار الأعضاء المختصين في مجال حقوق الإنـسان ، ممـا يعطي مؤشرات جميلة لعنصر الثبات والبعد الاستراتيجي لهذه الهيئة .

ويمكن أن نجمل هنا بعض الانجازات التي تدل على حماسة الهيئة في سبيل خدمة حقـوق الإنسان وفق أسس راسخة، وعمق في تناول القضايا حيث يحسب لها جودة اختيار الأعـضاء وتناول الموضوعات، وبعد النظر في معالجة الظواهر الحقوقية جذرياً .

ويمكن ملاحظة سعيها الحثيث للمشاركة في العديد من المحافل الدولية، والمؤتمرات المحليـة والإقليمية المعنية بهذا الأمر، علاوة على تلقيها العديد من الشكاوى والقضايا، وإسهامها في حل وبحث كثير منها.

ويمكننا القول أن جهود هيئة حقوق الإنسان لازالت في طور البداية، وتتسم بالقلة إذا ما قورنت بغيرها من المنظمات الحقوقية الحكومية في العالم، أو قورنت بالجمعية الوطنية لحقـوق الإنسان.

وصرح رئيس الهيئة في جلسة عقدت بمجلس الشورى أن عدد القضايا التي استقبلتها إدارة الشكاوى بلغ ما يقرب من أربع مائة وواحد وثمانين (٤٨١) شكوى، تتنوع ما بـين قـضايا حقوقية، وأسرية، وعامة، ووظيفية، وأمنية[١].

(١) انظر: جريدة الرياض، تاريخ: ٢٠٠٦/١٢/٦م . الصفحة الأخيرة.

وتحاول الهيئة أن تكثف جهودها في مجال حقوق الإنسان على مستوى المملكة من خلال مجموعة من الإجراءات العملية، ومما قامت به في هذا الباب ما أشار إليه رئيس الهيئة في كلمته الأولى أمام مجلس الشورى:

- زيارة إدارة المتابعة والتحقيق لعدد من السجون ودور التوقيف في الرياض، وتبوك، وحقل، والوقوف على أهم المشكلات والعقبات التي تحتاج إلى معالجة، ومخاطبة المسئولين والجهات المعنية في ذلك(١).

- السعي لافتتاح فروع لها في مكة المكرمة، والمنطقة الشرقية، وثلاثة مكاتب نسوية في الرياض وجدة والدمام(٢).

- متابعة قضايا المواطنين السعوديين المعتقلين خارج المملكة في معتقل غوانتانامو ، وفي إسرائيل والعراق والولايات المتحدة وغيرها.

- التنسيق مع الوزارات المعنية وتعيين ضابط اتصال في كل وزارة أو هيئة لبحث التعاون بينها وبين الهيئة في حل القضايا والإجابة عن الاستفسارات التي توجه إليها.

- تسعى الهيئة إلى إنشاء موقع إلكتروني لها، ومركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة يختص بنشر وترجمة وتوثيق كل ما يتعلق بحقوق الإنسان(٣).

- تقوم الهيئة بالاتصال والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وتفعيل المشاركة معها لتبادل الخبرات، ومنها المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايس ووتش، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ... وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

- شاركت الهيئة في العديد من المؤتمرات والندوات المحلية والدولية ومنها على سبيل المثال:

- المؤتمر العالمي الثالث لصحة الطفل، الذي نظمته جمعية طب الأطفال السعودية، والذي عقد في محافظة جدة خلال الفترة من: الثامن والعشرين من شهر شوال حتى الثاني من ذي القعدة (١٤٢٧/١٠/٢٨هـ-١٤٢٧/١١/٢ هـ)(٤).

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: جريدة الوطن، تاريخ ١٤٢٧/١/٢٧ هـ - ٢٠٠٦/٢/٢٦م. ص٧.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: جريدة الجزيرة، تاريخ: ١٤٢٧/١١/٧هـ- ٢٠٠٦/١١/٢٨م. ص٥.

– و المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر ، الذي عقد في جمهورية "بيلا روسيا" في السادس والعشرين من أكتوبر ٢٠٠٦م، برعاية منظمة التعاون والتنمية بالأمم المتحدة، ومنظمة اليونيسيف، ومنظمة العمل الدولية، والذي كان من محاوره الأساسية دراسة القوانين المتخصصة في مجال الاتجار بالبشر، واستغلال العمالة، وحماية الأطفال(١).

– شاركت الهيئة في مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في ٢٠٠٦/٨/١١م(٢).

– وكذلك بحثت الهيئة العديد من القضايا الاجتماعية المهمة ورفعت تقارير عنها، وعرضتها على مجلس الشورى، ومنها على سبيل المثال: قضية (زنا المحارم) (٣)، وذكر رئيس الهيئة أن الهيئة قامت بإعداد دراسة مطولة بالتعاون مع مؤسسة الملك خالد الخيرية عن (زنا المحارم) ومدى انتشاره في المملكة، وأهم السبل المقترحة لحل هذه الظاهرة(٤).

وقامت الهيئة بوضع أجندة لعدد من المواضيع المقترحة للعرض على مجلس الهيئة ومنها جهات متعددة وهي:

١- اقتراح تشكيل لجنة من وكلاء وزارة الداخلية، والخارجية، والعدل، الشؤون الإسلامية، العمل، الشؤون الاجتماعية، وديوان المظالم، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتنسيق المواقف وسرعة معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢- تبني برنامج يسمى برنامج خادم الحرمين الشريفين للتعريف بحقوق الإنسان.

٣- دراسة أسباب ازدحام السجناء، وتأخر الإفراج عنهم بعد صدور الحكم، مثل:

- طول الإجراءات وتعدد الجهات التي تقوم بمعالجة قضايا السجناء.
- عدم الأخذ ببدائل السجن المتاحة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كالإطلاق بكفالة أو الضمان المالي.
- عدم إنهاء بعض الحقوق الخاصة.
- نقص الكوادر الفنية والإدارية في كثير من الجهات التي تعالج قضايا السجناء.

---

(١) انظر: جريدة عكاظ، تاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ هـ - ٢٠٠٦/٩/١٩م. ص٢٥.

(٢) انظر: جريدة عكاظ، تاريخ: ١٤٢٧/٨/٢٦هـ - ٢٠٠٦/٩/١٩م. ص١٥.

(٣) اقترح إعادة النظر في هذه التسمية ودراستها من وجهة شرعية من قبل العلماء، واستبدالها بما لا يفيد القطع بالزنا.

(٤) انظر: جريدة الشرق الأوسط، تاريخ: ١٤٢٧/١/٢١ هـ - ٢٠٠٦/٢/٢٠م. ص١٣.

- بعد مقر المحاكم الشرعية عن السجون.
- التأخر في إنهاء الجوازات وتذاكر السفر بالنسبة للوافدين وهذا يرجـع إلى الجـوازات والقنصليات والكفلاء.

٤- مناقشة تأخر معاملات المراجعين لدى الدوائر الحكومية والعمل على معالجة ذلك.

٥- بحث التعاون والتنسيق المشترك بين الهيئة والمفوضية السامية للأمـم المتحـدة لـشؤون اللاجئين بدول مجلس التعاون الخليجي، وما عرضته المفوضية من استعدادها لتقديم عدد من الدورات التدريبية المقترحة لمنسوبي الهيئة.

٦- مناقشة ظاهرة صكوك الإعسار وكثرة الديون المتعثرة لدى البنوك والشيكات التي لـيس لها رصيد.

٧- حالات عدم الإجابة على الاستفسارات التي تطلب من الأجهزة الحكومية مـع تجنـب إجراء مقابلات مع أفراد أو وفود لمنظمات إقليمية، أو دولية تصل إلى المملكة، مما يجعل صورة حكومة خادم الحرمين الشريفين أمام المنظمات الدولية وخاصة منظمات حقـوق الإنسان غير محببة في نظر الكثير.

٨- تطوير العمل الحقوقي بمراجعة الأنظمة والتعاميم الحكومية ورصد ما يوجد فيه مخالفـة لحقوق الإنسان.

٩- مناقشة إدخال مادة حقوق الإنسان في التعليم الجامعي.

١٠- إعطاء الأقليات والمرأة أهمية خاصة في مجال حقوق الإنسان.

١١- اقتراح بمنع قبول أو النظر في عرض الدعاوى الخاصة أمام اللجان أو الدوائر الحكومية بل يوجهون إلى القضاء.

١٢- إعداد إستراتيجية للتعامل مع قانون حرية الأديان، بناء على الأمر السامي رقـم ٤٢٢/م وتاريخ ١٤٢٧/١/١٦هـ.

١٣- اقتراح بأن يدعو مجلس الهيئة بعض الوزراء والشخصيات المعروفة ورؤساء بعض الدوائر الحكومية التي لها صلة بحقوق الإنسان في بعض جلساته.

١٤- طلب الموافقة من المقام السامي على قيام الهيئة بين الحين والآخر بأخـــذ عينـــات مـــن المواطنين بمختلف فئاتهم ومناطقهم بهدف استضافتهم فيما ترى الهيئة طرحه علـــيهم في الأمور التي تمسهم في حياتهم الاجتماعية والصحية والاقتصادية وخاصة الجوانـــب ذات الصلة في الدوائر الحكومية.

١٥- تبني فكرة منح جائزة سنوية لثلاثة أشخاص (وسام ومكافأة مالية) من العاملين في حقل حقوق الإنسان بتفوق من الرجال والنساء.

١٦- عدم سرعة تجاوب المسئولين في بعض الدوائر الحكومية على مطالـــب واستفـــسارات المواطنين، وقد يصل الأمر إلى التجاهل، مع أن ولاة الأمر ـــ حفظهم الله ـــ وضعوهم لخدمة المواطنين.

كانت هذه أبرز إنجازات الهيئة السعودية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها وحتى الآن، وهـــي كما قلنا إنجازات محدودة بسبب حداثتها وتأخر اكتمال أجهزتها التنفيذية والإدارية.

إحصائيات عن أعمال الهيئة

١- إحصائية الوارد والصادر:

عدد المعاملات الواردة من ١٤٢٦/١٠/١٨ إلى ١٤٢٧/١١/١	عدد المعاملات الصادرة من ١٤٢٦/٩/٢٧ إلى ١٤٢٧/١١/١
١٦٦٦	٢٢٧١

عدد القضايا: من تاريخ ١٤٢٦/٩/١هـ وحتى ١٤٢٧/٩/٣٠هـ: بلغ ٤١٨ قضية، يتبين توزيعها حسب النوع من خلال الرسم البياني التالي:

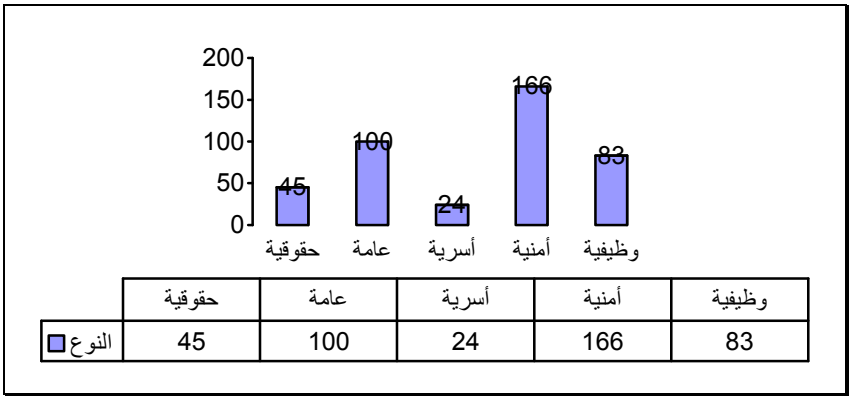

أما الرسم التالي فيوضح عدد القضايا حسب الجنسية:

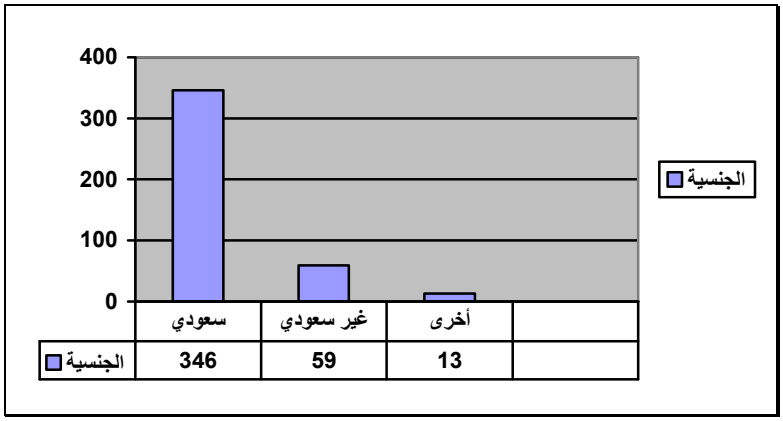

أما الرسم التالي فيوضح توزيع المعاملات حسب الإنجاز:

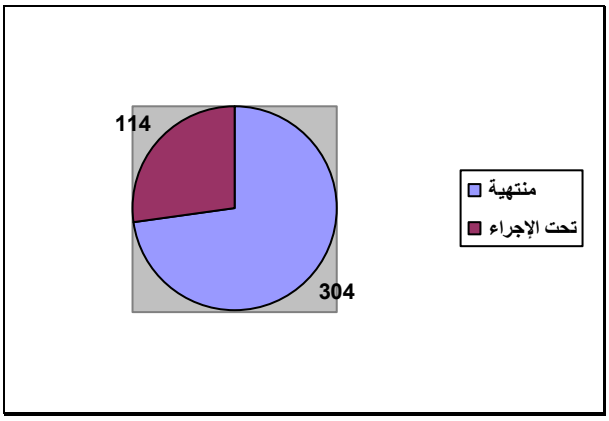

أما الرسم التالي فيوضح عدد القضايا حسب المناطق:

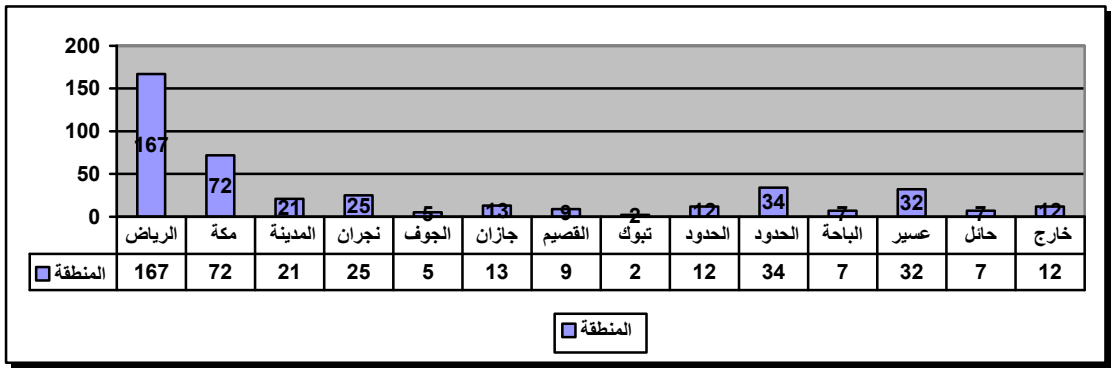

الفصل الرابع

نماذج للقضايا التي تناولتها هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد :

مع بداية عمل مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وقلة الممارسة والخبرة مقارنة بالمؤسسات العالمية، يصعب الحكم على مدى قدراتها وإنجازاتها، ولكن هناك مؤشرات يمكن الاستدلال بناءً عليها، من خلال الكم والكيف وطرق التعامل مع تظلمات ودعاوى الناس وأساليب المعالجة.

وهذا الجهد الذي تبذله تلك المؤسسات من أجل إرساء حياة متكاملة بالنسبة لجميع فئات الشعب وأفراده ظاهر للعيان، لولا بعض النقص في التنفيذ والتطبيق، والذي يعتبر طبيعياً مع كل جهاز ناشئ ، إضافة لوجود نقص واضح في فهم الأفراد لمهمة هذه المؤسسات، فنجدهم يلجأون إليها في المراحل التي لا يزال النظر فيها من تخصص القضاء أو ديوان المظالم أو غيرها من الجهات التنفيذية.

ومن ثم نجد أن كثيراً من القضايا المعروضة على مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة ليست ذات أهمية في دراستنا، إلا من حيث دلالتها على آلية العمل بين هذه المؤسسات وأصحاب الشكاوى، كما تدل على وجوب العمل على مزيد من توعية الأفراد بالمرحلة التي يمكنهم اللجوء فيها إلى هذه المؤسسات، وتوعيتهم أيضا بنوعية القضايا التي تخضع لعنايتها.

وفي الصفحات التالية أمثلة لبعض القضايا التي قامت مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية بدراستها وهي قسمين:

١- أمثلة القضايا تناولتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

٢- أمثلة لقضايا تناولتها هيئة حقوق الإنسان.

أولاً : قضايا تناولتها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية:

القضية الأولى:

النوع: أحوال شخصية (أسرية) .

الموضوع: مواطنة تطلب مساعدتها في حضانة أولادها ونقلهم إلى المـدارس القريبـة لسكنها، لكون زوجها السابق الذي طلقها غير مؤهل، وليس بكـفء لحـضانة أولادهـا، خصوصا الإناث، لكونه يتعاطى الخمور ويمارس الفواحش (حسب دعواها)، وأنه سبق القبض عليه في قضية أخلاقية، وأنها اضطرت إلى سحب أولادها لمنزلها خوفا علـيهم مـن الـضياع والانحراف.

الإجراء المتخذ: تمت دراسة القضية من قبل المختصين بالجمعية، واتضح لهم أن المواطنة لم تسلك المسلك النظامي قبل اللجوء إليها، حيث لم تلجأ إلى القضاء الشرعي مع أن القـضاء هو المسئول في هذه المرحلة عن حل مشكلتها.

النتيجة: تم توجيه المرأة إلى المحكمة الشرعية لتقوم بدورها بالنظر في المشكلة وحلـها دون الاضطرار إلى اللجوء على القضاء.

تعليق: تثير هذه القضية عدة تساؤلات منها:

ما مدى معرفة الأفراد بدور جمعيات حقوق الإنسان؟

وهل يعرفون المراحل التي لهم أن يلجئوا إليها فيها؟

هذه القضية تعكس جهل عدد من الأفراد بدور الجمعية، ومتى يمكنهم اللجوء إليهـا، فجمعيات حقوق الإنسان على مستوى العالم تعتبر جهات رقابية، ترصد وترفع التقارير حول أي ممارسات أو خروج عن مفهوم حقوق الإنسان في المجتمع، و لم يحدث أبداً أن جمعية حقوق إنسان قامت أو تقوم بوضع نظام متكامل.

ومن خلال هذه القضية يلاحظ أن المرأة تحاول اللجوء إلى الجمعية عوضاً عن المحكمة رغبة في الحل السريع وليس تهرباً عن حكم الشرع، وهنا أشير إلى بعض الإشكاليات التي ينبغي للجمعية والهيئة أن تسعى لمعالجتها بالتنسيق مع وزارة العدل في ما يخـص القـضاء الـشرعي (خصوصاً أنه تم الاتفاق مؤخراً مع وزارة العدل على تشكيل لجنة ثنائية دائمة تضم ممثلين عن

وزارة العدل والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان تهدف لبحث المسائل والقضايا والشكاوى الـتي تتلقاها الجمعية وتكون ضمن اهتمامات وزارة العدل)[1]، ومن هذه الإشكالات الـتي ينبغـي معالجتها:

١- قلة عدد القضاة مما يتسبب في كثير من المناطق لتأخير البت في القضايا.

٢- قلة الدراسات المختصة بدراسة الحكم في قضايا متشابهة ومتقاربة؛ نعم للقاضي الحكم بما يراه الأظهر شرعاً، ولكن التفاوت الكبير في أحكام قضايا لها نفس الملابسات وتتكـرر دائماً، ينبغي أن تدرس من كبار العلماء والقضاة، مثل خاطف ومغتصب يقتل، وآخـر يسجن لأشهر بسيطة، أو مروج مخدرات يسجن شهرين وآخر يقضي سنوات وربما كان الأول أشد جرماً وأكثر سوابق .. الخ.

٣- قلة زيارات القضاة للسجون للتعرف على أحوال السجناء.

٤- تأخر تفعيل الأوامر العليا القاضية بإعادة تشكيل القضاء وإنشاء المحاكم المتخصصة.

٥- أن دور هيئة التمييز يركز على التصديق على الحكم وإبداء الملاحظة عليه أو نفيه، دون صدور حكم مسبب ومفصل بحيث يدون بمثابة سوابق قضائية يسترشد بها القضاة.

أما في جانب هذه القضية فأرى أن حل الجمعية ليس كافياً، لأن حالة هذه المرأة تعتبر حالة إسعافية إن صح التعبير، فلا يكتفى بتوجيهها لمراجعة القضاء، بل كان الأولى مخاطبـة رئـيس المحكمة للنظر في البت السريع في قضيتها، مع تقديم الحماية لها قدر الإمكان من تعدي مطلقها عليها بعد التثبت من صحة دعواها واستفتاء أهل العلم في حل لهذه المشكلة ، إذ يفتـرض في مثل هذه الحالة العمل على إجراءات تحققية تحفظ خصوصية وسرية هذه القضايا من خـلال أخصائية اجتماعية من القسم النسائي مادام موجود، ومن ثم مخاطبة جهات مختصة بعد تنسيق مسبق كأمارة المنطقة، لتقوم بتوجيه من يلزم لتوفير الحماية لها حتى يبت في أمرها مـن قبـل القضاء وفق ضوابط مدروسة لا تفتح مجالاً للمتلاعبين أو المدعين كيدياً باستغلالها ، وأن يكون هذا الإجراء قاعدة لمثل هذه المشكلة، بل تزود المحكمة بنسخة من تقريـر الهيئـة أو الجمعـة للاستئناس به أثناء المحاكمة .

(١) انظر : نشرة حقوق، الرياض ، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، العدد الثاني، ذو الحجة ١٤٢٦هـ، ص١.

القضية الثانية:

النوع: قضية عمالية.

الموضوع: تقدمت مجموعة من الممرضات العاملات في أحد المستوصفات الأهلية بشكوى إلى الجمعية، تفيد أنهن قد تعرضن لمعاملة سيئة من صاحب المستوصف، حيث قام بحبسهن في سكن المستوصف وإغلاق الباب عليهن، وحرمانهن من الأكل والشرب، بعد خلاف نشب بينهم نتيجة تأخر الرواتب، كما أن الممرضات امتنعن عن الأكل والشرب جراء تصرفاته، وقمن برفع قضية لدى لجنة تسوية الخلافات العمالية، وبعد تداول القضية والنظر فيها صدر قرار من اللجنة بإيقاف قرار فصل إحدى الممرضات المدعيات وصرف مرتباتها من تاريخ الفصل حتى تاريخ القرار، إلا أن صاحب المستوصف حاول المماطلة وتأخير التنفيذ، فلجأ الممرضات للجمعية.

الإجراءات المتخذة: تم التحدث مع صاحب المستوصف ومعالجة القضية معه ودياً، ووعد بتحسين وضع العاملين لديه.

وهذا شيء جميل جداً ومؤشر ممتاز أن صاحب المستوصف استجاب للجمعية وهي جهة غير تنفيذية، مما يدل على تمتع الجمعية بالاحترام أمام الجمهور وربما يعطي مؤشراً للثقل الاجتماعي والمدني للجمعية.

وإن من الطيب مناقشة صاحب العمل في الأمر والوصول إلى أخذ وعد منه بتحسين أوضاع العاملين لديه، ولكن هل هذا كاف؟ هذا الشخص سبق له وأن ماطل في تنفيذ قرار الجهة التنفيذية، ألم يكن من الواجب تنظيم متابعة من قبل الجمعية للتأكد من تنفيذه لهذه الوعود؟

القضية الثالثة:

النوع: قضية أمنية.

وسأتناول هذه القضية بشيء من التفصيل، ويمكن اعتبارها نموذجاً لقضايا أخرى لم يـتم تفصيلها في هذا البحث، لكون كل قضية تحتاج لبحث مستقل، وقد تعتبر ظاهرة بحد ذاتهـا، ولكن المقصود في هذه القضية أن نبين بعض الجوانب العملية التطبيقية كمثال لقضية متناولـة تبرز مدى أهمية مؤسسات حقوق الإنسان، ودورها والأمانة الملقاة على عاتقها، والاعتـراف بوجود أخطاء وانتهاكات لحقوق الإنسان، تستدعي التأمل والمعالجة، وقـد اختـرت هـذا الموضوع تحديداً، ليس لأهميته فحسب بل لأنه يعتبر محكاً حقيقياً ومعياراً دولياً يكشف مـدى اهتمام الدول وحمايتها لحقوق الإنسان .

القضية: تقدم أحد المواطنين بشكوى تفيد أن أخاه مسجون في أحد السجون بإحدى مناطق من المملكة، وأفاد بأن أخاه تعرض لتعذيب في السجن، وتم نقله لإجراء جراحة عاجلة، ومعالجة الجراح بخيطه مما لحقه من أذى بجسمه جرّاء ذلك.

الإجراء المتخذ: قامت الجمعية بتوجيه خطاب إلى إمارة المنطقة الواقع بهـا الـسجن، تفيدهم بأن ما حدث مع هذه السجين (إن صح) ينافي المادة الثانية مـن نظـام الإجـراءات الجزائية الذي ينص على أنه يحظر إيذاء المقبوض عليه جسديا ومعنويا، كما يحظـر تعذيبـه أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة، كما نصت المواد (٢، ١٢، ١٣) التي وقعت عليها المملكة في الاتفاقيات الدولية واتفاقية مناهضة التعذيب وترغب الجمعية في النظر في الموضوع.

النتيجة: جاء رد الأمارة بعد مرور شهر من تاريخ إرسال الجمعية لها، بأنه تم معالجـة وضع المذكور من قبل وزارة الداخلية، وأن هذا الفعل لا يرضي ولاة الأمر ويخالف لأنظمـة المعمول بها في المملكة.

لعل من الملاحظ اهتمام الجمعية الوطنية بحقوق الإنسان بقضية حقوق المسجونين، ومـن ذلك قيام لجنة الرصد والمتابعة بزيارة السجون، مع اهتمامهم بتوفير سـبل رعايـة إنـسانية

للمسجونين، وكذلك رصدها لبعض المخالفات التي تقع في السجون ويتعرض لها المسجونون، وعمل هذه اللجنة على رفع هذه المخالفات ووضع أسس فعالة لتفادي حدوثها في المستقبل.

وأقول: إن هذه القضية من الأمثلة التي تجعل الهيئة أو الجمعية على المحـــك، ويلاحـــظ أن الدور هنا اقتصر على مجرد المخاطبة، مع ترك عبء إثبات القضية على المشتكي لوحده، وهذا لا يعتبر معالجة كافية، لأنها لا تسمن ولا تغني من جوع، خطاب يوجه فيقابله خطاب عـــام، أظن أن هذه المعالجة غير كافية، وقد كان الأجدر أن تتخذ الجمعية موقفاً أبعد من ذلك، ولو احتاج الأمر لتكاتف الجمعية والهيئة والأمارة في سبيل التحقق من هذه الدعوى وزيارة السجين في مكانه، وطلب التقرير الطبي عن حالته، ثم إن صح ذلك تطالب بمحاسبة المتظلم منه واتخاذ الإجراء الكفيل بالقضاء على هذه المشكلة، من خلال عدة قنـــوات منـــها متابعـــة الجمعيـــة للموضوع وتفعيله مع الجهات المختصة، ومنها مطالبة ومتابعة القضية مع هيئة الرقابة والتحقيق بموجب نظامها ونظام ديوان المظالم وتفعيل المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتـــاريخ ٢٩/ ١١ /١٣٧٧هـــ التي تنص على أن (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر ســـنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال لكل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ...) ثم جـــاء في الفقرة الثامنة من هذه المادة أحد الوجوه الموجبة للعقوبة وهي (إساءة المعاملة أو الإكـــراه باسم الوظيفة، كالتعذيب والقسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ...)، وهذا هو الواجب الذي ينبغي أن يتخذ وأن يفعل ويعتمد في مثل هذه الحالات، بل يجب العمل على إيجاد مواد إضافية تؤكد على تجريم هذه الممارسات وتنص صراحة علـــى العقوبـــة الرادعـــة لمرتكبيها .

إن واقع السجون واقع أليم ومرير ويتضح ذلك من خلال الكثير من التظلمات التي تـــرد للهيئة والجمعية حول هذه الانتهاكات غير المسئولة (أشرنا سابقاً أن الجمعيـــة تلقـــت ٦٦٠٠ قضية ٥٠% منها تظلمات حول السجن والسجناء) وكذلك يتضح هذا الأمر مـــن خـــلال التقارير التي أعدتها الجمعية والهيئة خلال زيارتها للسجون، ونشر بعضها في الصحف وإن كان هناك تفاوت فيما بينها.

عندما نكتب مثل هذا الكلام نكتبه رغبة في التطوير الحقيقي وبراءة للذمة وطلباً للبحث في حل لهذه الإشكالات والتجاوزات، ولا شك أن هذه التجاوزات والمظالم من أنكر المناكر، وقد قال النبي ﷺ: (**من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطعْ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**) [1]، وحقيقة الأمر أن هذه القضية ليست معياراً لقياس دور الجمعية لأن الجمعية أثبتت حماستها في السعي لمعالجة مشاكل السجون من خلال زياراتها ومخاطباتها وتقاريرها وتوعيتها، ومن ذلك مثلاً في مجال التوعية قيامها بعقد ندوة بدائل السجون بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٩هـ وطبعت ما ورد فيها من توصيات وليس هذا مجال التفصيل في ذلك.

والسجن ينبغي أن يكون وسيلة للإصلاح، وليس وسيلة للكبت والتعسف والإفساد (وليس هذا بإطلاق) إلا أن التصرفات غير المسئولة تهدم البنيان الشامخ فمثلاً:

- نشرت جريدة الوطن الصفحة السابعة بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢هـ تصريحاً لرئيس لجنة الرصد والمتابعة في الجمعية حول زيارة وفد الجمعية لسجن سكاكا العام في ١٤٢٧/٤/٢٥هـ، ولوحظ بعض الانتهاكات كإيقاع الحراس بعض العقوبات على السجناء بسبب التأخر في النوم، واشتكى آخرون من المبالغة في العقاب بالسجن الانفرادي لأيام عديدة، والمنع من الزيارة، وتكرار التفتيش بطرق استفزازية، وقصر فترة التشميس وهي ساعتين في الأسبوع فقط، بالإضافة لتدني مستوى النظافة، وعلق أن هذا يخالف توجه الدولة ممثلة في وزارة الداخلية لإصلاح أوضاع السجون وتحسين حالتها، وهناك مجموعة من التقارير حول هذه الإشكالية حتى في بعض أماكن التوقيف العادية.
- وفي إدارة المرور مثلاً نشرت جريدة المدينة في ١٤٢٧/٤/١٠هـ تصريحاً لمدير فرع الجمعية بمنطقة مكة حول رصدهم لملاحظات على توقيف المرور، منها وجود تكدس كبير للموقوفين وسوء النظافة خاصة في دورات المياه وفرش النوم، إضافة لضيق المكان،

(١) رواه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن الأربعة، صحيح مسلم ٢٢/٢، مسند أحمد ٢٠/٣، ٤٩، ٥٤، الفتح الكبير ١٩٢/٣.

وقلة الكادر الوظيفي، ووجود شكاوى من سوء المعاملة، بل وجد الوفد شاباً مـصاباً عليه آثار الدم أوقف أربع وعشرين ساعة، وذكر أنه لم يتلق الرعاية الصحية و لم يأكل طعاماً منذ الأمس ولوحظ أيضاً تعطل بعض أجهزة التكييف والحر الشديد والـروائح الكريهة التي تسبب التلوث نتيجة سوء التهوية.

- وهذه الملاحظات أيضاً وجد بعضها في توقيف مرور الرياض، حيث نشرت جريـدة الحياة في عددها الصادر ١٤٢٧/٨/١٦هـ تصريحاً عن زيارة الجمعية لسجن المـرور وفي نفس العدد حذر استشاري الأمراض المعدية في مستشفى الملك فهد للحرس الوطني الدكتور/ عادل العثمان من انتقال أمراض معدية خطرة في توقيف مـرور الناصـرية بسبب الزحام الشديد، خصوصاً أن المخالفين لا يخضعون لفحوص طبية قبل دخـولهم التوقيف، ومن هذه الأمراض القابلة للعدوى (الدرن) الذي ينتقل عن طريـق الهـواء ويصيب الجهاز التنفسي وربما العظام، والعمود الفقري، وعلاجه يحتاج مدة تتراوح من ٦ شهور إلى سنة، وأن هذا المرض يتسبب في وفاة ما يقارب ٣ ملايين سنوياً، وكذلك انتشار حشرت القمل في الأغطية والوسائد لعدم توفر البيئة الصحية وقل مثل ذلك في عدد من التقارير التي يطول تتبعها.
- في السجون العامة توفي شخصان بمرض الدرن في سجن جازان، وقامت الجمعية برصد ملابسات الحادثة، ونشرت في حينها في الصحف كصحيفة عكاظ في عددها الصادر في ١٤٢٨/١/٨هـ، ص٨، وهناك رصد من الجمعية لحالات مشابهة.
- لا يقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد من الأمور الفنية المتمثلة في سوء النظافة، وقـدم المباني، والتكدس في العنابر؛ أقول يمتد إلى شكاوى السجناء لبقائهم مدداً طويلة بدون محاكمة، أو توجيه تهمة، حيث وجد أكثر من ٤٠٠ سجين في سجن الأحساء يعـاني أغلبهم من تأخر محكومياتهم وبعضهم وصل إلى ٣ سنوات دون أن تعرض قضيته على القضاء.
- تابعت الجمعية قضية عدد من المدرسين المقيمين الذين ألقي القبض عليهم لممارسـتهم التدريس الخصوصي، وتعرضهم للمعاملة القاسية من قبل مـوظفي إدارة الجـوازات بالرياض، وتعرضهم للتوقيف لمدة عشرين يوما دون تحقيق أو اتخاذ أي إجراء بحقهم،

وفي ظروف معيشية قاسية بإدارة الوافدين بالشميسي، وتعرضهم للضرب، والإهانة، ورفض خروجهم بكفالة لتسوية أوضاعهم، ورعاية أسرهم[1].

- وفي سجون النساء رصدت الجمعية تجاوزات في أربع سجون، ونشرت ذلك في صحيفة الحياة في تاريخ ١٤٢٧/٨/٦هـ، ص٥، وكان من ضمن الملاحظات وضع سجينات مصابات بالإيدز مع سليمات.
- أقول ومن خلال هذه الأمور السابقة وغيرها ينبغي أن نقف وقفة صادقة فلسنا بمجتمع ملائكي خال من الأخطاء، فالخطأ وارد ولكن يجب العمل على إصلاحه والصدق في ذلك مطلب هام، وهنا نجد أن للجمعية بداية جيدة في هذا الجانب، تحتاج للدعم والمؤازرة على كافة المستويات، وتحتاج لتعاون الجهات المعنية على وجه السرعة، خصوصاً الجهات المعنية بالسجون ودور التوقيف، ويمكن الاستفادة من الحلول المطروحة في ندوة بدائل السجون، والتي يتوقع أن تقلص أعداد السجناء إلى النصف وأن يكون هناك اهتمام بتحسين مستوى المعيشة والنظافة والعناية والبرامج التثقيفية والتأهيل النفسي، بل وإعادة النظر في الأحوال الإجرائية ووسائل تنفيذها من حيث طول المدة، والمعاملة السيئة، ورفع كفاءة العاملين، والعمل على الإصلاح، مع تكثيف الرقابة وعدم الاقتصار على ذلك بل العمل على تحريك الدعوى وتفعيل المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧هـ من خلال هيئة الرقابة والتحقيق وديوان المظالم، إلى آخر ما يمكن فعله في سبيل علاج هذه الإشكالات أو (الجرائم بمعنى أصح) مما لا يتسع المقام لذكره وليس هذا مجال بحثه.

(١) انظر: جريدة الحياة، ، بتاريخ: ١٤٢٧/٧/٢٦ هـ - ٢٠٠٦/٨/٢٠م. ص: (٥)

القضية الرابعة: إنسانية.

التاريخ: ١٤٧/١٠/٢٩هـ.

الموضوع: مواطن مصاب بالفصام الوجداني، يقوم بسرقة السيارات تحت تأثير حالتـه المرضية. وتم القبض عليه وإيداعه في السجن.

الإجراء المتخذ: قامت الجمعية بدراسة حالة المواطن الذي تبين انه مصاب بمرض فصام وجداني، يصاحبه أفكار مرضية خاطئة إضافة لسوء الحكم على الأمور.

النتيجة: تدخلت الجمعية، وقامت بالتنسيق مع الجهة التي تم إيقاف المواطن بهـا، وتم إطلاق سراحه اعتبارا لحالته الصحية والنفسية.

تعليق: من حق المواطن اعتبار حالته النفسية في تقدير مسئوليته عن تصرفاته، بحيث لا يساءل عما يقترفه من جرائم تحت تأثير مرض نفسي يفقده القدرة على الحكم على الأمـور، فيشكر للجمعية تدخلها لإطلاق سراحه، ولكن ليس هذا هو الواجب فحسب، بل للقـضية جانبان: المواطن، والمواطنون المتعرضون لأذاه الخارج عن إرادته، فكان من الأفضل متابعة حالة المواطن تحت الملاحظة، وإخضاعه للعلاج إتماما لفائدته من جهة، ومراعاة لحقـوق المـواطنين الآخرين من جهة، والتنسيق مع وليه والجهات المختصة لعلاج وضعه لأن هذا الحل مؤقـت لم يعالج أصل المشكلة.

القضية الخامسة:

الموضوع: قضية سجين

شخص سوداني الجنسية حكم عليه بالسجن في قضية اختلاس، وانتهى الحـق العـام بقضائه ٣ سنوات في السجن ولكن بقي الحق الخاص، حيـث لم يـستطع الـسداد لمبلـغ (٨٠٠,٠٠٠) ألف ريال، وبقي في السجن لذلك ثمان سنوات إضافية (أي إحدى عشرة سنة في هذه القضية)، فرفع طلباً بواسطة الفاكس للجمعية، وتم مقابلته خلال زيارة الجمعية لتفقـد السجون، وتم مخاطبة الجهة المطالبة وهي مؤسسة مالية كبرى، وتمت موافقة الجهة المطالبة على التنازل والعفو عن المذكور وأنهيت معاناته.

تعليق: إن (ظاهر) هذه القضية أنها خارج الاختصاص لكون السجين مطالب بحق خاص، ولكن تدخل الجمعية يعكس مدى إحساسها بالواجبات الإنسانية فقدمت الـشفاعة الحـسنة وأصرت عليها فوافقت باباً مفتوحاً وأنهت معاناة هذا السجين وهذا يـسجل في سـجلات الجمعية الذهبية.

وأرى أن هذا من واجبات مؤسسات حقوق الإنسان، لأنها ملزمة ومخولة بتفقد السجون والبحث عن الحالات المحتاجة لرفع الظلم، فقد لا يكون بمقدور كل سجين أن يصل إلى تلـك المؤسسات، وهذه الحالة تعتبر حالة إعسار، فهل يسوغ أن يبقى كل هذه المدة وهو معـسر؟ دون أن ينظر في حالته من أي جهة رسمية أو خيرية؟ وهل نظر في دعوى الإعسار؟ حـتى إن كان سبب الدين ارتكاب جريمة فقد أخذ جزاءه وحكم عليه ثلاث سنوات، فلماذا هذه المدة المضاعفة؟ لو كان هناك متابعة لأخذت القضية عدة مسارات، مسار في الرفع للقضاء عن حالته وحاجته للنظر في دعوى الإعسار ، والمسار الآخر الذي سلكته الجمعية للإصـلاح وطلـب التنازل، ومسار على المدى البعيد في استخدام بدائل السجن لمثل هذه الحالة، لأن هناك حالات مشابهة لأناس أودعوا السجن وبقوا مدداً متفاوتة، وقضاياهم لا تعد جرائم بل هي من الأمور الخارجة عن الإرادة، مثل من عجز عن سداد أجار سكنه وتعسر عليه السداد لمبالغ زهيـدة، فيبقى في السجن ما شاء الله حتى يرزق بفاعل خير أو محسن يسدد عنه، وهذا الإعسار لـيس جريمة ليرمى صاحبها في السجن، فيحرم من أسرته وأولاده وعمله وتتضاعف المآسـي عليـه وعلى أسرته، ولا يخفى ما ينعكس من آثار اجتماعية ونفسية وغيرها على السجين وأسـرته ، هنا أجد أن مؤسسات حقوق الإنسان معنية بالدرجة الأولى للعمل على دراسة هذه القـضايا ومعالجتها بشكل فاعل مع الجهات المختصة.

ثانياً: قضايا تناولتها هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية:

تتسم قضايا حقوق الإنسان بالسرية لذلك تم نقل القضايا في هذه الدراسة بما يسمح المجال لطرحه وبما يتوصل من خلاله لفهم طبيعة القضايا ومن الأمثلة ما يلي:

القضية الأولى:

النوع: قضية أمنية

- **الحالة:** تظلم مواطن من سجن ابنه في المباحث العامة.
- **الدراسة:** قامت الهيئة بدارسة الاستدعاء وتمت الكتابة لوزارة الداخلية.
- **النتيجة:** إفادة الوزارة بأنه تم القبض عليه لقيامه بعمل يخل بالأمن ويعرض مـــصالح المملكة للخطر وبلغ بذلك.

من خلال هذه المعلومات المحدودة يمكننا القول إن هذه القضية مما يتكرر كثيراً على الهيئة والجمعية أيضاً، ونلاحظ أن دور الهيئة اقتصر على المخاطبة والاكتفاء برد الجهة المتظلم منـــها، وحيث أن هذه القضية تحت الإجراء في الجهات المختصة فإن الهيئة لم تكتسب الصفة القانونية بعد لمعالجة هذه القضية، واكتفت بإبلاغ المتظلم بذلك، وهذا غير كافي ،لأن الـــدور الرقـــابي لم يفعل على الوجه الأمثل، ولعل الهيئة في المستقبل القريب أن يكون لها تعامل أعمق وتعـــاون أفضل مع الجهات المختصة فيما يخص السجناء من حيث الشفافية والوضوح في المخاطبات ومن حيث معالجة التجاوزات إن وجدت، وكذلك كما أشرت سابقاً إلى تفعيل المـــواد القاضـــية بمعاقبة من يستغل السلطة ويقوم بإهانة الكرامة والتعسف في استخدام السلطة، والعمل علـــى وضع مواد وآليات نظامية واضحة وصريحة لمعاقبة من يقترف هذه الجـــرائم بحـــق الموقـــوفين والمسجونين، وفي هذا إبراء لذمة ولاة الأمر ومؤسسات حقوق الإنسان من تلك المخالفات أو الجرائم التي تقع على المساجين بدون وجه حق .

القضية الثانية:

النوع : قضية وظيفية (عمالية)

- **الحالة:** طلب مواطن نقل زوجته المعلمة من منطقة المدينة المنورة إلى مكة المكرمة.
- **الإجراء:** قامت الهيئة بدارسة الاستدعاء وتمت الكتابة لسمو نائب وزير التربية والتعليم لشؤون تعليم البنات.
- **النتيجة:** بلغ بإفادة الوزارة بأنه تم تحقيق رغبته.

هذه القضية تقع خارج اختصاص الهيئة، لأن طلبات النقل العادية لها جهة مستقلة ولو فتح الباب لمثل هذه المواضيع لتغيرت طبيعة عمل الهيئة، واتخذت مساراً آخر ومع ذلك يحمد للهيئة تلك الشفاعة الحسنة التي آتت ثمارها، مع الإشارة إلى أن الهيئة ينبغي أن تتدخل في مثل هذه الحالات في حال نشؤها عن حالة إنسانية، كدواعي المرض أو التأخر غير المبرر، أو في حال تقديم مفضول على فاضل، أو ظروف استثنائية.. إلخ.

ومن ذلك مثلاً قيام الهيئة بدراسة أوضاع المعلمات مع وزارة التربية والتعليم، من حيث حوادث السير والعمل خارج المدن، واضطرارهن للسفر من دون محرم، وغير ذلك من المعالجات لأصول المشاكل أو ما يطلق عليه (الظواهر) .

القضية الثالثة:

النوع: قضية أسرية

- **الحالة:** طلب مواطنة للمساعدة بعد أن تخلى عنها زوجها.
- **الإجراء:** قامت الهيئة بدراسة القضية من خلال محورين:

١- الكتابة لوزارة الشؤون الاجتماعية بطلب دراسة حالتها وتقديم المساعدة اللازمة لها على ضوء ظروفها والقواعد التي تطبقها الوزارة في مثل حالتها.

٢- إفهامها بأنه بإمكانها إقامة دعوى على زوجها، ليقوم بالصرف عليها وعلى أبنائها.

- **النتيجة:** بلغت بما قامت به الهيئة من الكتابة لوزارة الشؤون الاجتماعية، وتم إفهامها بأن عليها التقدم للمحكمة، وما زالت الهيئة تنتظر رد وزارة الشؤون الاجتماعية.

وهذه القضية توضح الطريقة التي تتعامل بها جهات حقوق الإنسان مع القضايا، فهذه القضية قد تعتبر خارج الاختصاص، ولكن روعي الجانب الإنساني بمخاطبة الجهة المعنية وهي وزارة الشؤون الاجتماعية، وقدم للمرأة دعمين الأول: بمخاطبة جهة الاختصاص، والثاني بتقديم واجب من واجبات مؤسسات حقوق الإنسان وهو الاستشارة المجانية لتوضيح السبل المناسبة لأخذ حقها، وبقي العمل على دراسة الحالة لتتضح الحقيقة ومن ثم يتخذ إجراءات أكثر واقعية، كما يجب بشكل عام أن تقوم مؤسسات حقوق الإنسان بدراسة بعض الظواهر المتعلقة بهذا الشأن كقضايا الفقراء والمعوزين الذين يحتاجون لمساعدات عاجلة على المدى المنظور، وكذلك لعلاج مشكلة الفقر عموماً على المدى البعيد،فتعرض حالتهم وتقدم دراساتها المعدة بتعاون جهات مختصة بهذه الشؤون لولي الأمر، وتطالب بحقوقهم لأنه لا ينبغي أن يعيشوا معوزين في ظل دولة فتية غنية.

القضية الرابعة:

النوع: قضية حقوقية

- **الحالة:** وجود مشكلة في حصر إرث والد المتقدم وقيام أحد إخوانه ببيع جزء مـــن أملاك مورثهم دون وكالة شرعية.

- **الإجراء:** قامت الهيئة بدراسة القضية وتبين أن القضية منظورة لدى المحكمة الشرعية، وتمت مخاطبة وزارة العدل وأفادت بأنه لم يراجع المحكمة لإنهاء قضيته.

- **النتيجة:** بلغ بذلك ونصح بأن يعهد بموضوعه إلى محام متمكن للترافـــع عنـــه إذا لم يكن لديه القدرة على القيام بذلك بنفسه.

وهنا أيضاً يلاحظ أن المتقدم لم يعرف اختصاص وصلاحيات الهيئة، لأن هـــذه المـــسألة قضائية بحتة، لا شأن لحقوق الإنسان فيها، إلا أن الهيئة ساندت المتظلمين بمخاطبة وزارة العدل للتحقق من الموضوع ثم إرشادهم للآلية المناسبة لمعالجة القضية ومنها توكيل محام مناسب.

ويمكن أن يكون تدخل مؤسسات حقوق الإنسان بالمطالبة بدعم القضاء بزيـــادة عـــدد القضاة والمحاكم، والمطالبة بوضع آليات فعالة لمعالجة التأخر في البت في القضايا، لأن التأخر في معالجة مثل هذه القضية قد يترتب عليه قضايا وإشكالات أخرى، حين يبـــاع حـــق الوراثـــة ويتداول في السوق، يصعب استرجاعه، خصوصاً إذا بيع بثمن بخس، وليس هذا فحسب، هناك قضايا أسرية يعيش فيها المستضعفون من النساء والولدان تحت نير الظلم، ربما سنوات في انتظار البت في الأحكام ونتيجة مماطلة المدعى عليهم، فهذا أكل حق الورثة، وذاك عضل المرأة ليسترد صداقه أو يطلب ما تفتدي به نفسها بدون وجه حق، بل ربما علقها وطـــال تعليقهـــا ظلمـــاً وعدوانا، وآخر لا ينفق على من تحت يده.. إلى غير ذلك من الإشكالات التي تستدعي تدخل المؤسسات الحقوقية والعدلية لتحجيم هذه القضايا والقضاء عليها.

القضية الخامسة

النوع: قضية عامة:

- **الحالة:** تظلم مواطن من القاضي الذي حكم في قضيته ضد أحد المقاولين المتعاقد معه لبناء عمارة له في محافظة الجموم، والذي لم يلتزم بالشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد.

- **الدراسة:** قامت الهيئة بدراسة الاستدعاء والصك المرفق وتبين أن الصك قد أيد من محكمة التمييز واكتسب القطعية.

- **النتيجة:** بلغ بأن الحكم قد اكتسب القطعية، تم إفادته بإمكانيـة الـتظلم للمقـام السامي.

وهذه القضية تشبه سابقتها، وهنا قد يكون الاختصاص ظاهراً في جانب تقديم الاستشارة المناسبة،حيث تم إرشاده لإمكانية وجود حل، وهو التظلم للمقام السامي.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقات ، الذي بإتباعه تستقيم الحياة، وتكون النجاة .. وبعد:

فما هذه الأطروحة إلا جهد مقل ، فيها من الخطأ كما فيها من الصواب، فما كان من صـــواب فبفضل الله، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة، وأبرأ إلى الله من الزلل واستغفره عن الخطأ، فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، وقد اجتهدت في هذه الدراسة لإبراز مؤســـسات حقـــوق الإنسان السعودية ودورها في حماية حقوق الإنسان من خلال أربعة فصول بعد الفـــصل التمهيـــدي الخاص بخطة الدراسة، وكان الأول منها عن حقوق الإنسان بين الـــشريعة الإســـلامية والقـــوانين الوضعية، وتناولت فيه تعريفها ومبادئها مع مقارنة مختصرة بين المفهوم الإسلامي والوضـــعي لهـــذه الحقوق، وفي الفصل الثاني تناولت حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وسماتها وموقف المملكة من هذه الحقوق على المستوى المحلي والمستوى الدولي، وفي الفصل الثالث تناولت لب الموضوع وهو تسلسل نشأة مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة وأسباب نشأتها بدءاً باللجان والأقـــسام الخاصـــة بقضايا حقوق الإنسان في الوزارات الحكومية، ومروراً بلجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقـــوق الإنسان بمجلس الشورى، ثم التفصيل في شأن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (الأهليـــة)، وهيئـــة حقوق الإنسان (الحكومية)، حيث أبرزت أهم مواد أنظمتهما الأساسية وتناولتـــهما بـــشيء مـــن الوصف والتحليل مع بيان لآليات عملهما ودورهما وأبرز انجازاتهما، ثم ختمت البحث بفصل تطبيقي عرضت فيه بعض القضايا كأمثلة لما تناولته الهيئة والجمعية ، وقد خرجت من هذه الدراسة بـــبعض النتائج والتوصيات التي يمكن إبرازها من خلال ما يلي:

أولاً : النتائـــج:

١. أن المقصود بحقوق الإنسان بشكل عام الحقوق الواجبة له والمفترض أن تكون له كإنسان علـــى اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في النظرة لهذه الحقوق.

٢. أن الإسلام جاء بحفظ الحقوق وسبق الحضارات والأنظمة العالمية بـــالنص عليهـــا، واعتبرهـــا ضرورات واجبة وعقيدة ثابتة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها أو انتهاكها ، كما تناولها من كافة جوانبها بشمول ودقة فلم يقتصر على النص عليها بل جاء بنظام متكامل يـــضمن حمايـــة حقوق الإنسان من المهد إلى اللحد نظرياً وتطبيقيا، وبنى تلك الضمانات على ركنين عظـــيمين هما الدين والدولة، فعمق الإيمان في القلوب بأهمية هذه المبادئ وضرورتها، ورتب عليها الجـــزاء

والحساب، وهذا ما يبني الضمير الحي ويهذب النفوس ويجعل القيام بالحقوق قربة يثاب عليها، وانتهاكها من قبيل الفسوق والعصيان وربما النفاق والكفر، ثم الدولة بسلطاتها التنفيذية والقضائية تحرس هذه الحقوق وتراقبها فتقيم العدل بتنفيذ الشريعة السماوية وبذلك يكون الضمان في الإسلام من خلال العقيدة والإيمان ومن خلال سلطان الدولة والإلزام .

٣. أن القوانين الوضعية ركزت على الجوانب المادية وحصل فيها كثير من النواقص والنواقض، ومع أنها حثت على حفظ حقوق الإنسان معنويا وأوصت بذلك باستمرار، إلا أنها تفتقر إلى عوامل تطبيقها والالتزام بها فإقرار المبادئ شيء والتطبيق و العمل شيء آخر.

٤. هناك حقوق تناولتها الشريعة الإسلامية بشكل واضح لا لبس فيه وأغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو تغاضى عنها أو لم توضح بشكل كاف كحقوق الأيتام والميراث والوالدين والصغير والمجنون ومن لا يحسن التصرف في ماله وممتلكاته وكذا حق الإنسان في الدفاع عن النفس والعرض والمال وحقه في العفو والتسامح في الجرائم والقصاص ، كما أن الحقوق في الإسلام نسبية ومقيدة وليست مطلقة.

٥. أن حقوق الإنسان المذكورة في القوانين الوضعية لا تزيد بحال عن ما ورد في الشريعة الإسلامية فالنقص فيها واضح كما أنها تتعارض مع الشريعة الإسلامية في بعض الجوانب ومنها جانبين مهمين الأول حرية تغيير الدين وهو مخالفة صريحة لما جاء به الإسلام الذي اعتبر الردة جرما يستوجب قتل فاعلة بعد استتابته، والأمر الثاني حق الزواج بدون أي قيد بسبب الجنس والدين، لأن الإسلام حرم زواج المسلمة بغير المسلم، كما حرم زواج المسلم بالكوافر، كالوثنية والمجوسية.

٦. أن معيار حقوق الإنسان في الإسلام مرتبط بالتزام الدول بالشريعة الإسلامية وأحكامها العامة فبعضها لا يطبقها بحال وبعضها يطبق البعض ويغفل البعض وهكذا .

٧. اهتمام المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها بحقوق الإنسان من خلال خطابات حكامها الموثقة، وأنظمتها ودستورها، وممارسة ذلك من خلال مؤسساتها المختلفة، ومن أوائل ذلك مذكرة حكومة المملكة حول شرعة حقوق الإنسان في الإسلام الموجهة إلى المنظمات الدولية عام ١٣٧١هـ .

٨. أن ضمانات حماية المملكة لحقوق الإنسان جلية وبارزة من خلال اعتماد الشريعة الإسلامية مصدراً لها، إضافة لتحديد الضمانات الموضوعية الإجرائية الكفيلة بحماية الحقوق من خلال أنظمتها ومؤسساتها المتنوعة.

٩. وضوح الموقف الايجابي للمملكة من حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- على المستوى المحلي من خلال اعتماد الشريعة الإسلامية دستورا ومنهاجا، من خلال النظام الأساسي للحكم، ومن خلال المؤسسات الحكومية والعدلية والأمنية وأنظمتها التي تنص صراحة على حقوق الإنسان، مع العمل على تطوير هذه الأنظمة، كما يتجلى الموقف من خلال خطط التنمية الشاملة، والاهتمام على وجه الخصوص بالفئات الخاصة كالمسنين والأطفال والمعاقين وحقوق المرأة الوافدين المسلمين وغير المسلمين، إضافة إلى تفعيل الرقابة الشعبية والرسمية، وتمكين الحسبة ورجالها للعمل على صيانة الحقوق، واعتماد مبدأ الشورى فعلياً من خلال مجلس الشورى، والتوجه للعمل المؤسسي في مجال حقوق الإنسان.

ب- على المستوى الدولي من خلال توقيع الاتفاقيات بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والثوابت الوطنية، والمشاركة في الفعاليات الدولية بأنواعها وأشكالها، والاهتمام بالقضايا الإنسانية من خلال تقديم المساعدات لضحايا الحروب والكوارث والأزمات، والعمل على الإصلاح بين الأطراف المتناحرة في الدول الأخرى وغير ذلك مما سبق بيانه.

١٠. أن المملكة تتفق مع المواثيق الدولية والإقليمية في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان من حيث المبدأ ومن حيث تحديدها و آليات حمايتها، وتختلف معها فيما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

١١. أن العمل المؤسسي في المملكة قديم قدمها، وأن عدم ظهور الجهات المتخصصة لم يظهر مؤخراً إلا بعد ظهور الحاجة إلى التخصص ومواكبة التطورات والاحتياجات الدولية، فقد كانت الحقوق محمية من خلال الشريعة والجهات المعنية بتنفيذها وتنظيمها.

١٢. أن المؤسسات المتخصصة بشكل مباشر بحقوق الإنسان حالياً هي الإدارات التنسيقية بوزارات الداخلية والخارجية والعدل والشؤون الإسلامية والتي كانت بداية العمل المؤسسي المتخصص في المملكة، ثم لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى، ثم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ذات الصفة الأهلية الشعبية، ثم هيئة حقوق الإنسان بصفتها الرسمية الحكومية.

١٣. سبق ظهور هذه المؤسسات بسنوات لجنة عليا برئاسة سمو وزير الداخلية وعضوية سمو وزير الخارجية وعضوية وزراء العدل والشؤون الإسلامية، تختص بشأن حقوق الإنسان ومنها انبثقت أول نواة للعمل المؤسسي وعنها صدرت الدراسات والتوصيات، وفي هذا رد بليغ على من يتهم المملكة بالتوجه للعمل المؤسسي بعد أحداث ١١ سبتمبر وما تلاه من أحداث، لأن إنشاء الهيئة والموافقة على تأسيس الجمعية جاء نتاج سنوات سابقة من العمل والدراسات والمداولات على أعلى المستويات .

١٤. أن ظهور هذه المؤسسات لغرض حماية حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية وما يتوافق معها من المعاهدات والمواثيق الدولية.

١٥. أن هذه المؤسسات تعتبر من أدوات الوالي الرقابية و تمارس واجباً من واجبات الحسبة وتتسم بالحياد، وفي ذات الوقت تمثل صوتاً مسموعاً من أصوات الرعية أمام الراعي .

١٦. أن الهيئة والجمعية حديثتي النشأة وبالتالي يصعب الحكم على إنجازاتهما بشكل دقيق ، ويقع على عاتقهما مسئولية كبيرة، وأمانة عظيمة، وقد ظهر ما يثبت حماستهما لحماية حقوق الإنسان من خلال تلقي الشكاوى والتظلمات، وإنجاز كثير من المعاملات، وزيارات السجون ودور التوقيف، وفتح الأبواب للمتظلمين دون قيد أو شرط، وكذلك العمل على التوعية بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة وإقامة الندوات والمحاضرات، إلا أن انجازاتهما تعتبر قليلة باعتبار جدتهما وقلة الخبرة العملية مقارنة بالمنظمات المختصة في دول العالم .

١٧. أن الهيئة جهة رسمية حكومية مختصة بما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان من حيث الرقابة والدراسات والمعالجات، إضافة لنشر الوعي بها والتمثيل الرسمي للدولة محلياً ودولياً وغير ذلك من المهام التي سبق ذكرها، ويلاحظ أنها تركز على معالجة الظواهر الحقوقية أكثر من القضايا الفردية، وتمارس مهامها بالتعاون مع الجهات الحكومية أكثر من غيرها، ومرجعها إلى رئيس مجلس الوزراء مباشرة، وتتميز بتفرغ أعضائها، وعمل منسوبيها على كادر الدولة تحت نظام الخدمة المدنية.

١٨. أن الجمعية جهة أهلية شعبية تتشارك مع الهيئة في الأهداف والمهام لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، وتقدم الدراسات وتسهم في نشر الوعي بحقوق الإنسان وتدعم جهود الدولة في الرقابة على حقوق الإنسان، وتتميز بالاستقلالية التامة في ميزانيتها ومواردها، ولها وسائلها في معالجة القضايا من حيث تفعيل وسائل الإعلام والرأي العام، واستخدام أساليب الضغط

الشعبية، إلا أن منسوبيها متعاونون وغير متفرغين، وتبين أن معالجتها للقضايا الحقوقية تميل إلى المعالجات الفردية أو المباشرة لقضايا بعينها، مع الإسهام بشكل عـام في دراسـة الظـواهر والمشاركة المحلية والدولية في مؤتمرات وندوات ودراسات حقوق الإنسان.

١٩. أن دور هذه المؤسسات في تلقي الشكاوى يبدأ من حيث انتهى الآخرون، بمعـنى أن المـتظلم يتقدم لهذه الجهات في حال عدم إنصافه من الجهات المختصة، وعند انسداد الطرق أمامـه، أو تأخر معالجة موضوعه بشكل غير مبرر، كما أن دورها يبدأ قبل الآخرين من حيـث تقـديم الاستشارات للمتظلمين ومساعدتهم في توكيل المحامين إضافة لنشر الوعي بالحقوق.

٢٠. تبين للباحث وقوع عدد من حالات الانتهاك لحقوق الإنسان في مجالات مختلفة مـن خـلال ملفات الهيئة والجمعية، وتبين أن منشأ أكثرها من الجهل وضعف الوازع الـديني، وضـعف الرقابة على تنفيذ مواد النظام .

٢١. تبين للباحث وجود بعض جوانب القصور في آليات العمل والتنفيذ ومنها على سبيل المثال:

أ- التركيز على قضايا معينة أكثر من قضايا أخرى لا تقل أهمية، فمثلاً يتم التركيز علـى قضايا العنف الأسري أكثر من قضايا الطلاق والعنوسة وسؤ التربية .

ب- في قضايا استغلال السلطة والتعسف في القبض والتعذيب يلاحظ ضعف الإجراء للتثبت من صحتها والاقتصار على المخاطبات في غالب الأحيان .

جـ- بالنسبة للجمعية لا يوجد قسم مختص بالدراسات والشؤون الشرعية ولا يوجد مختصين بهذا الجانب، وهذا يحتاج لإعادة نظر.

د- ضعف جانب المبادرة لمتابعة القضايا الأساسية التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بـشكل مباشر مع كثرة الشكاوى المتلقاة، فمثلاً قضايا الـسجناء قـد لا تتجـاوز زيـارات المؤسستين مجتمعتين لكل سجن أو مقر توقيف أكثر من مرتين خلال مدة إنـشائهما، مع أن بعض المساجين قد لا يستطيع التظلم والحضور أو اللقاء بهذه الجهات.

هـ - تبين للباحث أن التعريف بحقوق الإنسان ومؤسساته في المملكة العربيـة الـسعودية لا يزال دون المستوى المطلوب، وأن هناك حاجة ملحة للتثقيف والتعريف بها.

و- لا يزال هناك ضعف في تفعيل الصلاحيات الممنوحة للمؤسستين بشكل عام وقد يرجع ذلك لنشأتهما المتأخرة وقلة الفروع والمنسوبين والخبراء .

ثانياً : التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١. نص نظام الهيئة والجمعية صراحة على أن مرجعه للشريعة الإسلامية، يقبل ما وافقها ويعـرض عما خالفها ، واعتبرا ذلك ركناً أساسياً في تكوينها، لذا وجب المحافظة علـى هـذا الـركن الركين من خلال تطبيقه فعلياً بدون مواربة أو مجاملة، أو تمييع أو تبرير ويمكن لضمان تنفيـذ ذلك القيام بما يلي:

أ- وضع معايير ثابتة لترشيح الأعضاء والمنسوبين حيث التخصص والخبرة وقوة الشخـصية فلا تأخذهم في الحق لومة لائم.

ب- تخصيص قسم مستقل للاستشارات والدراسات الشرعية والقانونيـة، يخـتص بتقـديم المشورة ودراسة القرارات وتعديلها بما يحقق رضا الرحمن تبارك وتعالى، ويميز بين ما هو حق ليطالب به، وما يلبس بلباس الحق لكشفه ووأده في مهده.

جـ- الاستفادة من جهات الإفتاء الرسمية وأهل العلم الموثوقين والرجوع إليهم خـصوصاً في ما يستجد من قضايا .

٢. الاعتزاز بالدين العظيم والمحافظة على الثوابت الإسلامية والهوية الوطنية على جميع المستويات، من خلال تعميق مفهوم حقوق الإنسان بناءاً على الأسس الإسلامية السامية الكريمة، وإبـراز جماليات ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية والوثائق الإسلامية المتعلقة بحقوق الإنـسان، وبيان تفوقها على القوانين الوضعية .

٣. تكثيف المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية والدعوة إليها داخلياً ودولياً لبيـان موقـف المملكة من حقوق الإنسان، والعمل على اعتماد النموذج الإسلامي الراقي في التعامـل مـع قضايا حقوق الإنسان ليكون مرجعاً عالمياً من خلال المقارنات والمناظرات.

٤. السعي إلى مد أنشطة هذه المؤسسات والتوسع عالمياً وعدم الاقتصار على حضور المـؤتمرات وبث الرؤى والتصورات، فكما أن هناك منظمات عالمية فرضت نفسها وصية علينـا، يجـب أيضاً أن يكون للمملكة دور فاعل (بحكم وزنها في العالم الإسلامي) في مراقبة حقوق الإنـسان عالمياً ، ليس كما يفعلون بسياسة الكيل بمكيالين والتسلط على الأمم، بل بـالطرح الجـريء والعمل الدؤوب لرفع الظلم الواقع على الشعوب المسلمة المسالمة ، والعمل على تعزيز التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والمحلية في سبيل حماية حقوق الإنسان على وجه فاعل وواقعي.

٥. الاهتمام بجانب الجدة والابتكار في المطالبة بحقوق الإنسان من خلال تبني قضايا عالية الجودة لمحاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان، وتفعيل ما يخدم ذلك بشكل حقيقي، من خلال تنمية التعاون مع المنظمات القوية والمتابعة الجادة لإيقاع وتنفيذ هذه المحاكمات.

٦. تصنيف الحقوق بحسب أهميتها، وتخصيص أقسام ولجان مستقلة ومتخصصة في كل جانب في هذه المؤسسات، مثل وضع قسم لقضايا الأسرة، ثم لجان تندرج تحته كلجنة قضايا العنف ولجنة الزواج والطلاق والعنوسة ولجنة الأطفال والأيتام واللقطاء ولجنة المسنين ولجنة المعاقين، ورعاية حقوق الموهوبين، وقسم لقضايا السجناء وتحته قسم سجناء الداخل وقسم المعتقلين في الخارج..وهكذا.

٧. منح حصانات محددة لأعضاء وناشطي حقوق الإنسان في هذه المؤسسات، والنص عليها بشكل واضح وصريح في النظام، إذ كيف يحمي الناس من لا يستطيع حماية نفسه، خصوصاً أن المطالبة بالحقوق ومنع الظلم في كل الدول قد تصادم المتنفذين وذوي السلطة الذين يقع الظلم منهم في الغالب.

٨. توسيع مجال العمل في جانب حقوق الإنسان من خلال التوسع الرأسي والأفقي، بزيادة الفروع والأعضاء، وفتح المجال للمتعاونين وفق ضوابط ومعايير محددة، ومن خلال توسيع شبكات التعاون مع الجهات المعنية كالجهات العدلية والأمنية وغيرها، ووضع ضابط اتصال ومتابعة في كل جهة، وكذلك من خلال توسيع العمل في شتى المجالات (قضايا الفقر ، والصحة،والتعليم،وحفظ الأدب العام، والبيئة والأموال...الخ) والتركيز على النتائج الحقيقية بعيداً عن الدعاية الإعلامية وجمع الأرقام الفلكية.

٩. أن لا يكون التنوع في العمل وتوسيع مجالاته سبباً للتشتت وعدم التركيز مما يسبب ضياع الجهود ثم إهمالها أو صعوبة السيطرة عليها، وحل ذلك من خلال زيادة الكوادر المتخصصة، وقد قال الرسول الكريم ﷺ: (**خُذُوا من الأعمال ما تُطيقون، فإنَّ الله لا يملُّ حتى تملُّوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليه**)، وفي رواية: (**وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه، وإن قل**) [(١)].

(١) رواه البخاري، ومسلم عن عائشة مرفوعاً، وله بألفاظ أخرى، صحيح البخاري ١١/٦، ١٣٨، وصحيح مسلم ٧١/٦.

١٠. استثمار كافة الوسائل لحفظ الحقوق بدون مجاملة أو مواربة، من خلال المخاطبة والزيارة، والمراقبة اللصيقة المستمرة، والنقد البناء، وفي حال الضرورة استخدام وسائل الضغط والإعذار مع المعاندين والمكابرين، كوسائل الإعلام وتحريك الرأي العام بعد التثبت والإنذار.

١١. منح الجوائز والحوافز المادية والمعنوية لخدَمة حقوق الإنسان وحُماتها.

١٢. تكوين لجان للمساعي الحميدة كالإصلاح وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين .

١٣. تخصيص لجان للرقابة وكتابة التقارير الصادقة، ونشر تقارير موجهة للرأي العام.

١٤. وضع هاتف مجاني لكل جهة لاستقبال التظلمات وتقديم الاستشارات اللازمة على مدار الساعة.

١٥. الحرص على المبادرات الإيجابية بالبحث عن من يستحق المساعدة من خلال الزيارات لأي جهة تكون مضنة لانتهاك الحقوق كدور التوقيف والسجون، وتكثيف الدور الرقابي فيها، والتركيز على هذه القضايا الأساسية التي تستغل فيها السلطة أو تهان فيها الكرامة، كالعمل على إيقاع المحاكمات العادلة دون تأخير، وأن تكون أماكن التوقيف معروفة ومكشوفة، وتوفر لها التسهيلات اللازمة من الزيارات العائلية والخدمات اللازمة .

١٦. العمل على سن نصوص في النظام لتجريم انتهاكات حقوق الإنسان، والنص على العقوبة وآلية تنفيذها وجهات الاختصاص، على قرار المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، والتي نصت على معاقبة من ارتكب جريمة إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو غرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، لكل من ثبت عليه الفعل أو تواطأ معه من الموظفين وغيرهم، إضافة لتفعيل دور الجهات الرقابية الأخرى كهيئة الرقابة وهيئة التحقيق والادعاء العام.

١٧. تشجيع العمل التطوعي وفتح قنوات للاستفادة من الخبرات العلمية والعملية والاستشارية كالمحامين والمحسنين وغيرهم.

١٨. معالجة مشكلة الجهل بحقوق الإنسان، والاهتمام بجانب التربية والتعليم على ثقافة حقوق الإنسان، ونشر هذه الثقافة من المنظور الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية من خلال عدة محاور منها:

أ- دعوة الباحثين والمهتمين بتعميق الدراسات وتنويعها في هذا المجال، والتعاون مع الجامعات ومراكز البحوث والدراسات .

ب- تزويد المعنيين بحقوق الإنسان كالجهات الأمنية والعدلية بالمعارف اللازمة في هذا الباب بإقامة الدورات والندوات، واعتمادها ضمن متطلبات الترقية والمفاضلة في الوظـائف، وإدراجها في مواد التعليم الخاصة بتخريج منسوبيها.

جـ- توعية المجتمع بحقوق الإنسان من خلال وظائفه المتعددة كالمسجد والأسرة والمدرسـة وغيرها، وتفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة في نشر هذه الثقافـة بوسـائل مبـسطة تتناسب مع مستويات وفئات المجتمع، وإرشاد الأفراد لآليات المحافظة علـى حقـوقهم والمحافظة على مكتسباتهم ، ولهذا أثرين أحدهما على المنتهك إذ يرتبك عند إيقاع الظلم، والآخر على صاحب الحق ليدافع عن حقه بثقة، فالفرق واضح بين أن يقول الطالـب لأستاذه (سامحني فلم أفعل خطأ)، وبين أن يقول (ليس من حقك أن تضربني) .

د- إنشاء أقسام خاصة في الكليات والجامعات للتخصص في مجال حقوق الإنسان.

و- تدريس مواد مستقلة عن حقوق الإنسان ، وعدم الاكتفاء بإدراجها في مـواد التربيـة الإسلامية أو الوطنية .

وبعد:

فما هذه الأطروحة إلا جهد مقل، فيها من الخطأ كما فيها من الصواب، فمـا كـان مـن صواب فبفضل الله، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة، وأبرأ إلى الله من الزلل واسـتغفره عـن الخطأ، فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

وختاماً ، أسأل الله أن يبرم لأمة الإسلام أمراً رشدا يعز فيه أهل الطاعة ، ويهدى فيه أهـل المعصية، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وآله وصحابته أجمعين . والحمد لله أولاً وآخراً.

المراجـــــع والـمصـــادر

المراجـــــــع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير:

١. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشـــي، تفـــسير القرآن العظيم، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـــ.

٢. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري، مطبعـــة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٧٣هـــ.

٣. القرطبي، أبو بكر محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة،مصر، د.ط،١٣٨٧هـــ ـــ ١٩٩٧م.

ثالثاً: كتب الحديث:

٤. ابن حنبل، الإمام أحمد، مسند أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٨هـــ ـــ ١٩٧٨م.

٥. ابن سعد، محمد، طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى، بـــيروت، دار صـــادر، د. ط. ١٣٨٨هـــ ـــ ١٩٦٨.

٦. البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي (السنن الكبرى)، حيدر آبـــاد، الهنـــد، ط١، ١٣٤٤هـــ.

٧. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، القاهرة، مطبعة المـــدني، ط٢، ١٣٨٣هـــ ـــ ١٩٦٣م.

٨. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، حيدر آباد، الهنـــد، د.ط، ١٣٤٠هـــ.

٩. الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، المدينة المنورة، نشر عبد الله هاشم يمـــاني المدني، د. ط، ١٣٨٦هـــ ـــ ١٩٦٦م.

١٠. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: د. مصطفى البغا، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
١١. السجستاني، الحافظ سليمان الأشعث، سنن أبي داود، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
١٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح، د. ط. ١٩٦٩م.
١٣. القزويني، الحافظ محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصر، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي ـ د. ط، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
١٤. المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار المعرفة، د، ط، د. ت.
١٥. النبهاني، يوسف، الفتح الكبير في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير للسيوطي، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، د. ط، ١٣٥٠هـ.
١٦. النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، د. ط، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
١٧. الهيثمي، نور الدين علي بن بكر، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

رابعاً : المراجع اللغوية

١٨. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد ، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار الجيل ودار لسان العرب ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ.
١٩. مجد الدين محمد الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، بيروت ، دار الفكر ، د.ط ، ١٩٨٣م.

خامساً : المراجع العامة:

٢٠. ابن باز، أحمد بن عبد الله ، النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية، الرياض، دار الشبل للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٩هـ .

٢١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، القاهرة، مصر، مكتبة أنصار السنة المحمدية، ط١، ١٣٨١هـ.

٢٢. ابن قيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، بومبـاي، المطبعـة الهندية، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

٢٣. أبو سخيلة، محمد بن عبد العزيز، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، مطابع عمان، عمان، الأردن ، د.ط ، ١٩٨٥م.

٢٤. أبو سنة، أحمد فهمي، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، د.ن ، د.ط .

٢٥. البكر، عبد المحسن بن عبد الكريم، حقوق الإنسان في السعودية، الرياض ، دار أشبيليا، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .

٢٦. التركي، عبد الله بن عبد المحسن، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسـلامية والقـانون الوضعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ط، ١٤٢٢هـ.

٢٧. الجحني، علي بن فايز ، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، المملكة العربيـة السعودية، مركز الدراسات والبحوث،أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنيـة، د.ط، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢٨. الحصري، أحمد ، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي، القاهرة،مصر، مكتبـات الكليات الأزهرية، د. ط، ١٩٨٨م.

٢٩. الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ن، ط٣، ١٤٢١هـ.

٣٠. حمزة، عمر يوسف ، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، القاهرة، مصر، مركز الكتاب للنشر، ط١، ١٩٩٨م.

٣١. الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، دار الفكر العـربي،د.ط، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٢. الخن، مصطفى، وآخرون، نزهة المتقين شرح رياض الـصالحين للنـووي، بـيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٣. الدباس، علي محمد صالح، وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، عمان، الأردن، دار الثقافة، ٢٠٠٥.

٣٤. الدريني ، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، عمان، الأردن، دار البشير، ط٢، ١٩٩٧م.

٣٥. دويدار،طلعت محمد، القانون الدولي الخاص السعودي، الإسكندرية ، مصر، منشأة المعارف،د.ط،١٩٩٧م.

٣٦. الراجحي، صالح عبد الله، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٧. الزبن ، عبد العزيز بن محمد ، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ومراحل تطوره، الرياض، مطابع الفرزدق، د.ط،١٤١٩هـ .

٣٨. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، دار عمر بن الخطاب، د.ط، ١٩٦٩م.

٣٩. السدحان، عبد الله ناصر،رعاية المسنين في الإسلام،الرياض، المملكة العربية السعودية،مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٠. السدحان عبدالله بن ناصر، أطفال بلا أسر، الرياض، السعودية، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٣هـ .

٤١. سعيد، صبحي عبده، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية، د.ط، ١٤١٥هـ.

٤٢. السفياني، عابد محمد، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار المؤتمن، د. ط، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٣. السندك، أحمد بلحاج ، حقوق الإنسان رهانات وتحديات وطنية ودولية، الرباط، المغرب، شركة بابل، د. ط، د. ت.

٤٤. الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، لبنان، دار المعرفة، د. ط، د. ت.

٤٥. الشافعي، محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، ط١، ٢٠٠٤م.

٤٦. الشربجي، علي، حقوق الإنسان في الإسلام، بيروت، لبنان، دار اليمامة،د.ط، ١٤١٣هـ.

٤٧. الشلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز، النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق، د.ط، ١٤١٩هـ.

٤٨. آل الشيخ، حسن بن عبد الله، دورنا في الكفاح، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع نجد، د. ط، ١٣٨٣هـ.

٤٩. الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د.ن، ط١، ١٤٢٣هـ

٥٠. طبلية، القطب محمد القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥١. الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، الأردن، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٣م.

٥٢. طموم، محمد ، الحق في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مصر، المكتبة المحمودية التجارية، ط١، ١٣٩٨هـ.

٥٣. الطيار، علي بن عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة التوبة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٤. الظهار، راوية بنت أحمد ، حقوق الإنسان في الإسلام، جدة، المملكة العربية السعودية، دار المحمدي ، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٥. عطا الله، إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية،د.ط، ٢٠٠٤م.

٥٦. عمار، محمود إسماعيل، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، عمان، الأردن، مدلاوي، ط١، ٢٠٠٢م.

٥٧. الغامدي، عبد اللطيف سعيد، حقوق الإنسان في الإسلام، الرياض، المملكة العربية السعودية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥٨. القرضاوي، يوسف، حقوق الشيوخ والمسنين في ضوء الشريعة الإسلامية، القاهرة،مصر، مكتبة هبة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٩. القطان، مناع، التشريع والفقه في الإسلام، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ

٦١. القلقشندي، أحمد بن عبد الله، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

٦٢. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، د. ت.

٦٣. مدثر، عبد الرحيم، مفهوم حقوق الإنسان، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، بيروت، لبنان، دار الفكر،د.ط، ١٩٦٨م.

٦٤. مراد،عزت،المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ن، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٦٥. مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٦٦. المطيري، محمد داخل ، نظام حماية المرافق العامة، وزارة الشئون البلدية والقروية ، د.ط، ١٤٠٨هـ .

٦٧. مصيلحي، محمد الحسيني، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون، القـــاهرة، مصر،دار النهضة العربية، د.ط، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٨م.

٦٨. موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي: مدخل لدراسة نظام المعـــاملات فيـــه، د.ن ، د.ط؛.

٦٩. النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام،، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤٠٨هـــ.

٧٠. نجم، أحمد حافظ ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان،القاهرة، مصر، دار الفكـــر العربي، د.ط، د.ت،.

٧١. هارون، منير عبد الحميد ، الشريعة الإسلامية تحكم، الإسراء للخدمات الإعلانية، ط١، ١٤١٤هـــ.

٧٢. الوزان، عدنان بن محمد بن عبد العزيز، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـــ، ٢٠٠٥م،

٧٣. يوسف، عبد المجيد، شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية الـــسعودية، جدة، المملكة العربية السعودية، الدار السعودية، ط٢، ١٤١٣هـــ.

سادساً : الدراسات والأبحاث العلمية المتخصصة :

أ- الرسائل الجامعية:

٧٤. البقمي، ناصر،حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكـــة العربيـــة السعودية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة (رسالة دكتوراة غير منـــشورة)، إشـــراف د. علي محمد حسنين حماد،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٨هـــ- ٢٠٠٧م.

٧٥. الحربي ، سالم بن شديد بن سالم ، ضمانات حق المجني عليه في التعويض في التـــشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رســـالة ماجـــستير (غـــير

منشورة)، إشراف د.أحمد ضياء الدين محمد خليل، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤١٢هـ .

٧٦. الروقي، محمد الفديع، حقوق الإنسان بعد المحاكمة في الفقه والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، إشراف د.محمد عبدالله الشنقيطي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، ١٤٢٤هـ.

٧٧. السمحان،أحمد عبد الرحمن سليمان، حقوق المرأة المتهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، إشراف د.عبد الله بن محمد المطلق، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

٧٨. الشقحاء، عبد الوهاب منصور محمد، حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، إشراف د. محمد محي الدين عوض، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، ١٤٢١هـ.

٧٩. العجاجي، سليمان ناصر محمد، حقوق المجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية في الشريعة الإسلامية (تطبيق على المحاكم السعودية)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، إشراف د. محمد يحيى النجيمي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، ١٤٢٢هـ .

ب- الدوريات والأبحاث المحكمة:

٨٠. الجريد، خالد عبدالعزيز، الشخصية الاعتبارية، بحث محكم، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض السعودية، العدد ٢٩ محرم ١٤٢٧هـ.

٨١. الشويعر، محمد بن سعد، نشأة الدولة السعودية،بحث محكم، مقدم لمؤتمر المملكة العربية السعودية في مائة عام ــ المحور الأول:١٤١٩هـ.

٨٢. الصالح، محمد بن أحمد، حقوق الإنسان في عصر النبوة، حقوق الإنسان بين الـشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، مركـز الدراسـات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.

٨٣. العمير، خالد بن عثمان، حقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم / دراسة تحليليـة من منظور جنائي (بحث محكم)، الرياض، جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٨٤. اللحيدان، عبد الله بن إبراهيم، حقوق غير المسلمين وواجباتهم، بحث محكـم، مجلـة دراسات إسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية، العدد الرابع، ١٤٢٢هـ .

٨٥. المحيميد، صالح بن عبدالرحمن، الحق وأنواعه، بحث محكم، مجلة العدل، وزارة العـدل، العدد ١ محرم ١٤٢٠هـ.

٨٦. المحيميد، ناصر بن إبراهيم، رعاية القضاء في المملكة لحقوق الإنسان العامة والخاصـة، مجلة العدل، وزارة العدل، العدد ١٤٢١هـ .

سابعاً : الصحف والمجلات والإصدارات الخاصة:

٨٧. منجزات خطط التنمية:حقائق وأرقام، وزارة الاقتصاد والتخطيط بالمملكـة العربيـة الـسعودية، الإصـدار الحـادي والعـشرون، (١٣٩٠ – ١٤٢٣هـ / ١٩٧٠م _٢٠٠٣م).

٨٨. مجلة الأسرة : الأعداد (٥١ ، ٤٣).

٨٩. نشرة حقوق، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، الرياض، الإصدارات: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦/ ١٤٢٧ هـ ، والإصدار١٤، ١٦، صفر ١٤٢٨هـ.

٩٠. الملف الصحفي، الجمعية الوطنية لحقوق الإنـسان، الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية، أعداد متفرقة .

٩١. **جريدة أم القرى:**

الأعداد الصادرة في:

١٦/ ١٣٧٤/٣هـ (رقم ١٥٣٩)، ١٤٠٩/١١/٢٠هـ (رقم٣٢٦٤).

١٤٢١/٦/١٧هـ (رقم ٣٨١١) ، ٢٣/ ١٤٢٢/٨هـ (رقم ٣٨٦٧).

١٤٢٢/٨/٢٤هـ (رقم ٣٨٦٨).

٩٢. جريدة النخبة / عدد محرم ١٤٢٤هـ .

٩٣. جريدة الجزيرة

الأعداد الصادرة في:

٢٤ /١٤٢٧/٣هـ ـ ٢٠٠٦/٤/٢٢م ، ١٤٢٧/٦/٢٣هـ.

٢٠٠٦/٧/١٩م ، ١٤٢٧/١١/٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/٢٨م .

٩٤. جريدة الحياة

الأعداد الصادرة في:

١٤٢٧/٩/٢٩هـ-٢٠٠٦/١٢/٦م ، ١٤٢٧/١/٢٣هـ -٢٠٠٦/٢/٢٢م،

١٤٢٧/١/٢٥هـ -٢٠٠٦/٢/٢٤م، ١٤٢٧/٧/٢٩هـ -٢٠٠٦/٨/٢٣م.

٩٥. جريدة الرياض :

الأعداد الصادرة في:

١٤٢٧/٨/٤هـ -٢٠٠٦/٩/١٧م، ١٤٢٧/١٠/١٧هـ -٢٠٠٦/١١/٨م.

٩٦. جريدة الشرق الأوسط:

الأعداد الصادرة في:

١٤٢٧/١/٢١ هـ - ٢٠٠٦/٢/٢٠م، ١٤٢٧/٣/١١هـ - ٢٠٠٦/٤/٩م.

١٤٢٧/٤/٩هـ - ٢٠٠٦/٥/٧م، ١٤٢٧/٧/٢٤هـ - ٢٠٠٦/٨/١٨م.

١٤٢٧/٧/٢٦ هـ - ٢٠٠٦/٨/٢٠م، ١٤٢٧/١١/١٠هـ - ٢٠٠٦/١٢/١م.

٩٧. جريدة عكاظ:

الأعداد الصادرة في:

١٤٢٧/١/٢٣هـ -٢٠٠٦/٢/٢٢م، ١٤٢٧/٤/٢هـ - ٢٠٠٦/٤/٣٠م.

١٤٢٧/٧/٥هـ -٢٠٠٦/٨/٢٩م، ١٤٢٧/٧/١٤هـ - ٢٠٠٦/٨/٨م.
١٤٢٧/٨/١٦هـ - ٢٠٠٦/٩/٩م، ١٤٢٧/٨/٢٣هـ -٢٠٠٦/٩/١٦م.
١٤٢٧/٨/٢٦هـ - ٢٠٠٦/٩/١٩، ١٤٢٧/٩/٢٦ هـ - ٢٠٠٦/٩/١٩م.
١٤٢٧/١٢/٤ هـ - ٢٠٠٦/١٢/٢٤م.

٩٨. جريدة المدينة:

الأعداد الصادرة في: ١٤٢٧/٥/١٠هـ - ٢٠٠٦/٦/٦م، ١٤٢٧/٧/٢٩هـ.
٢٠٠٦/٨/٢٣م، ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ - ٢٠٠٦/١١/١٩م.

٩٩. جريدة الوطن:

الأعداد الصادرة في:
١٤٢٧/١/٢٧ هـ - ٢٠٠٦/٢/٢٦م، ١٤٧٢/٨/١٦ هـ - ٢٠٠٦/٩/٩م.

١٠٠. جريدة اليوم:

الأعداد الصادرة في:
١٤٢٧/٦/٢٠ هـ - ٢٠٠٦/٧/١٦م.

ثامناً : الأنظمة واللوائح السعودية:

١٠١. مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية الموجهة للمنظمات الدولية حول شرعة حقوق الإنسان، الصادرة عام ١٣٧١هـ ، وزارة الإعلام،١٣٩٢هـ.
١٠٢. نظام الجنسية الصادر الإدارة الملكية رقم (٥٦٠٤/٢٠/٨) في ١٣٧٤/٢/٢٢هـ.
١٠٣. وثيقة سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف الطبعة الأولى،١٣٩٠هـ.
١٠٤. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) في ١٤ /٧/ ١٣٩٥هـ .
١٠٥. نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ.
١٠٦. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) في ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

١٠٧. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقـــم (م/٥٦) في ١٠/٢٤/ ١٤٠٩هـــ.

١٠٨. قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـــ.

١٠٩. النظام الأساسي للحكم للملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقـــم(أ/٩٠) وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧ هـــ.

١١٠. نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/٩١) وتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧ هـــ.

١١١. نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) في ١٤١٤/٣/٣هـــ.

١١٢. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في٢٠/٥/ ١٤٢١هـــ.

١١٣. نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـــ.

١١٤. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـــ.

١١٥. النظام الأساسي للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية الـــصادر بناءا على موافقة المقام السامي رقم ٢/٢٤ في ١٨/ ١/ ١٤٢٥هـــ .

١١٦. النظام الأساسي لهيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، الـــصادر بقـــرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) في ١٤٢٦/٨/٨هـــ.

١١٧. نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) في ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـــ.

تاسعاً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١١٨. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م .

١١٩. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في عام ١٩٥٠م.

١٢٠. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥م.

١٢١. الاتفاقية الدولية (العهد الدولي) للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الـــصادرة في عام ١٩٦٦م.

١٢٢. الاتفاقية الدولية (العهد الدولي) للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في عام ١٩٦٦م.

١٢٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة المؤرخ في ١٩٨٤م.

١٢٤. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

١٢٥. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠م.

١٢٦. الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في تونس عام ٢٠٠٤م.

الفهـــــارس

- فهـــــــرس الآيـــــــــــات.
- فهـــــــرس الأحـــــــــاديث.
- فهـــــــرس الموضوعـــــــات.

فهرس الآيات

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة
١- ســـــــــــورة البقـــــــــــــــــرة		
(وكذلك جعلناكم أمة وسط .....)	١٤٣	٦٤
(حقاً على المتقين .....)	١٨٠ ــ ٢٤١	٣٨
(حقاً على المحسين .....)	٢٣٦	٣٨
(ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض .....)	٢٥١	١
٢- ســـــــــــورة آل عمـــــــــــــــران		
(أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض .....)	٨٣	٥٢
(ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه .....)	٨٥	٤٢
٣- ســـــــــــورة النســـــــــــــــــاء		
(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطنهم ناراً.....)	١٠	٣٩
(فريضة من الله .....)	١١	٣٨
(يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً...)	٨٢	٣٧
(يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً...)	٣٦	٣٩
(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً .....)	٢٩	٥٥
(أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه.....)	٨٢	٣٧
(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط .....)	١٣٥	٤٠
٤- ســـــــــــورة المائـــــــــــــــــدة		
(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمي ورضيت لكم الإسلام ديناً)	٣	٤٢
(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط.....)	٨	٤٠
٥- ســـــــــــورة الأنعـــــــــــــــام		
(ما فرطنا في الكتاب من شيء .....)	٣٨	٣٦، ٤٨
(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)	١٥١	٥٥
٦- ســـــــــــورة الأعـــــــــــــــراف		
(ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون .....)	١٧٩	٣٥
٧- ســـــــــــورة الإســـــــــــــــراء		
(إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون.....)	٩	٤٣
(وكل شيء فصلناه تفصيلاً....)	١٢	٤٨
(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم .....)	٧٠	١، ٢٨

الآيـــة	رقم الآية	رقم الصفحة

٨- سـورة طـه		
(ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً .....)	١٢٤	٤٩
٩- سـورة الحـج		
(الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة .....)	٤١	٣٨
١٠- سـورة الأنبيـاء		
(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين .....)	١٠٧	٤٢
١١-سـورة المؤمنـون		
(ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض من فيهن.....)	٧١	٣٨
١٢-سـورة الفرقـان		
(أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون .....)	٤٤	٣٥
١٣- سـورة النحـل		
(إن الله يأمر بالعدل والإحسان .....)	٩٠	٣٩
١٤-سـورة الـروم		
(فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها .....)	٣٠	٣٧
(أولم يتفكروا في أنفسهم .....)	٨	٥٩
١٥-سـورة الأحـزاب		
(إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال .....)	٧٢	٣٧
(إنه كان ظلوماً .....)	٧٢	٤٦
١٦-سـورة يـس		
(وكل شيء أحصيناه في إمام مبين .....)	١٢	٣٨
١٧- سـورة الجاثيـة		
(ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها .....)	١٨	٤٩
١٨- سـورة الذاريـات		
(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون .....)	٥٦	٤٩
١٩- سـورة الملـك		
(ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .....)	١٤	٣٧

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

م	الحـــــــــــــديث	رقم الصفحة
١	(إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان ..)	٦١
٢	(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفف عرقه)	٦٣
٣	(ألا من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد)	٣٢
٤	(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه .....)	١٢٧
٥	(حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ....)	٣٣
٦	(خذوا من الأعمال ما تطيقون .....)	١٩٨
٧	(العلماء مصابيح الأرض، وخلفاء الأنبياء .....)	١٤٣
٨	(كيف تقدس أمة لا يؤخذ لضعيفهم حقه من شديديهم .....)	٣٢
٩	(لا تشهدني على جور .....)	٦٤
١٠	(المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يخذله .....)	٣١
١١	(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده .....)	١٨٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة.	٤
• المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.	٥
• المبحث الثاني: الدراسات السابقة.	١٢
• المبحث الثالث: فصول الدراسة.	١٦
الفصل الأول: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي.	١٨
• المبحث الأول: مفهوم ومشروعية وأنواع حقوق الإنسان.	١٩
- **المطلب الأول**: تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي.	٢٠
- **المطلب الثاني**: مشروعية حقوق الإنسان وأهمية دراستها.	٢٧
- **المطلب الثالث**: أنواع حقوق الإنسان.	٣١
• المبحث الثاني: مقارنة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي.	٣٤
– **المطلب الأول**: أوجه الفرق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.	٣٥
– **المطلب الثاني**: المفهوم الإسلامي والمفهوم الغربي لحقوق الإنسان.	٤١
– **المطلب الثالث**: متناقضات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	٤٥
– **المطلب الرابع**: تقويم تطبيقات القانون الدولي في ضوء الشريعة الإسلامية.	٤٨
الفصل الثاني: حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.	٥٣
• المبحث الأول: سمات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.	٥٤
• المبحث الثاني: موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان.	٧٢
– **المطلب الأول**: موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان على المستوى المحلي (الوطني).	٧٥
– **المطلب الثاني**: موقف المملكة العربية السعودية من حقوق الإنسان على المستوى الدولي (العالمي).	٨٨

الموضـــوع	رقم الصفحة
الفصل الثالث: **مؤسسات حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.**	**٩٤**
• **المبحث الأول: أجهزة حقوق الإنسان في المؤسسات الحكومية السعودية.**	**٩٦**
• **المبحث الثاني: لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى.**	**١٠٠**
- **المطلب الأول:** نشأة لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى	١٠١
-**المطلب الثاني:** إنجازات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية وحقوق الإنسان بمجلس الشورى.	١٠٤
• **المبحث الثالث: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.**	**١٠٨**
– **المطلب الأول:** نشأة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.	١١٠
– **المطلب الثاني:** أهداف الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان واختصاصاتها.	١١٦
– **المطلب الثالث:** تنظيم الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وأجهزتها.	١١٩
– **المطلب الرابع:** دور الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وإنجازاتها.	١٢٩
• **المبحث الرابع: هيئة حقوق الإنسان (الحكومية).**	**١٤٤**
– **المطلب الأول:** نشأة هيئة حقوق الإنسان وطبيعتها.	١٤٥
–**المطلب الثاني:** تنظيم هيئة حقوق الإنسان وأجهزتها.	١٤٩
– **المطلب الثالث:** أهداف هيئة حقوق الإنسان واختصاصاتها.	١٦٤
–**المطلب الرابع:** دور هيئة حقوق الإنسان وإنجازاتها.	١٦٨
الفصل الرابع: **الدراسة التطبيقية.**	**١٧٥**
نماذج القضايا التي تناولتها هيئة وجمعية حقوق الإنسان.	
- **الخاتمة:** النتائج والتوصيات.	١٩٢
- الملحق رقم (١)	٢٠١
- الملحق رقم (٢)	٢١٠
- الملحق رقم (٣)	٢١٨
- المراجـــــــع	٢٤٠
- الفهـــــــــارس	٢٥٣
- فهرس الآيـــات	٢٥٤
- فهرس الأحاديث	٢٥٦
- فهرس الموضوعات	٢٥٧

الملحق رقم (١)

قرار الموافقة على إنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان والنظام الأساس للجمعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
034
الديوان الملكي

الرقم ٢٤/ج/٢٤
التاريخ ١٤٢٥/٧/١٨
المرفقات

معالي رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
والأعضاء المؤسسين للجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى إنشاء جمعية وطنية لحقوق الإنسان، وطلبكم الإذن لهذه الجمعية بممارسة أعمالها، وما أوضحتموه من أن الجمعيه سوف تعتمد بإذن الله في نشاطها على ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتساعد على تحقيق ما جاء في المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية)..،

وحيث أن النظام الأساسي للحكم نص على أن دستور المملكة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الحقوق، والمحافظة عليها، فإن قيام هذه الجمعية الوطنية يعد أمراً مناسباً - إن شاء الله - متمنين لكم التوفيق والسداد، وأن تجعلوا الله - عز وجل - نصب أعينكم في جميع ما تقومون به من أعمال، والعمل لما فيه الخير والمصلحة.. والله يحفظكم.،،

فهد بن عبدالعزيز

النظام الأساس للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

- انطلاقا من كتاب الله العزيز والسنة النبوية المطهرة ومن النظام الأساس للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم: أ / ٩٠ وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٧ هـ.
- واستشعارا لأهمية حقوق الإنسان في هذا الوجود وتثقيف الفرد والمجتمع بها وإجراء البحوث والدراسات المقارنة في مجال هذه الحقوق في الإسلام وفي الإعلانات والمواثيق والصكوك والاتفاقيات الدولية.
- وإسهاما في الدفاع عن حقوق الإنسان تحقيقا لكرامته كما كتبها الخالق سبحانه وتعالى بقوله (ولقد كرمنا بني آدم).
- ودعما لجهود الدولة ومؤسساتها في مجال إعداد التنظيمات المتعلقة بحقوق الإنسان وتطبيقاتها.
- وسندا لحقوق الإنسان في مراقبة ما يتعلق بحقوقه ومتابعتها كما أقرها الشرع المطهر وكما تنظمها الأنظمة المرعية وحمايتها من المخالفة أو التجاوزات التي قد ترتكب بحقه.
- وعملا بمبدأ المشاركة الشعبية المنظمة للإسهام في خدمة المجتمع وبناء مؤسسات المجتمع المدني.

- وبعد الاطلاع على العديد من الأنظمة والتجارب العالمية في مجال تنظيم أداء اللجان والجمعيات الوطنية الخاصة لحقوق الإنسان.
- وإسهاما في الجهود الدولية والتعاون العالمي في هذا المجال.
- وبناء على التنسيق المبدئي الذي تم مع الجهات المعنية بهذه الحقوق أحكاما وتنفيذا وعلاقات دولية ممثلة في وزارات العدل والداخلية والخارجية.

قرر الموقعون أدناه ما يأتي:

أولا: إنشاء جمعية وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان تسمى: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

ثانيا: عمل الجمعية وفق نظامها الأساس.

ثالثا: الطلب من خادم الحرمين الشريفين الموافقة على بدء ممارسة الجمعية نشاطها ومساندتها لتحقيق أهدافها.

رابعا: مباشرة الجمعية أعمالها بعد صدور الموافقة السامية.

الموقعون

١- د. إبراهيم بن حمد القعيد
٢- د. أبو بكر أحمد أبو بكر باقادر
٣- د. أحمد سيف الدين تركستاني
٤- د. أحمد بن يحى البهكلي
٥- أ. اسماعيل بن إبراهيم سجيني.
٦- د. بندر بن محمد الحجار.
٧- د. بهيجة بنت بهاء عزي.
٨- أ. ثريا بنت عابد محمد شيخ.
٩- أ. الجوهرة بنت محمد العنقري.
١٠- د. حبيب بن معلا بن لويحق المطيري.
١١- أ. حجاب بن يحي الحازمي.
١٢- د. حسين بن ناصر بن عبد الله الشريف.
١٣- د. حمد بن عبد الله الماجد.
١٤- د. خالد بن عبد الرحمن الحمودي.
١٥- د. راشد بن عبدالعزيز المبارك.
١٦- د. سعد بن عطيه الغامدي.
١٧- أ. سهيله بنت زين العابدين حماد.
١٨- د. صالح بن عبد الرحمن الشريدة.
١٩- د. صالح بن محمد الخثلان.
٢٠- د. عبد الجليل بن علي السيف.
٢١- د. عبد الخالق عبد الله آل عبد الحي.
٢٢- أ. عبد الرحمن بن حمد الراشد.

٢٣- أ.د. عبد الرحمن بن حمود العناد القاضب.

٢٤- د. عبد القادر بن طاش محمد طاش.

٢٥- أ. عبد المحسن بن عبد العزيز العكاس.

٢٦- د. عبد الله بن حمد اللحيدان.

٢٧- د. عبد الله بن صالح العبيد.

٢٨- أ. عبد الله بن عبد الظاهر أبو السمح.

٢٩- د. عثمان بن ياسين الرواف.

٣٠- د. علي بن عباس الحكمي.

٣١- د. عمر زهير حافظ.

٣٢- د. مفلح بن ربيعان بن شفلوت القحطاني.

٣٣- د. لبنى بنت عبد الرحمن الأنصاري.

٣٤- د. محمد بن خالد الفاضل.

٣٥- د. محمد بن سالم بن شديد العوفي.

٣٦- د. محمد بن علي القري.

٣٧- أ. نوره بنت حمد الجميح.

٣٨- د. نوره بنت عبد الرحمن اليوسف.

٣٩- د. نوره بنت عبد الله العجلان.

٤٠- د. هناء بنت محمد المطلق.

٤١- د. وفاء محمود طيبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

الرقم ٢٤/ج/
التاريخ ١٤٢٥/١/١٨هـ
المرفقات

معالي رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

والأعضاء المؤسسين للجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويعد:-

فقد اطلعنا على كتابكم الذي تشيرون فيه إلى إنشاء جمعية وطنية لحقوق الإنسان، وطلبكم الإذن لهذه الجمعية بممارسة أعمالها، وما أوضحتموه من أن الجمعيه سوف تعتمد بإذن الله في نشاطها على ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وتساعد على تحقيق ما جاء في المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية)..،

وحيث أن النظام الأساسي للحكم نص على أن دستور المملكة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأن الشريعة الإسلامية جاءت بحماية الحقوق، والمحافظة عليها، فإن قيام هذه الجمعية الوطنية يعد أمراً مناسباً - إن شاء الله - متمنين لكم التوفيق والسداد، وأن تجعلوا الله - عز وجل - نصب أعينكم في جميع ما تقومون به من أعمال، والعمل لما فيه الخير والمصلحة.. والله يحفظكم.،،

فهد بن عبدالعزيز

المادة الأولى
تأسيس الجمعية

يقرر الأعضاء المدونة أسماؤهم في القرار الملحق بهذا النظام إنشاء جمعية وطنية تعنى بحقوق الإنسان تسمى (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة التي تخولها حق التملك والتصرف، يكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض، ويجوز لها أن تنشئ فروعا لها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

المادة الثانية
أهداف الجمعية

١ - العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
٢ - التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.
٣ - الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح.

المادة الثالثة
اختصاصات الجمعية

١- التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساس للحكم، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
٢- التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان، وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
٣- تلقي الشكاوي ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوي المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.
٤- تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.
٥- التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.

المادة الأولى
تأسيس الجمعية

يقرر الأعضاء المدونة أسماؤهم في القرار الملحق بهذا النظام إنشاء جمعية وطنية تعنى بحقوق الإنسان تسمى (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة التي تخولها حق التملك والتصرف، يكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض، ويجوز لها أن تنشئ فروعا لها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

المادة الثانية
أهداف الجمعية

١ - العمل على حماية حقوق الإنسان وفقاً للنظام الأساسي للحكم الذي مصدره الكتاب والسنة ووفقاً للأنظمة المرعية، وما ورد في الإعلانات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والأمم المتحدة ووكالاتها ولجانها المختصة وبما لا يخالف الشريعة الإسلامية.
٢ - التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال.
٣ - الوقوف ضد الظلم، والتعسف، والعنف، والتعذيب، وعدم التسامح.

المادة الثالثة
اختصاصات الجمعية

١- التأكد من تنفيذ ما ورد في النظام الأساس للحكم، وفي الأنظمة الداخلية في المملكة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.
٢- التأكد من تنفيذ التزامات المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان، وفق ما ورد في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
٣- تلقي الشكاوي ومتابعتها مع الجهات المختصة، والتحقق من دعاوي المخالفات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان.
٤- تقديم الآراء والمقترحات للهيئات الحكومية والأهلية للعمل على التثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان.
٥- التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية غير الحكومية بشكل خاص.

٦- دراسة المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الدولية وتطبيقاتها.
٧- إقامة المؤتمرات والندوات والحلقات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
٨ - تشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
٩- نشر إصدارات متخصصة تعني بحقوق الإنسان.

المادة الرابعة
أجهـــزة الجمعيـــة

١- الجمعية العمومية.
٢- المجلس التنفيذي.
٣- رئيس الجمعية.
٤- نائبي رئيس الجمعية.
٥- أمين عام الجمعية.

المادة الخامسة
الجمعيـــة العمـــوميـــة

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المشار إليهم في المادة الأولى من هذا النظام.

المادة السادسة
اختصاصات الجمعية العمومية

تتولى الجمعية العمومية الاختصاصات والمهام الآتية:
١- اعتماد نظام الجمعية وأي تعديلات تجري عليه اللوائح الداخلية.
٢- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
٣- انتخاب رئيس الجمعية ونائبيه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
٤- اعتماد التقرير السنوي.
٥- تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته.
٦- إعتماد تقرير مراقب الحسابات.
٧- اعتماد الميزانية السنوية.

٨- حل الجمعية.

المادة السابعة
اجتماعات الجمعية العمومية

١- يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، ولا يجوز فيه تفويض عضو لعضو آخر، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها مرة كل عام، ولها عقد اجتماعات استثنائية حسب الاقتضاء بدعوة من المجلس التنفيذي أو بناء على طلب ثلث الأعضاء.

المادة الثامنة
المجلـــس التنفيـــذي

١- يتكون المجلس التنفيذي من تسعة أعضاء بينهم الرئيس ونائبيه.
٢- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد وفي حالة شغور مكان أي عضو لأي سبب يحل محله عضو آخر لإكمال مدة سلفه بقرار من الجمعية العمومية.

المادة التاسعة
اختصاصات المجلس التنفيذي

يتولى المجلس التنفيذي إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الأهداف التي أنشئت من أجلها المحددة في هذا النظام، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
١- اقتراح تعديل نظام الجمعية.
٢- اقتراح اللوائح الداخلية.
٣- اقتراح الموافقة على الحسابات الختامية في ضوء تقرير مراقب الحسابات.
٤- دراسة الميزانية السنوية، وحساب الإيرادات والمصروفات، وأي قوائم أخرى تخص الوضع المالي للجمعية.
٥- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
٦- الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين.
٧- دراسة التقارير السنوية التي يعدها رئيس الجمعية.

خيرية أو إنسانية داخل المملكة العربية السعودية لا تتعارض أهدافها وأهداف الجمعية.

المادة السابعة عشر
سجلات الجمعية

تفتح الجمعية السجلات والملفات التالية:

١- سجل الأعضاء، وتدون فيه أسماء أعضاء الجمعية، وعناوينهم، ومهنهم، وتاريخ انتسابهم وغير ذلك مما يخص الأعضاء.

٢- سجل القرارات، وتدون فيه قرارات الجمعية.

٣- سجل الحسابات، وتدون فيه إيرادات ومصروفات الجمعية.

٤- سجل الممتلكات، وتدون فيه أموال الجمعية وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة

٥- سجل المراسلات، وتدون فيه الأرقام والتواريخ، والمواضيع والجهات الصادرة منها المراسلات والواردة إليها.

وللجمعية أن تفتح أي سجلات أو ملفات تراها مناسبة.

المادة الثامنة عشرة
فقدان العضوية

١- إذا فقد العضو أهلية العضوية، بناء على قرار صادر من الجمعية العمومية.

٢- إذا قدم استقالته كتابة، وقررت الجمعية العمومية قبولها.

المادة التاسعة عشرة
أحكام عامة

تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية البلاغات، والطلبات، والتظلمات، وحفظ المعلومات، والملفات والمراسلات، ويطبق في شأن مخالفة هذه الالتزامات العقوبات المقررة بإفشاء أسرار الوظيفة العامة.

المادة العشرون

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إذن المقام السامي للجمعية بممارسة أعمالها.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

عناوين الجمعية

المقر الرئيس للجمعية
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
هاتف: ٢١٠٢٢٢٣ (٠١)
فاكس: ٢١٠٢٢٠٢ (٠١) - ٢١٠٢٢٠١ (٠١)

فرع منطقة مكة المكرمة
جدة - حي المجمدية - طريق مكة النازل
ص.ب ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
هاتف: ٦٢٢٢٢٦١ (٠٢) - فاكس: ٦٢٢٢١٩٦ (٠٢)

فرع منطقة جازان
هاتف: ٣١٧٥٥٦٦ (٠٧) - فاكس: ٣١٧٣٣٤٤ (٠٧)
ص.ب ٤٧٦

فرع المنطقة الشرقية
الدمام - حي الشاطئ
هاتف: ٨٠٩٨٣٥٣ (٠٣) - فاكس: ٨٠٩٨٣٥٤ (٠٣)
ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤

الموقع على الإنترنت
www.nshrsa.org

الملحق رقم (٢)

قرار إنشاء هيئة حقوق الإنسان وتنظيم الهيئة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٠٧)
وتاريخ : ٨ / ٨ / ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٦٥٥٤/ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٢٥١٠٠/٤/٣٥س وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ ، المرافق لها محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٥١٣٥) وتاريخ ١٤١٩/٤/٢٠هـ ، في شأن مشروع تنظيم هيئة حقوق الإنسان .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم هيئة حقوق الإنسان المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٢٨) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٤هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ.

يقرر

الموافقة على تنظيم هيئة حقوق الإنسان بالصيغة المرافقة .

رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
هيئة حقوق الإنسان

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٧ في ١٤٢٦/٨/٨ هـ

١

ص.ب ٥٨٨٨٩ الرياض ١١٥١٥ هاتف: ٤٦٣٨٢١٠ فاكس: ٤٦١٢٠٦١

قرار رقم : (٢٠٧)

بتاريخ : ٨ / ٨ /١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٦٥٥٤/ب وتاريخ ١٤٢٦/٥/١هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٢٥١٠٠/٤/٣٥س وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ، المرافق لها محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم(٥١٣٥) وتاريخ ١٤١٩/٤/٢٠هـ ، في شأن مشروع تنظيم هيئة حقوق الإنسان .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم هيئة حقوق الإنسان المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٢٨) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٤هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ .

يقرر

الموافقة على تنظيم هيئة حقوق الإنسان بالصيغة المرافقة

عبد الله بن عبد العزيز

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم
هيئة حقوق الإنسان

المادة الأولى

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى (هيئة حقوق الإنسان) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .

المادة الثانية

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم ، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض ، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في مناطق المملكة .

المادة الثالثة

يكون للهيئة رئيس يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير ، ونائب يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة.

المادة الرابعة

يكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يشكل على النحو الآتي :

أ - رئيس الهيئة . رئيساً

ب- نائب رئيس الهيئة . نائباً للرئيس

ج- ثمانية عشر عضواً على الأقل ، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكونون مؤهلين تأهيلاً عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربوية ، ومشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان ، ومتفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية .

د - ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين ، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكونون معروفين باهتمامهم في ميدان حقوق الإنسان. ولهؤلاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة الخامسة

مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم، وله على وجه الخصوص ما يلي :

١ - التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية ، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن .

٢ - إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية .

٣ - متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة ، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

٤ - إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها ، أو الأحكام الواردة فيها .

٥ - الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء .

٦ - زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء .

٧ - تلقي الشكاوي المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتحقق من صحتها ، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها .

٨ - وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان ، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها ، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها .

٩ - الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات ، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصها .

١٠ - الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة ، ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء .

١١ - الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء بحسب الإجراءات النظامية .

١٢ - التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها .

١٣ - الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان ، والمشاركة فيها ، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن .

١٤ - الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .

١٥ - إقرار اللوائح الإدارية والمالية ، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والمتعاونين معها ومزاياهم ، وذلك بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية .

١٦ - تكليف أعضاء مجلس الهيئة أو بعضهم – وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من هذا التنظيم – بالإشراف على إدارات الهيئة المختلفة .

١٧ - إنشاء إدارات أخرى ، بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية .

١٨ - تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهمات معينة تدخل في اختصاص المجلس .

المادة السادسة

لمجلس الهيئة دعوة ممثلين من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات الأهلية عند دراسة الموضوعات ذات العلاقة بهذه الجهات .

المادة السابعة

يجتمع مجلس الهيئة مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه ، أو بطلب من ثلث أعضائه . ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة ، بمن فيهم الرئيس أو نائبه .

المادة الثامنة

يصدر مجلس الهيئة قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين الذين لهم حق التصويت . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة التاسعة

يتولى الرئيس إدارة الهيئة وتمثيلها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصها ومهماتها ويشرف على حسن سير عملها ، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي :

١- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة، تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الهيئة .

٢- اعتماد الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة في هذا الشأن .

٣- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة .

٤- الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة ؛ تمهيداً لإحالتهما إلى مجلس الهيئة .

٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي ، تمهيداً لإحالتهما إلى مجلس الهيئة .

٦- تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة ، داخل المملكة وخارجها .

٧- رفع تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الهيئة عليها ، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم .

المادة العاشرة

يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس في حضوره ، ويقوم بعمله عند غيابه .

المادة الحادية عشرة

تتكون الهيئة من الإدارات التالية :

أ - إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث :

وتكون مهماتها تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة ، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها ، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها .

ب - إدارة المنظمات والعلاقات الدولية :

وتكون مهماتها التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان ، الحكومية، وغير الحكومية ، والمؤسسات المعنية بذلك ، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة .

ج - إدارة تلقي الشكاوى :

وتكون مهماتها استقبال الشكاوى ، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها، في مسائل حقوق الإنسان ، والتحقق من صحتها، وذلك تمهيداً لإحالتها إلى الإدارة المعنية في الهيئة .

هيئة حقوق الإنسان - هيئة حقوق الإنسان - هيئة حقوق الإنسان - هيئة حقوق الإنسان - هيئة حقوق الإنسان - هيئة حقوق الإنسان

د - إدارة المتابعة والتحقيق :

وتكون مهماتها متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها ، وزيارة السجون ودور التوقيف – وفق ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالفات في مسائل حقوق الإنسان، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة .

هـ - إدارة العلاقات العامة :

وتكون مهماتها التنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة ، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة .

و - إدارة الشؤون الإدارية والمالية :

وتكون مهماتها متابعة شؤون منسوبي الهيئة ، وما يتعلق بميزانيتها ، وممتلكاتها، وما يكفل تسيير عملها .

المادة الثانية عشرة

ينشأ مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان ، ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة . ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها ، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان .

وللمركز على وجه الخصوص المهمات الآتية :

١- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان.

الملحق رقم (٣)

مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة

الموجهة للهيئات الدولية المختصة

(عام ١٩٧١م)

٢- نشر ثقافة حقوق الإنسان ، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين ، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة .

٣- إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات ، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصها .

٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة تمهيداً لإحالته إلى مجلس الهيئة .

٥- تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال .

٦- توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان ، والترجمة من اللغة العربية وإليها .

المادة الثالثة عشرة

تكون إدارات حقوق الإنسان وأقسامها في الوزارات أو المصالح الحكومية ذات العلاقة ؛ ضابط اتصال للهيئة .

المادة الرابعة عشرة

للهيئة أن تستعين – بحسب حاجتها – بعدد كاف من الخبراء والمختصين والعاملين المؤهلين لأداء مهماتها المنصوص عليها في هذا التنظيم .

المادة الخامسة عشرة

يطبق على موظفي الهيئة ومستخدميها نظام الخدمة المدنية ولوائحه ، ونظام التقاعد المدني . ويخضع عمال الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية .

المادة السادسة عشرة

يجب على أجهزة الدولة تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بأعمالها ، وذلك لأداء مهماتها المنوطة بها .

المادة السابعة عشرة

١- يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة ، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة ، وتتكون أموال الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .

(ب) الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

(ج) الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الهيئة .

(د) الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة .

٢- تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السَنة المالية للدولة ، وتنتهي مع نهايتها . واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

المادة الثامنة عشرة

ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية . وتزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من الحساب الختامي لها ، ونسخة من التقرير السنوي عن أعمالها .

المادة التاسعة عشرة

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

الملحق رقم (٣)

مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية حول شريعة حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقها في المملكة

الموجهة للهيئات الدولية المختصة

(عام ١٩٧١م)

مذكرة

حكومة المملكة العربية السعودية
حول شريعة حقوق الانسان
في الاسلام وتطبيقها في المملكة

الموجهة
للهيئات الدولية المختصة

الى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

١ ـ لقد كانت وزارة الخارجية السعودية تلقت مذكرتكم رقم ١٠/٦/١٠/ج٦/١٣٥٠ المؤرخة في ١٥-٦-١٩٧٠م والمصحوبة برسالة مستر « أدوارد لوسون » نائب مدير قسم حقوق الانسان بالامم المتحدة حول قرار لجنة حقوق الانسان رقم ١٤ (دورة ٢٥) والقرار ١٤٢١ (٤٦) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وعنوان كل :

موضوع تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتضمنها « الاعلان العالمي لحقوق الانسان » و « الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ».

٢ ـ كما تلقت في صحبة مذكرتكم المرفقات التالية :

أ) نسخة عن القرار رقم ١٤ (دورة ٢٥) الذي أصدرته لجنة حقوق الانسان بتاريخ ١٣-٥-١٩٦٩ م .

ب) مقتطفات من تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الانسان .

ج) نسخة عن رساله المستر هنري مازاو من مكتب مدير قسم حقوق الانسان .

٣ – ولدى دراسة مذكرتكم وما صحبها من مرفقات اتضح منها ما يلي :

أولا) اعلامنا بأن المستر مانوشهر جانجي من أساتذة جامعة طهران قد عين مقررا بموجب القرارين المشار اليهما أعلاه لاعداد دراسة عن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الأعضاء في الامم المتحدة على اختلاف نظمها وطرقها المستخدمة في تعزيز تلك الحقوق .

ثانيا) طلب مساعدة المقرر المذكور وتزويده بالمعلومات والملاحظات التي تخدم القضية العربية ، وذلك :

أ – بتقديم أية معلومات متصلة بهذا الموضوع لدينا وخاصة في تشريعنا القومي (المحلي) .

ب – ذكر (الاجراءات القومية) لدينا التي ترمي الى تحقيق تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ج) دراسة (المشاكل الخاصة) المتصلة بحقوق الانسان في الدول الاعضاء وخاصة ما كانت عواملها خارجية وذلك ليرفع عنها تقريرا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والعشرين في عام ١٩٧١ م .

٤ – واسهاما منا بمساعدة المقرر المذكور في مهمته لاعداد دراسته الشاملة عن مدى تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفقا (للاعلان العالمي لحقوق الانسان) ووفقا (للميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، فسوف نتكلم فيما يلي عن جميع النقاط المشار اليها أعلاه والمطلوب مساعدته فيها ، مع العلم بأن المملكة العربية السعودية لم تنضم حتى الآن الى الموقعين على (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ، ولا الى (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) . وان عدم انضمامها كما سوف نرى ، ليس تنكرا لهدف

هذا الاعلان وهذا الميثاق الذي هو (كرامة الانسان) كما صرحت به نصوصهما وانما هو :

أولا) تصميم منا على بقاء (كرامة الانسان) محمية لدينا من غير تمييز ما بين انسان وآخر بدافع العقيدة الاسلامية الالهية ، لا بدافع القوانين الوضعية المادية ، لأن مفعول العقيدة الالهية في ذلك أقوى من مفعول القانون المادي ، خاصة ونحن نرى أن معظم الاضطراب والشذوذ في حياة الشباب في العالم المتقدم انما سببه فقدان العقيدة الالهية ، والانصراف الى حياة مادية بحتة تزايدت معها الجرائم وحياة الشذوذ في المجتمع بنسبة بعد الشباب عن العقيدة في الله .

ثانيا) رغبة منا في التحفظ على بعض النقاط في ذلك (الاعلان) وذلك (الميثاق) كان للاسلام فيها منطق خاص في سبيل دعم (كرامة الانسان) ، وفي سبيل حماية (حرية الانسان) ، وفي سبيل الدعوة (للسلام بين جميع بني الانسان) ، عملا بقواعدنا الاسلامية التي شوهها الجاهلون أو المغرضون ،

وتمسكا بفلسفتها العلمية التي لم ينفذ اليها بعض الباحثين ، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا اليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام (الاعلان والميثاق) لا في مبادئهما الاساسية حول (كرامة الانسان وحرية الانسان والتعايش السلمي بين جميع بني الانسان) كما سوف نشير اليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل اليه ، مبتعدين في كل ذلك عن المظاهر السطحية الاعلامية مما قد ثبت أحيانا أنها لم تكن في خدمة كرامة الانسان ولا أمنه ولا حقوقه الاساسية (وذلك مثل تمييز العمال على غيرهم بالحقوق وتسليحهم بسلاح الاضراب كما سوف نرى) .

حقوق الانسان في تشريعنا القومي (المحلي) :

٥ - وها نحن أولئك الآن نبدأ أولا بأولى النقاط المتصلة بالموضوع ، وذلك بتقديم موجز من المعلومات عن (أصول حقوق الانسان في الاسلام) السائدة في بلادنا ، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا

وتمسكا بفلسفتها العلمية التي لم ينفذ اليهـــا بعض الباحثين ، والمؤيدة بوقائع تاريخية حاسمة لدينـا في الموضوع مما جعلتنا نختلف في الاجتهاد فيما أشرنا اليه من نقاط في بعض تطبيقات أحكام (الاعـــلان والميثاق) لا في مبادئهما الاساسية حول (كرامـــة الانسان وحرية الانسان والتعايش السلمي بـــين جميع بني الانسان) كما سوف نشير اليه فيما سيأتي من هذا التقرير عندما نصل اليه ، مبتعدين في كـل ذلك عن المظاهر السطحية الاعلامية مما قد ثبت أحيانا أنها لم تكن في خدمة كرامة الانسان ولا أمنـه ولا حقوقه الاساسية (وذلك مثل تميز العمال على غيرهم بالحقوق وتســليحهم بســلاح الاضراب كمـا سوف نرى) .

حقوق الانسان في تشريعنا القومي (المحلي) :

٥ ــ وها نحن أولئك الآن نبدأ أولا بأولى النقاط المتصلـــة بالموضوع ، وذلك بتقديم موجـــز من المعلومات عـــن (أصول حقوق الانسان في الاسلام) السائدة في بلادنا ، مع تعداد بعض نصوصها الشرعية لدينا والتي هي قانوننا

القومي المكتوب ، فضلا عن ارتباطها ارتباطا وثيقا بعقيدة المسلم كجزء لا يتجزأ منها ، والتي منها نستمد سياستنا العامة في هذا الشأن .

٦ ــ وتتلخص هذه الحقوق بما قد أجملته نصوص الشريعة الاسلامية فيما يلي :

أ ــ (كرامة الانسان) عملا بنص القرآن الكريم الذي جاء فيه : « ولقد كرمنا بني آدم » .

ب ــ (عدم التمييز في الكرامة وفي الحقوق الاساسيـة ما بين انسان وآخر) لا في العرق ولا في الجنس ولا في النسب ولا في المال عملا بقول رســـول الاسلام (لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأبيض على أسود الا بالتقوى) وقوله : (النساء شقـــائق الرجـــال) .

ج ــ (النداء بوحدة الاسرة الانسانية ، وان خـــير بني الانسان عند الله هو أكثرهم نفعا لهذه الاســرة) عملا بقول رسول الاسلام (الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله) .

د ـ (الدعوة الى التعارف والتعاون على الخير وتقديم جميع أنواع البر الى جميع بني الانسان) دون النظر الى جنسيته ودينه عملا بقول القرآن الكريم (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم) ، وقوله: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) .

هـ ـ (حرية الانسان في عقيدته ، وعدم جواز ممارسة الاكراه فيها) عملا بقول القرآن الكريم : (لا اكراه في الدين) ، وعملا بقوله أيضا : (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ، وذلك في استنكار استعمال الضغط على حرية الانسان في العقيدة .

و ـ (حرمة العدوان على مال الانسان وعلى دمه) عملا بقول رسول الاسلام : (حرام عليكم أموالكم ودماؤكم) .

ز ـ (حصانة البيت لحماية حرية الانسان) عملا بقول

القرآن الكريم : (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) .

ح ـ (التكافل فيما بين أبناء المجتمع في حق كل انسان بالحياة الكريمة ، والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم في أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجة على اختلاف حاجاتهم) عملا بقول القرآن الكريم : (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) .

ط ـ (ايجاب العلم على كل مسلم) من أجل القضاء على الجهل عملا بقول الرسول : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ، مع فتح آفاق السماء والارض للنظر فيها والنفاذ اليها عملا بقول القرآن الكريم : (قل انظروا ماذا في السموات والارض) وقوله : (ان استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والارض فانفذوا ، لا تنفذون الا بسلطان) أي بسلطان العلم .

ي ـ (فرض العقوبة على الممتنعين عن التعلم أو التعليم) مما لم تصل اليه بعد حقوق الانسان في أية دولة ،

وذلك عملا بقول الرسول فيما قبل انشاء المدارس ودور التعليم (ليتعلمن قوم من جيرانهم وليعلمن قوم جيرانهم ، أو لا عاجلنهم العقوبة) .

ك ـ (فرض الحجر الصحي) في حـالات الامراض المعدية منذ أربعة عشر قرنا ، وقبل أن تنتبه أيـة دولة حينذاك لادخاله في تشريعها ، وذلك مبالغة في حماية الصحة العامة من المرض الى جانب حماية المجتمع من الفقر والجهل كما تقدم ، عملا بقول الرسول : (اذا ظهر هذا الوباء في أرض وكنتم فيها فلا تخرجوا منها ، أو كنتم خارجين عنها فلا تدخلوهـا) .

ل ـ وهناك كثير من النصوص التشريعية الاسلامية التي لا تحصى لحماية هذه الحقوق التي أشرنا اليهـا أعلاه ، وهي في مجملها تشرح حقوق الانسـان الاساسية التي لا يجوز مساسها ، كمـا تتناول بالتفصيل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من آفاقها الانسانية العليا التي لا تميز ولا تسمح أن يميز فيها ما بين انسان وآخر بأي نوع مـن

أنواع التمييز ، وخاصة بسـبب الامور التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسـان وهي : (الجنس ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي ، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو البلاد) ، بل ونزيد على ذلك مما لم يتنبه اليه واضعو ميثاق حقوق الانسان وقد نص عليه القرآن الكريم بقوله : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون)،ويستدل من هذه الآيات الكريمة على عدم التمييز أيضا في هذه الحقوق بسبب الحقد والعداء.وكذلك أعلن الاسلام بأن النساء شقائق الرجال ، وان لهن من الحقوق مثل ما عليهن من الحقوق ، الا ما جعل للرجـال من حق في رئاسة الاسرة وتحمل مسئولياتها لما بنى عليه تكوين الرجال من خصائص تجعلهم في الأصل أرجح في حمل هذه المسئولية الاجتماعيـة الثقيلة ، وما هذا في الحقيقة الا عبء ثقيل وضـع

على عاتق الرجل وحررت منه المرأة ، من غير أن يكون في ذلك مساس بالكرامة المتساوية أو الحقوق المتساوية ، وفي ذلك منتهى العدل والابتعاد عن الظلم فيما بين الجنسين .

٧ – ويتضح من هذه النصوص التشريعية في الاسلام مقدار حرص الاسلام على حقوق الانسان الاساسية ، ومقدار عناية الاسلام بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولم يتخذ الاسلام من هذه النصوص مواعظ أخلاقية ، بل أوامر تشريعية ، وأقام الى جانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها ، وهذا ما لم تصل اليه بعد نصوص (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) ، ولا نصوص (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الانسان ، بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الادبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوى الدولي ، ولا على المستوى القومي ، وهذه هي اولى تحفظاتنا على الميثاقين بصورة عامة .

ولذلك كله تحرص المملكة العربية السعودية على أن لا تهبط في هذه الحقوق الى مستوى التوصيات التي لا ضامن لها ، وأن تبقى مستمرة في العمل بها على أساس الشريعة الاسلامية ، وذلك لما اتخذت شريعتنا في ذلك من ضمانات واجراءات نفذت لدينا على النطاق القومي بأوسع ما لدينا من طاقات في كل وقت ، وبصورة متصاعدة في كل عام .

بعض التحفظات على ميثاقي حقوق الانسان

٨ – وهنا لا بد من عرض تحفظات أخرى جزئية من وجهة النظر الاسلامية بعد أن عرضنا في الفقرة قبلها تحفظا عاما أولا دون المساس بجوهر تلك الحقوق كما رأينا في النصوص التشريعية التي أوجزناها . وان هذه التحفظات الجزئية نوجزها فيما يلي :

أ – فيما يظهر للأجنبي عن الاسلام من قيد على المرأة المسلمة في حرمة زواجها من غير المسلم واعتبار ذلك مخالفا للمادة السادسة عشرة من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) .

ب – فيما يظهر للأجنبي عن الاسلام من قيد على المسلم

في حرمة تغيير دينه ، واعتبار ذلك مخالفا للمادة الثامنة عشرة من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

ج -- وأخيرا فيما يظهر للأجنبي عن المملكة السعودية من عدم الاباحة حتى الآن للعمال بتكوين الاتحادات العمالية التي نصت عليها المادة الثامنة من (الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، والتي أعطت (لكل عامل الحق في تكوين اتحادات عمالية دون أن يكون خاضعا الا الى أحكام منظمته !!) ، والتي صرحت بأنه (لا يجوز وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق !!) ، والتي أعطت العامل أيضا (حق الاضراب بشرط أن يمارس طبقا لقوانين الدولة المعنية) .

٩ - أما فيما يتعلق في النقطة (أ) من حيث حرمة زواج المسلمة من غير مسلم ، ومما يعتبر عند الاجنبي عن الاسلام أنه قيد مخالف للمادة السادسة عشرة من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) التي تعطى (للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق بالتزوج بدون قيد

بسبب الدين) مما قد تحفظت عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول ان منطق الاسلام في ذلك لا ينطلق من حيث أنه « قيد للحرية في الزواج بسبب الدين » ، وانما ينطلق من حيث (وجوب صيانة الأسرة من الانحلال بسبب الاختلاف في الدين عند عدم احترام الزوج بموجب عقيدته لمقدسات زوجته) ، لأن المرأة هي أحد عنصري الاسرة الأكثر حساسية في هذا الموضوع بسبب شعورها بالضعف أمام الرجل .

١٠ - ويتفرع عن ذلك الحالات الثلاث التالية المختلفة في أحكامها ، ولكنها كلها تنطلق من منطق واحد هو الذي شرحناه في الفقرة السابقة ، وان هذه الحالات هي ما يلي:

أولا - (زواج المسلم من امرأة وثنية أو لا تؤمن بالله مطلقا فقد حرمه الاسلام) لأن عقيدة المسلم لا يمكن أن تحترم بحال من الاحوال مقدسات هذه الزوجة أو معتقداتها ، وهذا ما يعرض الاسرة عندئذ الى الخصام فالانحلال ، والاسلام يعتبر الطلاق من أبغض الحلال الى الله ، ولذلك لا يشجع عليه ، وكان من المنطق عندئذ أن يحرم

مثل هذا الزواج الذي لا يحترم فيه الزوج مقدسات زوجته أو معتقداتها ، والذي سينتهي بالخصام فالانحلال ، والاسلام لا يشجع على انحلال الاسرة ، ولذلك حرص على أن لا يكون في أساسه ما يدعو اليه .

ثانيا - (زواج المسلم من امرأة مسيحية أو يهودية فقد أباحه الاسلام) لأن الاسلام يقدس السيد المسيح بصفته رسولا من الله ولد بمعجزة خارقة ، ويقدس أمه السيدة مريم ويبرئها مما اتهمها به اليهود ، وكذلك يقدس موسى ويعتبره رسول الله الى بني اسرائيل ، ولذلك لا تجد الزوجة المسيحية ولا اليهودية الحريصة على بقائها على دينها ما ينفرها من زوجها المسلم ويعرض الاسرة الى الخصام فالانحلال ، ولهذا لم يكن هناك مانع لدى الاسلام من هذا الزواج على الرغم من اختلاف الدين .

ثالثا - (زواج غير المسلم مسيحيا كان أو يهوديا مثلا من مسلمة فقد حرمه الاسلام) لأن الزوج المسيحي

أو اليهودي لا يعتقد بقدسية محمد نبي الاسلام وأنه رسول الله ، بل يعتقد فيه بكل منكر من العقيدة والقول مما ينفر الزوجة المسلمة من زوجها ويعرض الاسرة الى الخصام فالانحلال ، ولذلك حرم الزواج الذي ينتهي اليه .

١١ - أما فيما يتعلق بالنقطة (ب) من حيث الحرمة على المسلم تغيير دينه ، مما يعتبره الغريب أيضا عن الاسلام انه قيد مخالف للمادة الثامنة عشرة من (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) التي أعطت (لكل شخص الحق في حرية تغيير دينه) مما قد تحفظت أيضا عليه المملكة حين وضع الميثاق ، فنقول ان منطق الاسلام هنا أيضا لا ينطلق من حيث أنه (قيد للحرية في الحق لكل شخص بتغيير دينه) ، وانما ينطلق من قمع لكيدة يهودية حدثت في صدر الاسلام حين أسلم جميع عرب المدينة المنورة واتحدت كلمتهم بعد خصومة مسلحة بينهم حاكها اليهود اللاجئون ، ففكر اليهود عندئذ بخبث على أن يدخل بعضهم في الاسلام ثم يرتد عنه ليشكك

العرب في دينهم وليضللهم في معتقدهم ، فتولد عن ذلك عندئذ الحكم في منع تغيير المسلم لدينه مع العقوبة عليه حتى لا يدخل أحد في الاسلام الا بعد سبق بحث عقلي وعلمي ينتهي بالعقيدة الدائمة ، وذلك ليقطع الطريق على المضللين وأمثالهم من السطحيين من الدخول في الاسلام تحت طائلة العقوبة ، استئصالا لعوامل الفساد في الارض ممن دأبوا على الافساد فيها .

١٢ – ويتضح من منطق الاسلام حول هذه النقطة أيضا أنه لا ينطلق من منطق (القيد على الحرية) وانما من منطق (القمع لمكايد الكائدين الذين دأبهم الافساد في الأرض)، ولذلك فان الموضوع موضوع اجتهاد اسلامي ، وهو من لوازم حرية الرأي ، ولا يجوز أن يشجب باجتهاد آخر ، ولكل اجتهاده ، ولنا اجتهادنا المعزز بأسبابه التاريخية ، وحرصنا على أن لا يدخل في الاسلام الا من يعتقد فيه اعتقادا جازما ، وفي ذلك منتهى الحرمة للعقيدة التي لا يسمح الاسلام بأن تكون عقيدة سطحية وعرضة لتضليل المضللين .

١٣ – أما فيما يتعلق بالنقطة (ج) من حيث عدم أخذ المملكة حتى الآن بسياسة الاتحادات العمالية وحقوقها المطلقة التي نصت عليها المادة الثامنة (من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، والتي أعملت (لكل عامل الحق في عدم خضوعه الا الى أحكام منظمته) ، كما حرمت (وضع أي قيد على ممارسة هذا الحق)، فضلا عما ميزت به العامل من (حق الاضراب)، فنقول بكل صراحة أن الماركسية التي دعت الى ذلك في القرن التاسع عشر هي التي سلبت العمال هذا الحق في جميع الدول الشيوعية اليوم ، ولا تعترف الدولة الشيوعية اليوم الا بسلطانها وحدها ، وهي تضرب عنق كل من يهدد بالاضراب أو يمارسه ، كما أن حكومة العمال البريطانية في السنوات الماضية هي التي شكت من هذه الاتحادات العمالية واضراباتها التي لم تكن في مصلحة البلاد ، والتي كان تسعون منها بالمئة كما ذكروا مخالفا للقانون ، وكذلك فان الولايات المتحدة الامريكية كانت في مقدمة الدول التي اتخذت تشريعات قومية لتحد من هذه الحقوق المطلقة حيث أصدرت قانونا منحت به

الرئيس الامريكي حل أي اتحاد عمالي عندما يرى في ذلك ضرورة لأمن البلاد ومصلحتها .

١٤ - ولذلك فان المملكة السعودية تتحفظ عن بصيرة تجاه هذه النقطة وما فيها من حقوق مطلقة غريبة ومعها حق الاضراب ، وذلك حماية لمصالح العمال أنفسهم ولمصالح الاقتصاد الوطني من أن تصبح ألعوبة في أيدي المخربين الاجانب غير المسئولين ، وخاصة بعد أن أصدرت قانوني العمل والتأمين الاجتماعي اللذين أخذت فيهما بجميع المبادىء الدولية التي وضعت لصالح العمل والعمال ، وبصورة خاصة حق الأجر العادل ، وحق العطل المأجورة ، وتحديد ساعات العمل ، وحق الاجازات السنوية المأجورة ، والشروط الصحية والوقائية والتأمين الصحي ، وتعويض الاصابة حسب درجاتها ، وحق المعاش عند بلوغ السن القانوني ، مما قد جعل المملكة في ميدان حقوق العمل في مقدمة البلاد المتطورة .

١٥ - وزيادة على ذلك فان المملكة السعودية هي بعد في مطالع مخططات التصنيع التي توضع للتنمية الاقتصادية التي لا بد منها لزيادة الرفاه للجميع ، ولهذا فان المملكة

لا تريد لصناعتها المبتدئة أن يصيبها ما قد أصاب صناعة بريطانيا اليوم كما نقلت وكالة أسوشيتدبرس في ٢٦ أغسطس ٧٠م حيث قالت فيها : (ان صناعة بريطانيا موبوءة بطاعون الاضرابات الذي يعتبر أشد ما عرف منذ ست عشرة سنة) مما كان له أكبر الآثار السيئة على الاقتصاد البريطاني الذي قال فيه مايكل نوير رئيس مجلس التجارة محذرا : (ان بريطانيا أصبحت على حافة الركود الاقتصادي) كما نقلته نفس الوكالة في ذات النشرة . ونحن لا نتحفظ فقط على مثل هذه الحقوق ، بل نستغرب أن تصدر عن مؤسسة دولية في عصر يهتم فيه الجميع بضرورة سيادة الامن من أجل نجاح مشاريع التنمية الاقتصادية في كل مكان .

الاجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

١٦ - من المعروف أن المملكة العربية السعودية دولة حديثة العهد في منشآتها الحضارية ، وان معظم مؤسساتها ذات الصلة (بالاجراءات القومية لدينا لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لا يتجاوز عمرها

خمسة عشر عاما ، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق كانت غير مهتم بها لدينا ، وانما القصد أن الامكانيات المادية في دفع عجلة هذه الاجراءات كانت غير متوفرة ، ويعود الفضل للشريعة الاسلامية وحدها التي :

- جعلت كل مواطن سعودي يتمتع أمام سلطات الدولة منذ نشأة المملكة بجميع حقوقه الاساسية كأنسان ، وبجميع حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بكل حرية ، ومن غير أي تمييز ما بين شخص وآخر .
- كما جعلت المواطن يتفتح على كل انسان في العالم . وذلك على ضوء مبادىء الشريعة الاسلامية التي عرضنا موجزها فيما تقدم ، والتي اعترفت لكل انسان بحقه في الكرامة وفي الحرية وفي المساواة وفي الثقافة وفي الملكية من دون أي نوع من أنواع التمييز .

حول الاجراءات الثقافية :

١٧ - ولما كانت ممارسة الانسان لحقوقه الاساسية ، بل والمدنية والسياسية ، تتوقف جميعها على مقدار ما لديه من ثقافة ، لذلك كان اهتمام المملكة في أول ما يجب أن ينصب عليه

هذا الاهتمام انما هو العناية في نشر العلم وتهيئة وسائله على حسب امكانيات الدولة عملا بحكم الاسلام في ذلك القائل: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) وكانت تنقصنا في البدء كل وسيلة من وسائل العلم : المعلمون للجميع ، والمدارس للجميع . ولذلك انصب الاهتمام تبعا لتطور امكانياتنا على تجنيد المعلمين من كل مكان في العالم ، وعلى بناء المدارس في كل ناحية من نواحي المملكة حتى لقد بلغ الانشاء للمدارس في بعض السنين بمعدل مدرسة في كل ثلاثة أيام اذا ما لاحظنا أن انشاء المدارس في بعض السنوات تجاوز (١٢٠) مدرسة في السنة .

١٨ - وان المملكة لتفتخر أن يكون التعليم لديها مجانيا بجميع فروعه من ابتدائي ومتوسط وثانوي وعالى ، وللذكور وللأناث ، فضلا عن مئات البعثات العلمية الى البلاد الاجنبية التي تأخذها الدولة على عاتقها في سبيل التخصص العالى كلما اقتضى الحال .

١٩ - وفوق ذلك فان الطالب يتلقى كتبه وجميع وسائل التعليم مجانا في جميع مراحل التعليم فضلا عن المرتبات الشهرية التي تدفع لكل طالب عندما يلتحق بالتعليم العالى ، وهي

تعادل ثلاثين جنيها استرلينيا لكل طالب ، ليتفرغ الطالب للدراسة ، وليساعد ذويه عند الاقتضاء ، وهذا ما لم تأخذ به بعد أية دولة من دول العالم لتشجيع التعلم ولتسهيل سبل التمتع بالحقوق الثقافية للانسان .

٢٠ .. هذا ولم تنس المملكة العناية بالتعليم المهني الذي عنيت به بعد الدراسة الابتدائية على مراحل أيضا من ثانوية وعالية ، وخصصت أيضا معونات مالية لكل طالب يلتحق بها .

٢١ ـ وأخيرا لم تهمل المملكة تعليم الأميين الذين فاتهم السن القانوني ، بل صرفت في سبيله منتهى امكانياتها ، وعرف المواطن ما لذلك من عون في تحسين أوضاعه ودخله فأقبل المواطنون عليه بشكل عجيب ، حتى لقد بلغ عدد المدارس الليلية المخصصة لتعليم الأميين نحوا من ستمائة مدرسة في هذا العام في جميع نواحي المملكة .

٢٢ ـ واذا عنيت المملكة بالتعليم هذه العناية ، فانها لم تؤممه ، بل شجعت أيضا المدارس الخاصة ورصدت لها كل ما يمكن من معونات في سبيل نشر العلم .

٢٣ ـ وعملا بحكم الشريعة الاسلامية بمبدا التساوي في الكرامة الانسانية وفي الحقوق الاساسية للانسان التي أوجزناها في مطلع هذه المذكرة ، فان اجراءات المملكة فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية للانسان بدأت منذ نشأة المملكة بحكم قيامها على أحكام الشريعة الاسلامية من غير أي نوع من أنواع التمييز ، ومع حق كل انسان يعيش في المملكة بالتحرر من الخوف والجوع والمرض ، وكذا الجهل بصورة خاصة كما مر معنا ، على أساس من التكافل الاجتماعي الكامل .

٢٤ ـ وان الشريعة الاسلامية لم تترك هذا التكافل وصية توصى بها المسلمين فحسب بل أوجبت على المستطيعين منهم فريضة مالية اعتبرتها حقا لأصحاب الحاجة على اختلاف أنواعها ، واتخذت لها صندوقا ماليا مستقلا خاصا بهؤلاء المحتاجين ، ويقوم من توجبت عليه هذه الفريضة بدفعها طواعية وسرورا تنفيذا لواجبه الديني في التكافل الاجتماعي .

٢٥ ـ وهكذا فان المملكة قد عنيت عملا بأحكام الاسلام بتنظيم

هذه الجباية منذ البداية ، وأنشأت أخيرا صندوقا خاصا لهذه الجباية المالية ، وأطلقت عليه صندوق الضمان الاجتماعي . وتتكون موارد هذا الصندوق بصورة خاصة من فريضة مالية على الاموال الظاهرة بنسبة أثنين ونصف في المئة من مجموع رأس المال والارباح في كل سنة ، تدفعه جميع المتاجر والشركات ورجال الاعمال، ويضاف اليه حصة من الانتاج الزراعي والانتاج الحيواني في جميع أراضي المملكة مما يخصص فقط لصندوق الضمان الاجتماعي المذكور . وهو كما ترون اجراء تشريعي تفردت به الشريعة الاسلامية ، وكل دولة تقوم في نظامها على أساس هذه الشريعة حماية لحق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، وهذا فضلا عن صندوق التأمينات الاجتماعية الذي أنشىء في هذه السنة وجعل خاصا بالعمال لرفع مستواهم ولحمايتهم من طوارىء الاصابة والمرض والشيخوخة كما أشرنا اليه من قبل .

٢٦ ـ ويستفيد بالدرجة الاولى من صندوق الضمان الاجتماعي الشيخ الكبير ، والأرملة التي لا عائل لها ، والمريض ،

والعاجز عن العمل لسبب من الأسباب ، واليتيم الذي لا مورد له .

كما يساهم هذا الصندوق في التعويض على المصابين بكوارث الحريق والسيول وانهيار البيوت ، وفي مساعدة أسر المرضى المحتاجين وأسر السجناء مهما كانت أسباب السجن،وفي اتخاذ الأسباب العلمية والفنية الحديثة لتأهيل من يمكن لكسب حياته بعمل شريف لائق .

٢٧ ـ ولا ننسى في هذا المقام أن لكل انسان في المملكة حق التمتع بأعلى ما يمكن من مستوى صحي لنفسه ولأسرته مجانا ، ولكن من غير تأميم الطب .

ولهذا فقد أنشأت الدولة المستشفيات والمستوصفات في جميع نواحي الدولة وجعلت أبوابها مفتوحة للجميع مجانا من دون أي قيد أو شرط أيضا ، ومن دون أي تمييز ما بين انسان وانسان ، مواطنا كان أو غير مواطن.

حول الاجراءات الاقتصادية :

٢٨ ـ أما فيما يتعلق بالاجراءات التشريعية في المملكة لحماية الحقوق الاقتصادية لكل مواطن من غير أي نوع أيضا

من أنواع التمييز ، فهي غنية عن البيان ، لأن الشريعة الاسلامية تؤمن بحرية التملك ، وبحرية العمل لكل انسان ، ولذلك فهي توفر جميع الظروف والشروط المتعتع بهذه الحقوق مصونة من كل اعتداء ، ولا تحد الا لغرض الصالح العام .

٢٩ - ولما كان تمتع المواطن بحقوقه الاقتصادية لرفاهيته وسعادة شخصه مرتبطا كل الارتباط بمشاريع التنمية الاقتصادية ، فان المملكة قد أنشأت منذ بضع سنوات مجلسا خاصا للتخطيط والتنمية بصورة عامة ، وللتنمية الاقتصادية بصورة خاصة ، اذ لا فائدة للمواطن من حقه بالتمتع بجميع حقوقه الاقتصادية اذا لم تكن هناك مشاريع تزيد في التنمية الاقتصادية ، وفي الدخل القومي ، وفي الدخل الفردي .

٣٠ - وان المملكة ضمن حدود مواردها المادية تعطي الأهمية الكبرى لتطوير موارد البلاد ، وللبحث عن ثرواتها الدفينة وتشجيع التصنيع ، والاعتماد على القطاع الخاص ودعمه في حدود المصلحة العامة من غير استغلال ، وتأمين الأجر العادل للعمل ، من غير طبقية ولا أحقاد ، معتبرة

تشجيع الحافز الفردي في هذه الحدود من أهم العوامل لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وحماية الكرامة الانسانية لمصلحة الفرد ، ولخير الجماعة .

المشاكل الخاصة بحقوق الانسان في دولنا الاقليمية لعوامل خارجية :

٣١ - ويؤسفنا في هذا المقام الخاص المطلوب منا فيه شرح مشاكلنا الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في دولنا الاقليمية العربية أن نشير الى المشكلة الاساسية الوحيدة التي حوربت فيها حقوق الانسان ، وكان لها كما سيكون لها على الدوام التأثير الأكبر على السلم الاقليمي والسلم العالمي وعلى اهدار القسم الكبير من مواردنا الدولية والفردية في أكثر من ثلاث عشرة دولة عربية مما عرقل الكثير من تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في سبيل اسماع أنين الشعب العربي في فلسطين بسبب تجريده من جميع حقوقه الاساسية في وطنه التاريخي الذي نشأ فيه منذ عهد الكنعانيين العرب قبل آلاف من السنين ، وقبل أن يخلق اسرائيل نفسه الذي لجأ الى مصر صحبة أولاده الاثنى عشر حيث تكاثروا فيها مئات من السنين ، ثم قرر

أنساله التحرر من عبوديتهم للفراعنة فهربوا نحو فلسطين غازين مدمرين ليتخذوا لهم فيها وطنا عن طريق الغزو ضد شعب عربي هو وحده صاحب الحق في هذا الوطن التاريخي له .

٣٢ ـ واذا كانت شريعة الغاب هي المسيطرة على العالم القديم حين غزو بني اسرائيل لفلسطين هربا من عبوديتهم للفراعنة ، ذلك الغزو البربري الذي استبيحت فيه دماء العرب الكنعانيين وأحرقت معه ديارهم ، وهدمت فيه مدنهم في ذلك العهد كما نصت عليه نصوص العهد القديم ، فليس من الجائز في عهد ميثاق الامم المتحدة اليوم ، وفي ظل ميثاق حقوق الانسان الذي أعلنته الامم المتحدة ، أن يتكرر الغزو والقتل والتدمير والافناء والاستئصال لشعب ما استكان من قبل حين الغزو الاول في عهد شريعة الغاب ، ومن باب أولي أن لا يستكين في عهد ميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان والميثاق الدولي الخاص بتنفيذ هذه الحقوق التي لم يضطهدها أحد في التاريخ مثل بني اسرائيل لسبب واحد هو اعتقادهم بأنهم شعب الله المختار ، ويمتازون بذلك على سائر الشعوب

مما لم يقبل به أحد في عصر من العصور ، وكان السبب الاول والاخير فيما لحقهم في التاريخ من اضطهاد وما سيلحقهم على الدوام لأنه لا يتفق بحال من الأحوال مع حقوق الانسان .

٣٣ ـ أما وقد أشرنا من قبل الى تاريخ غزوهم القديم الاول لفلسطين العربية الذي اتخذ اليوم بالباطل أساسا مشروعا لغزوهم الجديد الحاضر ، كما أشرنا أيضا الى عدم استكانة الكنعانيين لهم ، فنرى من المفيد الآن أن نتوسع قليلا في تاريخ ذلك الغزو البربري وما كان له من أثر سيء على السلم العالمي حينذاك حيث اضطر الكنعانيون عندئذ للاستعانة بالدولة البابلية التي هبت لنصرة الكنعانيين وقضت على دولة اسرائيل وهدمت هيكلهم للمرة الاولى ثم طردت بني اسرائيل من فلسطين .

٣٤ ـ ولما شاخت دولة البابليين وذهبت تحت ضربات الدولة الفارسية حينذاك ، اعتبر الفرس حينئذ أعداء أعدائهم أصدقاء ، فأعادوا اليهود وسمحوا لهم باعادة بناء هيكلهم ولكن تحت حكم الدولة الفارسية ، فهب العرب الكنعانيون من جديد للاستعانة باليونان من أعداء الفرس

فنزل الاسكندر في فلسطين تلبية لهم وهدم الهيكل للمرة الثانية ، وطرد اليهود منها أيضا .

٣٥ ـ ثم لما شاخت أمبراطورية اليونان ، وسقطت تحت ضربات الامبراطورية الرومانية ودخل الرومان فلسطين ، اعتبروا أيضا مثل الفرس أعداء أعدائهم أصدقاء ، وأعادوا اليهود وسمحوا لهم باعادة بناء هيكلهم للمرة الثالثة وتحت حكم الامبراطورية الرومانية أيضا . ولكن العرب لم ييأسوا هذه المرة من معالجة الرومانيين أنفسهم ، وهكذا لم يلبث الرومان بعد قليل أن لمسوا خطر بني اسرائيل ، وأمروا بهدم هيكلهم للمرة الثالثة وطردوا الاسرائيليين منها ، الى أن جاء العرب المسلمون فحرروا البلاد من الرومان ولم يكن فيها أحد من اليهود .

٣٦ ـ وهكذا نجد أن ظهور بني اسرائيل في فلسطين في القرون الاولى وتذبيح أهلها أدى في كل مرة الى اضطراب السلم العالمي ، ثم الى تدخل دولي ، فمرة من قبل بابل ، ومرة من قبل فارس ، ومرة من قبل أثينة ، ومرة من قبل رومة ، ولم يكن هذا التدخل مرة من المرات الا لحساب أمبراطورية استعمارية جديدة في هذه المنطقة الهامة من العالم بعد

اضعاف أهلها العرب . وهكذا نرى التاريخ اليوم يعيد نفسه بسبب الطغيان الاسرائيلي نفسه بعد أن سمح لدولة اسرائيل بالظهور من جديد لتثبيت غزوها القديم فاضطرب السلم الاقليمي ، وكان له أثره على السلم العالمي ، وامتهنت في فلسطين حقوق الانسان على يد اسرائيل بشكل ليس له مثيل في التاريخ ، فهل من متعظ بواقع التاريخ ؟

٣٧ ـ واننا اذ نشكر اليوم لجنة حقوق الانسان الدولية التي أكدت على مقررها الخاص المستر جانجي على ضرورة دراسة المشاكل الخاصة حول احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وحول تنفيذها وتنفيذ حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وخاصة ما كان منها من مشاكل أقليمية ناشئة عن عوامل خارجية كما أشارت اليه الفقرة (٢٠٦) من مقتطفات الدورة السادسة والعشرين من لجنة حقوق الانسان ،

فاننا لنجد من واجب الدول العربية الآن أن تعطي الأهمية الكبرى لما يعانيه شعب فلسطين العربي من انتهاك لحقوق الانسان نتيجة للغزو الاسرائيلي المتجمع من سائر أنحاء العالم تحت ستار العودة الى وطنهم القومي التاريخي ، وما

هو في الحقيقة الا تجديد للغزو القديم الاول البربري الذي حدث قبل آلاف من السنين ، كما أشرنا اليه فيما قبل ، ومما هو معروف في كتبهم الدينية وكتب التاريخ ، ثم تصحيح خريطة المنطقة على ذلك الاساس من الغزو والاستئصال للشعب العربي في فلسطين خلافا لحقوق الانسان .

٣٨ ـ ومن الغريب أن يقبل في هذا اليوم تصحيح خريطة العالم في هذه المنطقة لمصلحة غزو واستعمار اسرائيلي قديم ، في الوقت نفسه الذي تصفي فيه الامم المتحدة بالاجماع الغزو والاستعمار الحديث باعتباره متناقضا مع حقوق الانسان .

واذا كان لا بد من تصحيح خريطة العالم على أساس الغزو القديم ، فنحن نتساءل لماذا لا يصحح أيضا الغزو القديم لمصلحة أثينا أو روما اليوم في أوروبة أيضا ؟

انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان العربي

٣٩ ـ واذا ما عدنا الآن الى ابراز وجوه الانتهاك لحقوق الانسان العربي في فلسطين اليوم نتيجة لعودة الوجود الاسرائيلي

في هذه الارض العربية منذ آلاف السنين ، فاننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي نلفت اليها أنظار لجنة حقوق الانسان الدولية :

أولا ـ انشاء كيان اسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب فيها حين اعلان دولة اسرائيل ٩٦٪ من الاراضي ، ودون أخذ رأي أبناء البلاد في حقهم بتقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الاولى طبقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا ـ تجريد العرب الفلسطينيين يوميا من أملاكهم تعسفا وطردهم من فلسطين خلافا لأحكام المادة السابعة عشرة من حقوق الانسان .

ثالثا ـ منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل الدولة خلافا لأحكام المادة الثالثة عشرة من حقوق الانسان .

رابعا ـ الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين

في هذه الارض العربية منذ آلاف السنين ، فاننا نعدد النقاط التالية الصارخة التي نلفت اليها أنظار لجنة حقوق الانسان الدولية :

أولا ـ انشاء كيان اسرائيل في فلسطين العربية التي يملك العرب فيها حين اعلان دولة اسرائيل ٩٦٪ من الاراضي ، ودون أخذ رأي أبناء البلاد في حقهم بتقرير المصير الذي اعترف به الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته الاولى طبقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا ـ تجريد العرب الفلسطينيين يوميا من أملاكهم تعسفا وطردهم من فلسطين خلافا لأحكام المادة السابعة عشرة من حقوق الانسان .

ثالثا ـ منع جميع العرب الباقين في فلسطين من حق كل فرد في حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل الدولة خلافا لأحكام المادة الثالثة عشرة من حقوق الانسان .

رابعا ـ الاستيلاء الكامل بالقوة على جميع أراضي فلسطين

ونزع ملكيتها من أصحابها وطردهم الى معسكرات اما داخل البلاد أو خارجها ، واخضاعهم القهري بذلك لظروف معاشية يقصد بها الافناء الكلي لهذه الجماعة الفلسطينية القومية المعروفة منذ فجر التاريخ حتى اليوم خلافا لأحكام (العهد الخاص بمنع ابادة الاجناس والمعاقبة عليها) الصادر في عام ١٩٤٨ م .

خامسا ـ الانكار على الشعب الفلسطيني حقه في وطنه التاريخي وطرده ليحل مكانه مغامرون من مختلف الجنسيات ، فضلا عما ارتكب في طرده من بلاده من أعمال بربرية وحشية بقصد الارهاب وحملهم على مغادرة البلاد من نحو قتل الشيوخ ، وبقر بطون الامهات ، وتذبيح الأطفال ، وتدنيس المقدسات مما يتصادم مع جميع الحقوق الاساسية للانسان ، مع العلم بأن هؤلاء الغزاة الجدد ليسوا من بني اسرائيل وانما هم في أكثرهم من الخزريين من منطقة بحر قزوين الذين تهودوا منذ أحد عشر

قرنا دون أن يكون لهم أية صلة تاريخية وطنية بفلسطين .

٤٠ - ولذلك كله تلفت نظار اللجنة الدولية لحقوق الانسان لهذا الخرق الفاضح لحقوق الانسان في فلسطين العربية تحت سمع وبصر المنظمة الدولية ، الأمر الذي مس السلم العالمي ولن يمكن معالجته بدون ازالة أسبابه الكائنة في الغزو الاسرائيلي الأجنبي نفسه، واعادة الحقوق المغتصبة الى أصحابها العرب ، والا فالويل لحقوق الانسان من الشعب الاسرائيلي الذي يدين بما تدين به النازية من امتيازه على جميع الشعوب .

****